الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيةّ

قسم العلوم الإسلاميّة

الرقم التسلسلي : .....

اختيارات الإمام ابن حبيب المالكي من خلال كتاب النوادر و الزيادات لابن أبي زيد القيرواني – كتاب الجمعة أنموذجا –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبين:

- سليمان كرم
- المختار سواحلة

الأستاذ المشرف:

أ.د/ محمّد لقريز

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د/ بلعكري أكرم	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
أ.د/ محمد لقريز	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ بن معمّر سعيد	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية 2024م–2025م / 1446هـ – 1447هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

..... اختيارات الإمام ابن حبيب المالكي من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني -كتاب الجمعة أنموذجا-.....

.....

إعداد الطلبة:

1- المختار سواحلة .....رقم التسجيل:U N2801202401015088898

2- سليمان كرم..... رقم التسجيل: U N2801202400004990 63

القسم: العلوم الإسلامية..**الشعبة :**..علوم إسلامية شريعة..**التخصص :**..فقه مقارن وأصوله

إشراف: محمد لقريز..... **الرتبة:** أستاذ التعليم العالي.....

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2024-2025 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): أ د/ محمد لقريز

رئيس فريق الاختصاص

رئيس قسم العلوم الإسلامية
جامعة المسيلة
د/ بشير عثمان

رئيس القسم
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): سواحلة المختار

الصفة (طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113268082

الصادرة بتاريخ : 2019/02/06 عن دائرة : مرجيوة - مسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 0101508898

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: اختيارات الإمام ابن حبيب المالكي من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني - كتاب الصرفة أنموذجا -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 12 جوان 2025

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

12 جوان 2025

سواحلة المختار

وبتفويض منه
لطرش حسام الدين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): سلمى بكرم

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102471570

الصادرة بتاريخ : 2016/12/25 عن دائرة : مزجيرة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 280120240000499063

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: اختيارات الامام ابن حبيب المالكي من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني كتاب الجمعة أنموذجا.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

وُقع في: 12 جوان 2025

امضاء المعني (ة):

رئيس المجلس الشعبي البلدي
[illegible] مصطفى

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

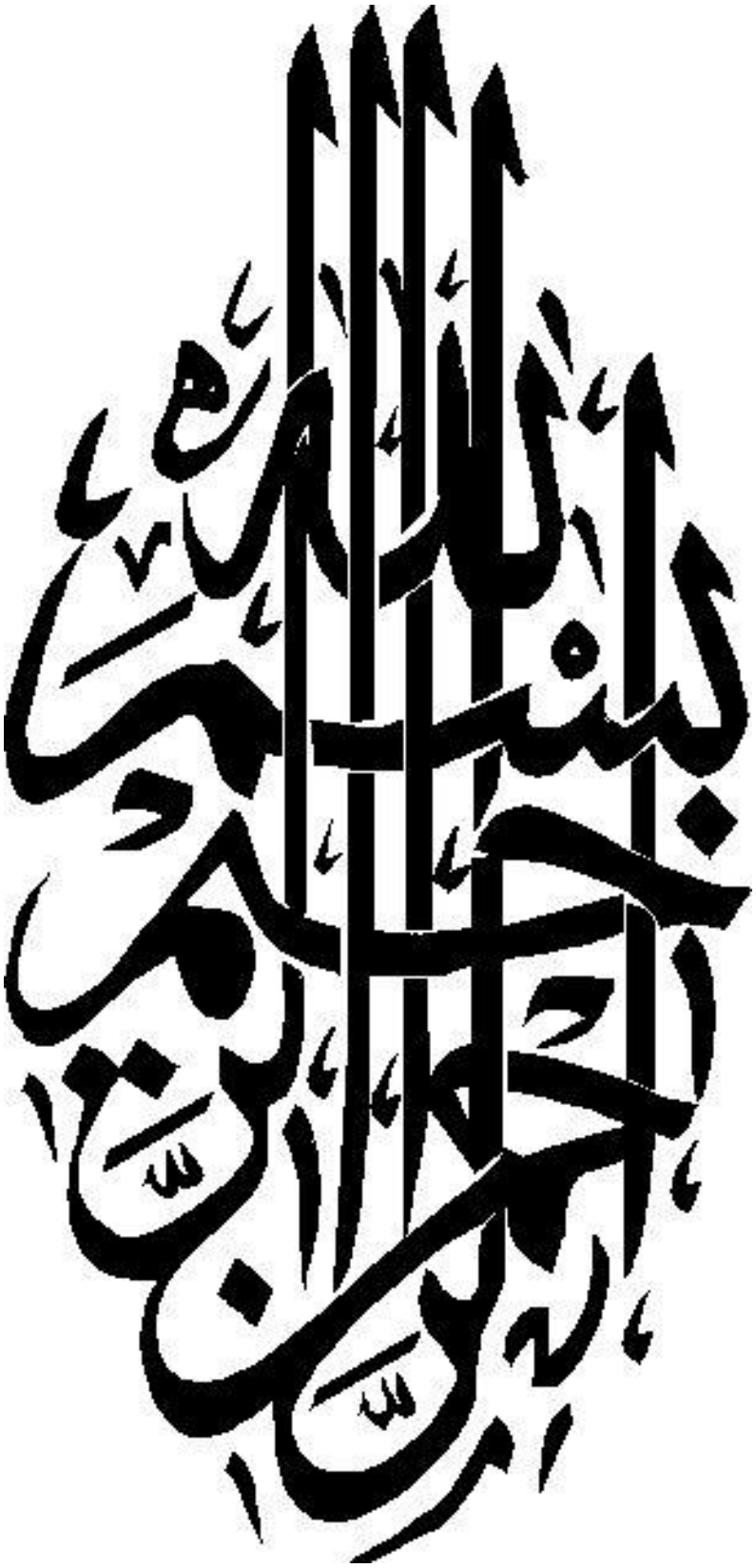
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــداء

إلـــى:

والدي الكريمين – رحمهما الله رحمة واسعة–

إلى إخوتي و أخواتي .

إلى الزوجة الكريمة و أبنائي الأعزاء:

يعقوب – البراء – عائشة – أسماء –مسلم

إلى أساتذتي و إخواني و أحبابي في اللّه تعالى

أهدي هذا العمل المتواضع

المختار سواحلة

الإهــداء

إلى القلب الحاني والحضن الدافئ:

والدتي الكريمة متّعها الله بالعافية وصلاح العمل

إلى الذي أهدى لنا الأوقات والأعمار:

والدي رحمه الله ورفع درجته في علّيين

إلى الذين أناروا دربنا: أساتذتنا الكرام.

إلى عائلتي زوجة و أولادا.

إلى كلّ من قدّم لنا يد العون في هذا البحث ...

أهدي لهم هذا العمل.

سليمان كرم

شكر وعرفان

الحمد لله كلّه

و الشكر للّه كلّه

وإليه يرجع الأمر كلّه

ثمّ الشكر موصول إلى أساتذتنا الكرام في جامعة المسيلة

وجميع طاقمها الإداري على ما قدّموه من تسهيلات

وعون وحسن معاملة.

ثمّ شكر خاص إلى الأستاذ الدكتور:

محمد لقريز

المشرف و المعلّم

جزاكم الله عنّا خير الجزاء

قائمة أهمّ الرموز و المختصرات

الرمز	مدلول الرمز
﴿ ﴾	للآيات القرآنية
[ ]	توثيق السور وأرقام الآيات
(( ))	لمتن الحديث
" "	لكلام العلماء
ت	زمن الوفاة
(د م ن)	دون مكان النشر
(د ط)	دون طبعة
(د ت ن)	دون تاريخ النشر
ط	الطبعة
ج	الجزء
ص	الصفحة

مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، رفع شأن العلم وأهله، فقال مخاطبا نبيه – صلّى الله عليه وسلّم – : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: 114] وقال: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة: 11]

ونشهد أنّ محمدًا – صلّى الله عليه وسلّم – عبده ورسوله، ورّث علما أخذه عنه العلماء، ففقهوا وفهموا ثم عملوا وعلّموا، أسّسوا المذاهب والمدارس، وألّفوا الدواوين والأمّهات التي لا يزال النّاس إلى يومنا هذا ينهلون من علومها، ويجتهدون في تقريبها وحلِّ مشكلاتها، ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين[1].

ومن أولئك الطليعة الذين حملوا راية العلم ونشره: الإمام الفقيه أبو مروان عبد الملك بن حبيب المالكي الأندلسي–رحمه الله تعالى–، الجبل الأشم صاحب المؤلفات والتصانيف، والإمام المحقق المدقق ابن أبي زيد القيرواني الذي اجتمع فيه العلم والفضل، والورع والعقل.

ومن تلكم المدونات الجامعة كتاب النوادر والزيادات، الذي يعتبر ذروة الفقه المالكي في القرن الرابع الهجري، ذلك أنه جمع فيه مؤلفه – ابن أبي زيد – المسائل والأقوال والخلاف الذي حوته الأمّهات الفقهية المالكية، فكان معْلَمة فقهية شاملة، حظيت بالتحقيق والعناية فخرجت في صورة طيبة مطبوعة متداولة، فللّه الحمدُ أولا وآخرا .

وتتميما للفائدة وتكميلا لجهد السابقين في خدمة هذه المعلمة والإفادة منها، وقع اختيارنا على هذا الموضوع الموسوم بـ **(اختيارات ابن حبيب من خلال كتاب النوادر والزيادات – كتاب الجمعة نموذجا–)**.

فالله تعالى نسأل أن يُلهمنا فيه الصواب، وأن يُجنّبنا فيه الزّلل، وأن يجعله نافعاً مباركاً خالصا لوجهه الكريم.

---

1 – جزء من حديث " **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين** ". رواه البيهقي ، قال الألباني في مشكاة المصابيح:صحيح

أسباب اختيار موضوع البحث:

يمكن إجمال الأسباب الدّاعية إلى اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

1- إن ابن حبيب السلمي من مشهوري علماء المالكية، فدراسة اختياراته الفقهية فيها خدمة لتراث ابن حبيب خاصةً، وفقهِ المالكية بوجه عام.

2- جمعُ فقه ابن حبيب المنثور في مدونات وكتب الفقه المالكي في رسائل خاصة، لما عُلم من عدم وصول كتابه الواضحة إلينا على ما له من قيمةٍ علمية عند المالكية، فهو من أمهات المذهب الأربعة، إذ لم يصلنا منه إلا أبواب متفرقة من كتب الطهارة والصّلاة والحجّ .

3- بيان مكانة ابن حبيب ومنهجه العلمي من خلال عرض اختياراته الفقهية في صلاة الجمعة من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن ابي زيد القيرواني.

4- خدمة كتاب النوادر والزيادات الذى يعتبر ذروة تأليف المالكية في القرن الرابع الهجري، وتوجيه أنظار طُلاب العلم نحوه وغيره من كتب المالكية، من أجل خدمة الفقه المالكي وتدليله.

أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية بحث وجمع اختيارات ابن حبيب فيما يلي:

1- مكانة ابن حبيب بين العلماء، سواء في المذهب المالكيِّ الذي ينتسب إليه، أو في غيره من المذاهب، وكذلك القيمة العلمية لكتاب النوادر و الزيادات لابن أبي زيد.

2- ضياع كتاب الواضحة لابن حبيب، فيكون جمع اختياراته من بطون كتب المذهب بعثا للكتاب من جديد.

3- التأثر بما لديه من الملَكة في التفكير السليم، والاستنباط الصحيح من نصوص الشريعة الغراء، مما يُسهم في تكوين المَلكة الفقهية للباحث وتمكينه من النّظر السديد.

4- بيان ما يسلكه العلماء في اختياراتهم واجتهاداتهم من المناهج، ومعرفة طرقهم في الاستدلال، ومدى تجرُّدهم للدليل وتعظيمهم للنصوص الشرعية، وعدم تعصبهم للمذهب الذي ينتسبون إليه، كما تجلى ذلك في بحثنا هذا.

5- التماس العذر للعلماء من خلال بيان أن ما صدر عنهم من اختيارات إنما هو عن اجتهاد وطلب للحق وإن جانبوا فيها الصواب، تبعا لما توفر لديهم من الأدلة وليس الأمر اتباعا لهوى النفس.

إشكالية موضوع البحث :

الإشكال الرئيس:

إنّ ابن حبيب السلمي–رحمه الله تعالى– من أبرز علماء المذهب المالكي في بلاد الأندلس، فدراسة اختياراته الفقهية، يكشف عن مدى موافقته أو مخالفته للمذهب المالكي، ويبرز مدى استقلاليته ببعض الآراء، حسب اجتهاده، ومن هنا نطرح إشكالية هذه الدراسة:

ما هي اختيارات ابن حبيب الفقهية في باب الجمعة ومدى موافقتها أو مخالفتها لمشهور مذهب مالك، أو ما عليه عامة المالكية من آراء واجتهادات؟

الإشكالات الفرعية:

إن القضية الأساسية لهذا البحث، هي: بيان اختيارات ابن حبيب في صلاة الجمعة من خلال كتاب "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد، وذلك يتطلب من الباحث الإجابة عن بعض الأسئلة الفرعية التي يمكن أن تطرح حوله، وهي كالآتي:

1- ما هي المنزلة العلمية لابن حبيب وابن أبي زيد ؟

2- ما طبيعة العصر الذي عاش فيه ابن حبيب، وما تأثيره فيه وتأثره به؟

3- ما المادة العلمية التي حواها كتاب "النوادر والزيادات "؟ وما هي قيمته العلمية؟

4- ما مدى تقديم ابن حبيب للنصوص الشرعية والآثار عن الصحابة وغيرهم إذا خالفت ما عليه المالكية من أقوال واجتهادات؟

أهداف موضوع البحث:

من أهمّ أهدافِ هذا البحث:

1-التعريف بـ : ابن حبيب و ابن أبي زيد، وإبراز مكانتهما العلمية.

2- بيان مدى استقلالية ابن حبيب السلمي في اختياراته الفقهية ومنهجه في الاستدلال و الذبّ عنه ودفع الاتهام المنسوب إليه من الكذب في الحديث وتخليط أسانيده تعصبا للمذهب..

3- التدليل لاختيارات ابن حبيب الفقهية، وكذا بالنسبة للمشهور من مذهب مالك.

4- خدمة كتاب النوادر والزيادات الذي يحتاج إلى مزيد عناية وبيان قيمته العلمية.

5-خدمة مذهب الإمام مالك وتراث ابن حبيب من خلال جمع اختيارات وأقوال عالم مُقدم ومُبجل في المذهب، والذي يُعدُّ كتابه الواضحة من أمّهات الفقه المالكي الأربعة.

المنهج المعتمد في البحث:

ظهرت في هذا البحث عدة مناهج، وذلك لما تمليه طبيعة البحث بما يُحقق الهدف المقصود، وهي كالتالي:

المنهج التاريخي: تم توظيف هذا المنهج عند الحديث عن ترجمة ابن أبي زيد، وكذلك ابن حبيب وعصره، وذلك من خلال الرجوع إلى كتب التاريخ والسير والتراجم.

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع اختيارات ابن حبيب في صلاة الجمعة من كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد، وكذلك استقراء غيره من كتب المالكية لمعرفة المشهور وما عليه عامة فقهاء المذهب المالكي من آراء.

المنهج التحليلي: ويظهر دوره بعد استخراج الاختيارات الفقهية لابن حبيب السلمي، وذلك في تحليل هذه الآراء، وإبراز وجوهها، واستكشاف مناهج الاختيار.

منهج المقارنة: وذلك في مقارنة اختيارات ابن حبيب الفقهية مع أقوال الأئمة الآخرين من المذهب المالكي، وذلك لمعرفة مدى موافقته لعامتهم في آرائهم أو مخالفته لهم، وكذلك الأمر بالنسبة لمشهور المذهب من باب أولى.

منهجية الباحث:

1-جمع الاختيارات والروايات المنسوبة لابن حبيب في كتاب الجمعة من النوادر والزيادات مع المحافظة على ترتيبها كما ساقها ابن أبي زيد في كتابه، كل منها تحت بابه.

2-المحافظة على نص ابن أبي زيد في ذكر الاختيارات والروايات المنقولة عن ابن حبيب.

3-تتبع واستقراء كتب الفقه المالكي بحثا عن مواطن الاتفاق والاختلاف بين اختيارات ابن حبيب ومشهور المذهب وأقوال فقهاء المالكية، سيما كتب المتقدمين منهم، مع الالتزام بنسبة الأقوال إلى مظانها، **مع العلم أننا لم نلتزم بمعنى معين في المشهور، بل حسْبُنا أن ينُص أحد أعلام المالكية عليه.**

4- قسمنا اختيارات وأقوال ابن حبيب إلى قسمين ابتداء:

القسم الأول: ما لم نقف فيه على خلاف، أو وافق فيه ابن حبيب مشهور المذهب أو عامة فقهاء المالكية، وهذا القسم ليس محلا للدراسة.

القسم الثاني: ما خالف فيه ابن حبيب فقهاء المالكية، وجعلناه على ثلاثة مباحث:

*مبحث خاص بما خالف فيه مشهور المذهب، وكان التركيز عليه.

*مبحث خاص بما خالف فيه المذهب أو عامة المالكية.

*مبحث خاص بمطلق الخلاف ممّا لم نقف فيه على المشهور أو مواطن اتفاق المالكية أو عامتهم.

وهذا القسم الثاني بأنواعه الثلاثة هو المقصود بالدراسة.

5- دراسة اختيارات ابن حبيب تتم عبر مراحل، **تصوير المسألة** أولا، ثم **الأقوال فيها**، ثم **الاستدلال** لاختيار ابن حبيب، ثم للرأي المقابل له مشهورا كان أو غيره، ثم **خلاصة المسألة** تضمّن توجيه الأقوال ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

6- اعتماد الرسم العثماني في كتابة الآيات من المصحف الالكتروني برواية ورش، مع عزوها إلى سورها، وذكر أرقام الآيات.

7- تخريج الأحاديث والآثار من كتب الحديث المشهورة، مع الالتزام بالمنهج العلمي في التوثيق.

8- توثيق النصوص والأقوال، ونسبتها لأصحابها من مصادرها الأصلية.

9- استخدمنا بعض الرموز أثناء البحث، مثل: ج للجزء، ص للصفحة، ت لتاريخ الوفاة، ...

10- لم نُترجم للأعلام لكثرتهم من جهة خاصة في الجانب التاريخي من الدراسة، ولالتزام الباحث بعدم تجاوز الحد المطلوب من الصفحات من جهة ثانية.

11- شرح الكلمات العربية الغريبة في بعض الأحيان في الهامش.

12- وضع فهارس علمية في آخر البحث لتسهيل الاستفادة منه .

الدراسات السابقة:

لم نقف في حدود بحثنا على دراسة سابقة مطابقة لموضوع بحثنا المتمثل في إبراز اختيارات ابن حبيب في باب الجمعة من خلال كتاب النوادر والزيادات، إلا أننا وجدنا بعض الدراسات المتعلقة باختياراته في باب الطهارة والمعاملات المالية والأقضية والحدود، والتي لم نتمكن من الاستفادة من بعضها لعدم إتاحتها على شبكة الانترنت، كما وقفنا على بعض الدراسات المتعلقة بكتاب النوادر والزيادات والتي عُنيت ببيان اختيارات ابن أبي زيد، ونذكر من الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: وهي رسالة ماستر قام بها الباحثان: بن يحي محدادي و نذير مليكي، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف المسيلة، بعنوان: **الاختيارات الفقهية لابن حبيب المالكي من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني – الطهارة نموذجا**– " والفرق بينها وبين دراستنا أنها عنيت بدراسة اختيارات ابن حبيب في باب الطهارة دراسة مقارنة بين المذاهب، بينما درسنا اختياراته في باب الجمعة دراسة **مقارنة داخل المذهب وهو الجديد في بحثنا.**

الدراسة الثانية: قام بها الباحث الواسعي إبراهيم محمد أحمد، بعنوان: "**اختيارات ابن حبيب المالكي في المعاملات المالية: دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني اليمني** "، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بكلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان. وهذه الرسالة غير متاحة على شبكة الإنترنيت، والفرق بينها وبين دراستنا، أنّها لا تختص باختيارات ابن حبيب من خلال كتاب النوادر، بينما تنحصر دراستنا في اختياراته في هذا الكتاب باب الجمعة تحديدا **وهو الجديد في بحثنا.**

الدراسة الثالثة: قامت بها الباحثة: بلقاسمي ليلى زهرة، بعنوان: "**فقه العبادات من كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني تدليلا وتأصيلا (الصوم)**" وهي رسالة علمية مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم الحضارة الإسلامية بجامعة وهران. وهذه

الرسالة متداولة على شبكة الإنترنيت، وهي وإن كانت لم تتعرض لموضوع الاختيارات الفقهية لابن حبيب. والتي سنتحدّث عنها في دراستنا، إلا أنها عنيت بالتعريف بابن أبي زيد وكتابه النوادر مع التدليل لفقه الصيام المالكي **وهذا هو الجزء الجامع بينها وبين بحثنا**.

الصعوبات والعوائق:

صادفتنا في بحثنا هذا مجموعة من الصعوبات نذكر منها:

– تتبع المشهور في كتب المالكية، لقلة التنصيص عليه إلا في مواطن محصورة .

– لم نقف على دراسات خاصة لعصر ابن حبيب، مما ألجأنا إلى استقراء فترة حياته من كتب التاريخ على اتساعها وطولها، واستخلاص ما يتعلق بعصره في مختلف مناحي الحياة.

– شحّ الأدلة في بعض المسائل محلّ الدراسة، خاصة ما تعلّق منها باختيار ابن حبيب.

الخطة العامة لموضوع البحث:

قسمنا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية البحث، أسباب اختيار الموضوع، أهداف البحث، إشكالية البحث، منهج البحث، الدراسات السابقة، الصعوبات والعوائق

الفصل الأول: التعريف بالإمامين ابن حبيب وابن أبي زيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر ابن حبيب المالكي وفيه أربعة مطالب، والمبحث الثاني: حياة ابن حبيب المالكي الشخصية والعلمية وفيه أربعة مطالب، المبحث الثالث: التعريف بابن أبي زيد القيرواني وكتابه النوادر والزيادات وفيه أربعة مطالب.

الفصل الثاني: اختيارات ابن حبيب في صلاة الجمعة من خلال كتاب النوادر والزيادات وفيه أربعة مباحث، المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث وفيه أربعة مطالب، المبحث الثاني: اختيارات ابن حبيب التي خالف فيها مشهور المذهب وفيه خمسة مطالب، المبحث الثالث :اختيارات ابن حبيب التي خالف فيها المذهب أو عامة المالكية وفيه مطلبان، المبحث الرابع: مبحث خاص بمطلق الخلاف مما لم نقف فيه على المشهور أو مواطن اتفاق المالكية أو عامتهم وفيه أربعة مطالب، ثم الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث و التوصيات... والحمد لله ربّ العالمين.

الفصل الأول:

التعريف بالإمامين ابن حبيب المالكي وابن أبي زيد القيرواني وكتاب النوادر والزيادات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الإمام ابن حبيب المالكي

المبحث الثاني: حياة الإمام ابن حبيب المالكي الشخصية والعلمية

المبحث الثالث: التعريف بالإمام ابن أبي زيد القيرواني وكتابه النوادر والزيادات.

المبحث الأول: عصر ابن حبيب المالكي:

إنّ شخصية الإنسان – مهما كان– تتأثر بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية المحيطة به، لذلك يلزم معرفة هذه الظروف والأوضاع قبل سرد حياة ابن حبيب.

المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر ابن حبيب

نشأ ابن حبيب السُلمي وعاش في ظل حكم الدولة الأموية للأندلس، وتحديدا في عصر الإمارة الممتدّ بين (138 هـ – 756 م) و (300هـ – 912م).

وقد مرّت الدولة الأموية في عهد الإمارة بمرحلتين:

- مرحلة القوة: الممتدة من (138 هـ – 756 م) إلى (238هـ – 852م).
- مرحلة الضّعف: الممتدّة من (238هـ – 852 م) إلى (300هـ –912م)

ولم تخل الدولة الأموية الأندلسية من اضطرابات كادت أن تعصف بها حتى في فترة القوّة.[1]

والإمام ابن حبيب عاصر مرحلة القوّة من الإمارة الأموية، تحديدا من (174هـ أو 180 هـ) إلى نهايتها سنة 238هـ، وهي سنة وفاته –رحمه الله رحمة واسعة–.

في هذه الحقبة عايش ابن حبيب أميرين أمويين أو ثلاثة – على الخلاف في مولده – هم:

1/ هشام بن عبد الرحمن الداخل: حكم من (172هـ – 788م) إلى (180هـ – 896 م).

2/ الحكم بن هشام: حكم من (180هـ – 796م) إلى (206هـ – 822 م).

3/ عبد الرحمن بن الحكم: حكم من (206هـ – 822 م) إلى (238هـ – 852 م)[2]

والملاحظ على الحكم الأموي الأندلسي في عصر ابن حبيب أنّه نظام ملكي، ينحصر في ولد الأمير وأسرته، وذلك تقليدا منهم للسياسة التي سارت عليه الدومة الأموية في المشرق، ولم يكن يومئذ نظام خاص لولاية العهد، بل كانت حقّا مفوضا للأمير يجريه وفقا للمصلحة العامة[3].

---

[1] - الزغلول: محمد حسين محمد، التاريخ الاقتصادي للدولة الأموية في الأندلس(138هـ/422هـ) ، رسالة دكتوراه ، جامعة اليرموك ، الأردن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، 1438هـ/2016م ، ص 28.

[2] - عبد الرحمان علي الحجي، التاريخ الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة (92 هـ–797هـ) ، دار القلم ، دمشق ، بيروت، ط2، 1402هـ/1981م، ص 171، 182 ، 205.

[3] - محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة ، ط4 ،1417 هـ– 1997م، ص: 223–224.

1/ إمارة هشام بن عبد الرحمن الداخل: حكم من (172هـ – 788م) إلى (180هـ – 896 م)

تولى هشام حكم الأندلس بعهد من أبيه عبد الرحمن، فكان حازما صارما في الحق، حريصا على توطيد النظام والعدالة، حاكما بالكتاب والسنة، شغوفا بالجهاد ساعيا لإعلاء كلمة الدين، قائما على مسلك عمّاله وسيْرهم بين الرعية، يعزل من انتهى إليه حيفه (ظلمه) ويشتدّ في عقابه.

إلى جانب ذلك كان رفيقا متواضعا، يخالط الرعيّة ويسمع المظالم منهم بنفسه، ويعود المرضى ويشهد الجنائز، ويسعى في إغاثة البائسين المساكين، ويرتّب في ديوانه أرزاقا لأسر الجند في الجهاد.

وفي عصره قوي نفوذ الفقهاء و تربّعوا في أهّم المناصب.

وعلى الجملة فقد كان عهده زاهرا وافر الأمن والرخاء، ساد الاستقرار فيه ربوع الأندلس بالرغم ممّا وقع خلاله من الثورات الداخلية (مثل: ثورة أخويه: سليمان وعبد الله، وثورة السعيد بن الحسين الأنصاري في الشمال)، وإغارة نصارى الشمال على البلاد الإسلامية. ودسائس الفرنج.[1]

توفي في (180هـ –796 م) بعد ثمان سنوات في الحكم، والعمل الدؤوب لإكمال بناء الدولة.[2]

2/ الحكم بن هشام: حكم من (180هـ – 796م) إلى (206هـ – 822 م):

تولى الإمارة بعد أبيه(هشام) بعهد منه إليه، إلاّ انّه خالف سياسته، حيث كان مترفعا عن العامة، شغوفا بأُبَّهة الملك وإظهار فخامته، مُسرفا في مظاهر البذخ الطائل، يؤْثر وسائل الطغيان، ولذلك كان مكروها من الكافة، ومع ذلك فقد كان فطناً حسن التدبير، حريصا على إقامة العدل، يسلط قضاته على نفسه وولده وخاصته، شبّهه بعضهم بأبي جعفر المنصور في قوة الملك وتوطيد الدولة، وقد كانت حكومته تضمّ طائفة من الشخصيات الأندلسية البارزة، حيث تولى حجابته (رئاسة الوزراء) عبد الكريم بن عبد الواحد بن مغيث الأندلسي.

أمّا على مستوى التنظيم الإداري فقد أسّس منصبا خاصّا بإدارة شؤون أهل الذمّة، ورتّب اختصاصاته ، يُنعت صاحبه ب(القومس)* ، كما كانت له شرطة قوية منظمة[3]، على أنّ عصره على استطالته

---

[1] - محمد عبد الله عنان، المرجع السابق ، ص 223–230.

[2] - عبد الرحمان علي الحجي، المرجع السابق، ص182.

*- القومس: تعريب للكلمة اللاتينية comes، وتعرب أحيانا بكلمة "قمط"، أي "الكونت" conte باللغة الحديثة. انظر: (محمد عبد الله عنان، المرجع السابق ، ص 251.)

[3] - محمد عبد الله عنان، المرجع السابق، ص231، 249–252

ووفرة أحداثه كان حافلا بالمنجزات الباهرة التي صاحبتها الاخطاء الكبيرة والمجازر البشرية، وهذا صعّب عملية تقويم أعمال الأمير الحَكَم ومُنجزاته، فقد أُخذ عليه أمران:

الأول: معاقرته الخمور وغشيانه مجالس الطرب والأنس، ومعاشرته الماجنين والمغنين.

الثاني: اعتماده وسائل الطغيان المطلق وإن كانت دموية لتحقيق أهدافه، ولذلك رءاه ابن حزم (من المجاهرين بالمعاصي السّفّاكين للدماء، ولذلك قام عليه الفقهاء والصلحاء.)

ومهما قيل فيه، فقد نجح في تأكيد سلطان الدولة وترسيخ نفوذها في كلّ شِبر من أرض الأندلس.[1]

وبالرغم ممّا غشي عصر الحكم بن هشام من الفتن والثورات الداخلية والشعبية (ثورة الربض)* ، فقد كان عصرا زاهرا بالآداب والعلوم، ظهر فيه عدد جمّ من أكابر الكتّاب والشعراء والعلماء.[2]

توفي الحكم بن هشام في 25 ذي الحجة 206 هـ الموافق لـ 21 أيار 822 م وترك بلادا يرفرف السّلام على جلّ مناطقها وإدارة بالغة التنظيم، وخزينة عامرة واقتصادا ينمو ويزدهر.[3]

3/ إمارة عبد الرحمن بن الحكم (206هـ – 822 م) إلى (238هـ – 852 م):

عهِد الحكم بن هشام بالإمارة لابنه عبد الرحمن، الذي أعدّه للحكم فأحسن إعداده، وورّثه ملكا واسعا ثابتا، عرَف هذا الأخير كيف يديره وينظّم شؤونه، حتى حقّق منجزات سياسية وحضارية لم تتيسّر لواحد من أسلافه بالرغم من الثورات الداخلية التي واجهته والعصبيات العربية والنزعات البربرية، وما أثاره المولّدون من المتاعب والمصاعب.

وقد هيأه لذلك:

- ممارسته الولاية في عهد أبيه – الحكم – في فترات الاضطراب الشديد في مناطق الثغر.
- تولّيه الإمارة فترة مرض أبيه – الحكم بن هشام – التي سبقت وفاته.
- مشاركته في الحياة العامة وقيادته الحملات العسكرية.

---

[1] - عبد الرحمان علي الحجي، المرجع السابق، ص 201-206.

*- ثورة الربض: كانت سنة189هـ، حيث اجتمع أهل العلم والورع وخلعوا الحكم لانهماكه في لذاته في صدر خلافته، وكانوا بالربض الغربي من قرطبة فقاتلهم الحكم بن هشام فغلبهم، ثم تكررت سنة 202هـ، حيث كانت ثورة شعبية هائلة زحف فيها الثوار إلى القصر من كل ناحية حتى كادت تعصف بعرش الحكم، المقري: نفح الطيب، ج1، ص339، عبد الله غنان: دولة الإسلام، ص243-244

[2] - محمد عبد الله عنان، المرجع السابق، ص 252

[3] - عبد المجيد نعنعي، تاريخ الدولة الأموية في الأندلس (التاريخ السياسي)، دار النهضة العربية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص206

أمّا على المستوى الخارجي: فقد توالت صوائفُه إلى الشمال الإسباني، كما كانت له حملات إلى الفرنج.[1]

كان عبد الرحمن كأبيه الحَكم، يُحبّ مظاهر البذخ والفخامة، يسمو بمكانته عن العامّة، يحسن اختيار رجال حكومته، فكان يحيط نفسه بخيرة رجال الدولة من الوزراء والقادة والولاة والقضاة.

يقول الرازي:(انتقى الرجال للأعمال واستوزر الأكفاء... فظهر في أيامه جلّة الوزراء وكبار الفقهاء)، **وكان من الفقهاء المقدّمين عنده ابن حبيب السلمي**، لا يقدّم عليه غيره ولا يعدل بمشورته أحدا، خاصّة بعد وفاة يحي الليثي (234هـ)، و عيسى بن دينار (212هـ).

وعُني بالمنشئات العامة أعظم عناية، واستحدث نظاما جديدا للسكّة، فجعلها أندلسية خالصة، وكانت أيّامه أيام سكينة ورخاء وأمن، زاد فيها الدّخل زيادة عظيمة.[2]

وممّا يُحسب لعبد الرحمن في عصره، إعادة تنظيم القوى البحرية جرّاء ما استجدّ في إمارته من خطر النورمانيّين، حيث قرّر بناء سلسلة من الترسانات ودور صناعة السفن، و أقام المحارس و القواعد الحصينة لرسو الأسطول الأندلسي الجديد.

أما على المستوى الإداري: فقد أعاد تنظيم الوزارة بعد أن رأى أنّ النُظم الإدارية الموروثة لم تعد تفي بحاجات الدولة الكبيرة، حيث قسّم الوزارة إلى وزارات متخصصة، وجعل لكلّ وزير مقرا ثابتا قريبا من قصر الإمارة، فكان هناك :

1-وزيرا لحسبان المال. 3-وزيرا للترسيل.

2-وزيرا لحوائج المتظلمين. 4-وزيرا لحوائج أهل الثغور.

توفي الأمير عبد الرحمن سنة 238 هـ الموافق 852 م، تاركا مملكة زاهرة موطدة الأركان، تنعم بالاستقرار و الهدوء، وحضارة انطلقت بسرعة مذهلة في دروب التطور و النمو.[3]

ومن خلال كلّ ما سبق يتّضح للباحث أنّ عصر ابن حبيب كان عصر أمن واستقرار ودولة موطدة الأركان، وهذا هيأ الجو لحركة علمية هائلة، أدّت إلى بروز شخصيات علمية و فكرية قوية كابن حبيب و غيره.

---

[1] - عبد الرحمان علي الحجي، المرجع السابق، ص205، 214.

[2] - محمد عبد الله عنان، المرجع السابق، ص255 ، 279

[3] - عبد المجيد نعنعي، المرجع السابق، ص 225،252

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية في عصر ابن حبيب.

ترتبط دراسة الحياة الاجتماعية بمجموعة من الجوانب، نتناول منها:

الفرع الأول: التركيبة السكانية:

كان المجتمع الأندلسي الأموي قد تألّف في هذه المرحلة بصورة رئيسة من مسلمين وغير مسلمين.

أولا: المسلمون: ويتكون هذا المركب من خمسة عناصر:

1/ العرب: يرجع عرب الأندلس إلى مجموعتين كبيرتين تنحدر منهما سائر القبائل العربية الأخرى وهما:

أ/ المجموعة المضرية: ويعدّ بنو أميّة من أهمّ القبائل القرشية التي اتخذت الأندلس وطنا.

ب/ المجموعة اليمانية: وتكوّنت أيضا من مجموعة قبائل عربية منها: (الأزد) (خثعم) (سبأ)[1].

و ابن حبيب يرجع نسبه إلى المجموعة المضرية، وتحديدا إلى (بني سُليم)، بيد أنّ العرب لم يكونوا أغلبية بين كتلة الأمّة الأندلسية، بل كانوا أقلّية أرستقراطية قويّة في هذه المرحلة.[2]

2/ البربر: وقد استوطنوا الأندلس في وقت مبكّر، إذ السواد الأعظم من الجيش الإسلامي الفاتح يتكون منهم، ومن أهمّ القبائل البربرية المستوطنة بالأندلس (زناتة) (مكناسة) (صنهاجة) (كتامة) (هوارة) ... ، وقد كانت الجموع البربرية المستوطنة بالأندلس تفوق مثيلتها لدى العرب عددا.[3]

3/ المولّدون والأسالمة (أو المسالمة):

وهذان العنصران يرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا يصعب الحديث عن أحدهما بعيدا عن الآخر:

- فالأسالمة تعني الذين دخلوا في الإسلام من الأسبان.
- والمولدون هم أبناء الأسبان الذين دخلوا الإسلام بعد الفتح، بالإضافة إلى نتاج التزاوج بين رجال العرب أو البربر ونساء الأسبان.

وتشير الروايات إلى أنّ عددا من كبار الدولة في عصر الإمام بن حبيب كانوا من هذا العنصر.[4]

---

[1] - خالد بن عبد الكريم البكر، النشاط الاقتصادي في الأندلس في عصر الإمارة (138هـ/316هـ)، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة ، الرياض، 1414 هـ/1993 ، ط 1، ص 34، 45

[2] - محمد عبد الله عنان، المرجع السابق، ص 204

[3] - خالد بن عبد الكريم البكر، المرجع السابق، ص54-58

[4] - خالد بن عبد الكريم البكر، المرجع السابق، ص59-60، 66

4 / الصقالبة: وهم الذين يؤتى بهم من مختلف البلاد الإفرنجية ذكورا كانوا أو إناثا، فتتعهد الدولة برعايتهم وتنشئتهم نشأة إسلامية،[1] وغيرهم من أسرى الحملات العسكرية والأرقّاء من الأمم النصرانية الذين كانوا يُستخدمون في القصر أو الجيش.[2] وكان غالبية هؤلاء الصقالبة يُخصَون عند اقترابهم من الأندلس، ولذلك عرفوا بـ (الخصيان) أو(المجابيب)[3].

وقد استكثر منهم الأمير الحكم بن هشام، وبلغ نفوذهم في عهد ابنه عبد الرحمن مبلغا عظيما.[4]

5/ الموالي: دخل عدد كبير منهم في الجيش الأموي في الأندلس، وأغلبهم من أهل المغرب الذين دخلوا في ولاء بني أمية أو أعمالهم.[5]، وقد استخدمهم الأمير عبد الرحمن بن الحكم يرابطون إزاء القصر على الرصيف وعلى أبواب القصر.[6]

ثانيا: غير المسلمين (أهل الذّمّة)

1/ النصارى: وقد استوطنوا في عصر ابن حبيب (ماردة)، (قرطبة) (إشبيلية)، (طليطلة) وتعتبر هذه الأخيرة موطنهم الأساسي.[7] وقد حظي النصارى طوال العهد الأموي باحترام المسلمين، و كفلت حرياتهم الدينية و الاجتماعية، بل وصل بعضهم إلى وظائف عليا في الدولة، كما في عهد الأمير الحكم بن هشام.[8]

2/ اليهود: كان المسلمون بفتحهم الأندلس سببا في تحرير اليهود من اضطهاد (القوط)، ولذلك كانوا لهم سندا في الفتح، ولمّا استقرّ الحال للمسلمين في الأندلس مكّنوهم من حريّة التنقّل والاستقلال القضائي، وحرّيّة التجارة، وألحقوهم بالوظائف العامة.[9] فوصل بهم الأمر إلى أن عملوا في البلاط الأموي على عهد الأمير الحكم بن هشام.

---

[1] - عبد الرحمان علي الحجي، المرجع السابق، ص 284.

[2] - خالد بن عبد الكريم البكر، المرجع السابق، ص 77

[3] - صفي الجين محيي الدين، الحياة الاجتماعية في الأندلس على عهد الدولة الأموية(138هـ-422هـ) ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في التاريخ ، تخصص تاريخ إسلامي وسيط ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ، قسم التاريخ ، وهران،(1436-1437/2015-2016)، ص 138

[4] - خالد بن عبد الكريم البكر، المرجع السابق، ص 78-79

[5] - علي بن حميد الوهيبي ، حضارة الاندلس في عهد الأمير عبد الرحمان الأوسط ، رسالة الماجستير ، كلية العلوم والآداب الاجتماعية ، قسم التاريخ ، جامعة السلطان قابوس ، عمان ، مارس 2009، ص 98

[6] - محمد عبد الله عنان، المرجع السابق، ص 277

[7] - أحمد بدر، دراسات في تاريخ الأندلس وحضارتها ، مكتبة المهتدين الإسلامية ، (د ط)، (د ت ن)، ، ج 1، ص 102.

[8] - خالد بن عبد الكريم البكر، المرجع السابق، ص 81-83

[9] - محمد بحر عبد المجيد ، اليهود في الأندلس، المكتبة الثقافية جامعة حرة، الهيئة المصرية العامة ، 1970، ص20

الفرع الثاني: مظاهر الحياة الاجتماعية:

1/ العمارة الدينية: قال المقري: " انتهت مساجد قرطبة أيام عبد الرحمن الداخل إلى أربعمائة وتسعين (490) مسجدا ثم زادت بعد ذلك كثيرا "، وقال محدّثا عن الأوسط (عبد الرحمن بن الحكم): " وبنيت في أيامه الجوامع بكور الأندلس، وزاد في جامع قرطبة، وبنى بالأندلس جوامع كثيرة ".[1]

2/ القصور والدور :قال ابن عذارى محدثا عن عبد الرحمن الأوسط: " فشيّد القصور وجلب إليها المياه وبنى الرصيف وعمل عليه السقائف وبنى المساجد والجوامع بالأندلس وعمل السقاية على الرصيف وأحدث الطُرز واستنبط عملها واتخذ السّكة بقرطبة وفَخُم مُلكه ..." [2].

3/ الطعام و الشراب: لما فتح المسلمون الأندلس كانوا يعتمدون غالبا على الأطعمة التي عرفوها في بلادهم، مثل: الثريد والعصيدة والسخينة وغيرها، وعندما قدم زرياب في عصر الأوسط أدخل معه الكثير من ألوان الطعام البغدادي، وابتدع ألوانا أخرى مثل النقايا والتقلية، حلوى (زريابيا [*]).[3]

4/ الملابس والأزياء: تنوعت الألبسة في عصر بن حبيب ويدل لذلك مختلف النقول التاريخية: يقول ابن عذارى: "وفي أيامه – عبد الرحمن الأوسط – دخل الأندلس نفيس الوطاء وغرائب الأشياء وسبق ذلك إليه من بغداد وغيرها، وعندما قتل محمد الأمين ابن هارون الرشيد وانتُهب ملكه، سبق إلى الأندلس كل نفيس غريب من جوهر ومتاع ".[4]

وجلس القاضي سعيد بن سليمان على عهد عبد الرحمن الأوسط للحكم في المسجد وعليه جُبة صوف بيضاء، وفي رأسه (أقروف)[*] أبيض و (غفارة)[*] بيضاء من نفس الجنس.[5] .

ويتضح مما سبق، أنه قد وُجدت ألبسة الصوف كما لُبست القلانس ولُبس الطيلسان والعمائم،..

---

[1] - المقري: شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت 1041هـ)، نفح الطيب، دار صادر، بيروت، لبنان، (د ط) 1900، ج1، ص347، 540

2 – ابن عذاري: أبو عبد الله محمد بن محمد (ت نحو 695هـ)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت – لبنان، ط 3، 1983 م، ج2، ص92

[*]- –ولعل الزلابيا المعروفة اليوم تحريف عنها .

6- حسين يوسف دويدار، المجتمع الأندلسي في العصر الأموي، مطبعة الحسين الإسلامية– مصر، ط 1، 1414هـ –1994م ، ص 288 –290

[4] - ابن عذاري، المرجع السابق، ص 91

[*]– أقروف: يبدو أنه غطاء للراس على شكل مخروط. حسين يوسف دويدار: المجتمع الأندلسي، ص295

[*]- الغفارة: بالكسر، خرقة يغطى بها الراس، ما قبل منه وما دبر، غير وسطه. الخشني: قضاة قرطبة، ص137

[5] - الخشني القروي – قضاة قرطبة – تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري مصر/ دار الكتاب اللبناني بيروت، ط2 ،1410هـ – 1989م، ص 137

وهناك من تركها كيحي بن يحي الليثي... ولُبس اليوسفي والوشي والهشامي وهي ملابس فاخرة يلبسها الخلفاء والأمراء وبعض القضاة والعلماء[1].

5/ المواسم والأعياد والحفلات:

أ/ **الأعياد الدينية:** كعيد الفطر والأضحى، وقد كان الأمراء يخرجون فيها لحضور الصلاة في موكب حافل، كما يظهر أنهم كانوا يحتفلون بيوم عاشوراء بالصيام والتوسعة على أولادهم وأنفسهم، وكان للأمراء فيه أعطيات وهبات توزّع على الناس....[2]

فقد ذكر ابن حيان وغيره أن ابن حبيب كتب إلى الأمير عبد الرحمن الأوسط يحثّه على التوسعة على الناس في يوم عاشوراء، فقال:

لا تنس لا ينسك الرحمان عاشورا واذكره لا زلت في الأحياء مذكورا

قال الرسول صلاة الله تشمله قولا وجدنا عليه الحق والنورا

من بات في ليل عاشوراء ذا سعة يكن بعيشته في الحول محبورا[3]

فارغب فديتك فيما فيه رغبنا خير الورى كلهم حيا ومقبورا.[4]

ب/ أعياد النصارى وغيرهم: فكانت هناك أعياد نصرانية شارك الأندلسيون الأسبان الاحتفال بها مثل عيد العنصرة، عيد ميلاد المسيح، وقد كان ابن حبيب حاضرا في مواجهة هذه العادات القبيحة، حيث وجّه كلمة خاصة إلى نساء المسلمين يحذرهن من الاحتفال بيوم العنصرة، ومما جاء فيه: " **إياكم يا معشر النساء لا ترششن بيوتكن بالماء يوم العنصرة، ولا تلقين في ثيابكن ورق الكرنب ولا تغتسلن في ذلك اليوم إلا من جنابة فمن فعل ذلك منكن فقد شرك في دم يحيى بن زكريا- صلى الله عليه وسلم-**" [5].

ويظهر أنّ ابن حبيب كان عالما بواقعه الذي كان حافلا بالتجديد في شتى المجالات الاجتماعية ، معالجا له وقد ظهر ذلك في فتاويه وبعض مؤلفاته مثل كتاب: (كراهية الغناء).

---

[1] - حسين يوسف دويدار، المرجع السابق، ص 295-296

[2] - حسين يوسف دويدار، المرجع نفسه، ص 302-304

[3] - إشارة إلى حديث " مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ." قال الألباني : وهذا إسناد واه؛ مسلسل بالعلل) "السلسلة الضعيفة" (14 / 739). أمّا اتخاذ يوم عاشوراء عيدا فهو من المحدثات.

[4] - ابن حيان القرطبي: حيان بن خلف بن حسين أبو مروان (ت: 469هـ)، المقتبس من أنباء الأندلس، تحقيق: محمود علي مكي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة، (د ط)، 1390هـ، ص184،185

[5] - خالد بن عبد الكريم البكر، المرجع السابق، ص 90-91

المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية في عصر الإمام ابن حبيب

يمكن معرفة الحالة الاقتصادية في عصر ابن حبيب من خلال النظر في جوانبها الثلاثة الرئيسة الآتية:

الفرع الأول: النشاط الزراعي:

تعتبر الزراعة من الدعائم الهامة التي يرتكز عليها الاقتصاد الأندلسي، وذلك راجع إلى كون الأندلس تمتاز بالمقوّمات اللازمة للزراعة، ولعلّنا نلخص النشاط الزراعي في عصر الإمام ابن حبيب في النقاط الآتية:

1/العوامل المؤثرة في الزراعة:

من العوامل الإيجابية التي أسهمت في تقدم الزراعة خلال عصر ابن حبيب ما يلي:

أ/ عوامل جغرافية: ونذكر منها:

***وفره المياه:** فقد كان يشق الاندلس أربعين (40) نهرا.1 وقد أحسن الأمير عبد الرحمن الأوسط استغلال هذه الوفرة، حيث تطورت وسائل الريّ في عهده بشكل كبير.2

***خصوبة التربة وتنوع المناخ:** وقد انعكس ذلك غزارة في الإنتاج الزراعي، وتنوعا في المحاصيل.3

ب/ السياسة الاستشرافية لعبد الرحمان الداخل – مؤسس الدولة الأموية بالأندلس– حيث:

* وضع برنامجا للنشاط الزراعي في الأندلس فأنشأ الحدائق والجنان، واعتنى بها وأحياها.

* نقل أنواع البذور والنباتات من بلاد المشرق، ومن ذلك: (الرمان، النخيل، الأرز، القطن، قصب السكر، البرتقال، الموز).4 وقد سار أمراء بني أمية بعده على طريقته، حيث قال المقري محدثا عن الأمير عبد الرحمان الأوسط: "اتخذ القصور والمتنزهات وجلب إليها المياه من الجبال" 5.

غير أنّه قد وُجدت بعض المعوّقات التي عملت على تعطيل الحركة الاقتصادية بما في ذلك الزراعة ومنها:

*الحروب والفتن الداخلية التي تسببت في إتلاف المزارع والمحاصيل، وعرقلة حركة تسويق الإنتاج الزراعي ، ففي سنة (191هـ/806م) سيّر الحكم ابن هشام إلى (لشبونة) بقيادة ابنه (هشام) جيشا للقاء الثائر (حزم ابن وهب) وجموعه ، (فأذلّه ومن معه وقطع الأشجار).

---

1 – خالد بن عبد الكريم البكر، المرجع السابق، ص108

2 – راغب السرجاني، قصة الأندلس من الفتح حتى السقوط ، مؤسسة اقرأ القاهرة ، ط 1، 1432 هـ /2011 م ، ص175.

3 – خالد بن عبد الكريم البكر، المرجع السابق، ص 102

4 – خالد بن عبد الكريم البكر، المرجع نفسه، ص 102،105

5 – المقري: المرجع السابق، ج01 ، ص347.

*أزمات القحط والسيول والمجاعة والجراد التي أثرت سلبا على النشاط الزراعي والثروة الحيوانية، وعلى اليد العاملة من جهة أخرى، حيث تآكلت الأيدي العاملة بسبب هلاك الناس أو هجرتهم.1

أما بالنسبة للمجاعات والقحط التي عايشها ابن حبيب :

* ففي عهد الأمير الحكم بن هشام حدثت مجاعة سنة (197هـ/812م) مات فيها كثير من الخلق، وكانت من الشدّة حيث تسببت في هجرة كثير من الناس إلى المغرب العربي.2

* وفي عهد الأمير عبد الرحمان بن الحكم حدث القحط ثلاث مرات، منها ما كان سنة(232هـ/848م) حيث حل قحط أحدث مجاعة عظيمة حتى هلك كثير من المواشي واحترقت الكروم وكثر الجراد.

و أما بالنسبة للسيول والجراد:

* ففي عهد الأمير عبد الرحمان بن الحكم حدث:

– فيضان كبير سنة (235 هـ/849م) تعرضت له مدن قرطبة وإشبيلية، حيث دُمرت ست عشرة قرية من قرى إشبيلية، وثمانية عشرة قرية من قرى قرطبة.3، وغرق الكثير من الناس والدوابّ، وغرقت المحاصيل الزراعية.4

– وفي سنة (207 هـ/846م) انتشر الجراد، فكانت مجاعة عظيمة جراء هلاك المحاصيل.5

2/ أهم المحاصيل الزراعية:

كانت بالأندلس محاصيل زراعية كثيرة منها:

أ/الثروة الغابية: فقد انتشرت الغابات في مناطق عديدة من الأندلس، وقد استفاد منها الأندلسيون في استخراج الخشب واستعماله في البناء، وصناعة المراكب، وتسقيف المساجد، وصناعة الأثاث.

ب/التمور: ومن المحتمل أن زراعته ارتبطت في هذه البلاد بمجيء عبد الرحمن الداخل الذي جلب شتى أنواع الغروس والبذور إلى الأندلس، وعلى ذلك فقد كانت قليلة في بداية عصر الإمارة ثم انتشرت بعد ذلك في جهات الأندلس .

1 – خالد بن عبد الكريم البكر، المرجع السابق، ص 111–113

2 – الزغلول. المرجع السابق، ص 252

3 – ابن عذاري، المرجع السابق، ج 2، ص 89

4 – الزغلول، المرجع السابق، ص 241.

5 – ابن حيان القرطبي، المرجع السابق، ص 225

ج/الحبوب: و هي الغذاء الرئيس للسكان، ومنها: القمح، الشعير، والفول، والحمص، والذرة.

د/الفواكه: وفي طليعتها التين، فقد بلغ من وفرته أن الفقيه يحيى بن يحيى الليثي أرسل إلى الإمام مالك ابن أنس– رحمه الله – سفينة مملوءة تينا، فلما أرسلها إذا مالك –رحمه الله– قد مات.

كما وجد: الزيتون وقصب السكر والموز والعنب والزبيب والتفاح والرمان.

و/محاصيل زراعية أخرى: وجدت محاصيل أخرى بالأندلس مثل: القطن، والكتان، والزعفران ، والعصفر، والتوت، والحلفاء وغير ذلك 1

والذي نعتقده أن هذه المحاصيل الزراعية أو أكثرها كان موجودا في عصر ابن حبيب.

الفرع الثاني: النشاط الصناعي:

1/العوامل المؤثرة في الصناعات:

أ/وفرة اليد العاملة: ومما يدل على هذه الوفرة أن الأمير عبد الرحمن الأوسط لم يواجه مشقة عندما وسّع المسجد الجامع بقرطبة، حيث استدعى العديد من الكفاءات المُدرّبة.

ب/وفرة المواد الخام: أو بعبارة أخرى وفرة المواد الأولية للصناعات، حيث توفرت الأندلس على معادن منها: الذهب، الفضة، النحاس، الحديد، وهو من أكثر المعادن شيوعا في الاستعمال الصناعي، الرصاص، الزئبق، المغناطيس، الكبريت الأحمر والأصفر،... كما وجد الرخام وغيره.2

وقد اهتم الأمير الأوسط الذي عاصره الإمام ابن حبيب باستخراج بعض هذه المعادن من مناجمها.3

ج/تشجيع الأمراء والخلفاء للصناعة والبحث العلمي: حيث أقاموا في الأندلس حضارة راسخة، كان من مستلزماتها وجود صناعة متقدمة فرضها أيضا موقع الأندلس الجغرافي.4

وفي مقابل هذه العوامل الإيجابية وجدت بعض المعوقات التي أثرت على الصناعة سلبا في عصر بن حبيب، شأنها في ذلك شأن الزراعة، ومن أهمها:

عدم الاستقرار السياسي واضطراب الأمن الداخلي في الأندلس ويظهر ذلك في الثورات والفتن

1– خالد بن عبد الكريم البكر، المرجع السابق، ص125،137

2 – خالد بن عبد الكريم البكر، المرجع نفسه، ص160–165

3 – علي بن حميد الوهيبي، المرجع السابق، ص 90

4 – الزغلول، المرجع السابق، ص 108

الداخلية التي عرفها عصر ابن حبيب، ولنا ان نتصور الخسارة الفادحة للصناعة التي تسببت فيها ثورة الربض سنة (202 هـ) بما أتت عليه من هلاك في اليد العاملة، وهجرة قسم آخر منها، والتي يبدو أنها كانت على درجه عالية من الكفاءة المهنية.1

2/الصناعات: ومنها

أ/الحدادة: ولعل سبب نشاط هذه الصناعة كما يفهم من النقولات التاريخية الكثيرة غنى الأندلس بالثروة المعدنية، ولما كانت هذه الصنعة لها تأثير على الساكنة القريبة منها، فقد أشار ابن حبيب إلى أنّ كير الحداد من الأشياء الضارة بالمناطق السكنية المجاورة لها، ولذلك منع من إحداثه.

ب/ الأسلحة: وقد أحرز الأندلسيون في القرنين الثالث والرابع الهجريين تقدما كبيرا في هذه الصناعة[2] ، ويظهر ذلك في دور صناعة الأسلحة التي كانت تنتج السيوف الفولاذية، والبيضات التي تستعمل لحماية الرأس، والدروع الفضية، والمنجنيق.3 وكذا في مؤسسة خزانة السلاح التي تُجمع وتُصنع فيها الأسلحة 4

ج/صناعه السفن: و لعل الموقع الجغرافي للأندلس، بالإضافة إلى الحالة السياسية التي مرت بها الدولة الأموية جعلا الحاجة ماسّة لوجود أسطول بحري قوي، ولذلك أوْلى أمراء بني أميه هذه الصناعة جلّ عنايتهم،5.... وتجلى ذلك بوضوح في عصر عبد الرحمن الأوسط الذي أنشأ دارا لصناعة السفن بإشبيلية سنة (230هـ)،6 وبهذا يعتبر الأمير عبد الرحمان الأوسط المؤسّس الحقيقي للأسطول الأندلسي الذي انتهى في أيامه إلى مائتي(200) مركبا7.

1 – خالد بن عبد الكريم البكر. المرجع السابق، ص 167

2 - خالد بن عبد الكريم البكر، المرجع نفسه ، ص 171، 173

3 – الزغلول، المرجع السابق، ص 113–114

4 – خالد بن عبد الكريم البكر، المرجع السابق، ص 174

5 – الزغلول، المرجع السابق، ص 108–109

6 – علي بن حميد الوهيبي، المرجع السابق، ص123–124

7 – خديجة بورملة /عبد القادر بوباية، النشاط البحري الأندلسي في حوض البحر المتوسط ودوره في نشأة وتطور المدن الساحلية للمغرب الأوسط، عصور الجديدة ، العدد 23 ،عدد خاص ، صيف أوت 1437 هـ– 2016م. ص129

د/صناعه الزجاج: الذي يظهر أن هذه الصناعة أخذت تتطور منذ عهد الأمير عبد الرحمن الأوسط، سيما بعد دخول زرياب الأندلس،1 ثم انضاف إلى ذلك بروز عباس بن فرناس كشخصية علمية قوية أبدعت في جانب الصناعة، حيث برع في الكيمياء الصناعية، وهو أول من استنبط صناعة الزجاج من الحجارة،2 وقد كانت عند ابن حبيب قارورة زجاج أذاب فيها اللبان في العسل ويشرب منها كل يوم3 .

و/حياكة المنسوجات: دلت الدراسات التاريخية على وجود نوعين من دور الطراز بالأندلس:

*طراز الخاصة: وكان يختص عادة بإعداد النسيج الذي يحتاجه السلطان أو حاشيته.

*طراز العامة: ويقصد بها المصانع الأهلية للنسيج.4 وقد ذكر أن أول مصنع خاص للنسيج إنما كان من إنشاء الأمير عبد الرحمان الأوسط الذي عاصره الإمام بن حبيب .5

م/الصناعات الجلدية: ومنها صناعة النطع، والرق الذي يكتب عليه، والملابس الجلدية، وصناعة النعال والأحذية، ولما كانت هذه الصناعات لا تخلو من الأضرار الناتجة عن مخلفات الجلود المدبوغة، فقد أوصى الإمام ابن حبيب الدبّاغين بأن يعملوا على إزالة هذا الأذى.6

ع/صناعات أخرى: وجدت بعض الصناعات كـ: صناعة ألوان من الأطعمة كالجبن، واستخراج الزيت من الزيتون، وصناعة الحصر، وقد حث ابن حبيب الموسرين على فرش المساجد بها، وصناعة الشمع، وقد كان الإمام ابن حبيب ينظر في كتبه ليلا والشمعة موقدة بين يديه.

ومنها صناعة عصر الأدهان واستخراجها، والتي امتهنها والد ابن حبيب

كما وجدت بعض الحرف و منها:(الفرانون الذين يخبزون الخبز للناس، والبناؤون، والجزارون، وقد أشار إليهم ابن حبيب في توجيهاته لرجال الحسبة، والخرازون، والحصّارون، والقلاسّون).7

1 – حسين يوسف دويدار ، المرجع السابق، ص 353

2 – خديجة بورملة /عبد القادر بوباية، مرجع سابق، ص 129

3 – خالد بن عبد الكريم البكر، المرجع السابق، ص 211

4 – خديجة بورملة /عبد القادر بوباية، المرجع السابق. ص129

5 – خالد بن عبد الكريم البكر المرجع السابق ، ص 180–181

6 – خالد بن عبد الكريم البكر المرجع السابق ، ص 192،196

7 – خالد بن عبد الكريم البكر المرجع السابق ، ص 202، 220

الفرع الثالث: النشاط التجاري:

كانت التجارة مزدهرة على عصر ابن حبيب في الأندلس، ولعل هذا الرّواج يرجع لأسباب منها:

* لجوء الأمراء إلى تخفيف الضرائب المفروضة على النّاس في كثير من المناسبات، فالأمير هشام بن عبد الرحمان لم يفرض عليهم أي مغارم قد تؤثر على التجارة سلبا وتراجعا.1

والحكم بن هشام قبل فتنه الربض قال فيه ابن عذارى:" فإنه لم يكن على الناس وظائف ولا مغارم ولا سَخر ولا شيء يكون سببا لخروجهم على السلطان" 2

* ومن عوامل نشاط التجارة أيضا نظام صرف رواتب الموظفين شهريا، وقد كان معمولا به على عهد عبد الرحمن الأوسط، وهذا النظام له دور فعال في تنشيط حركية البيع والشراء وتيسيرها..

* ومنها أيضا عنايه الدولة الأموية بسِيرة موظفيها الذين لهم علاقة بحركة التجارة، حيث كانت تستطلع آراء التجار فيهم.

*وقد ساعد على تسهيل حركة التجارة عناية الأمراء الأمويين بإنشاء الطرق الداخلية والمحافظة عليها، إذ من المآثر التي قام بها الأمير هشام بن عبد الرحمان تجديد بناء قنطرة قرطبة، كما أن بناء الطرق كان ضمن المشاريع الحضارية التي تمت في عهد عبد الرحمان الأوسط.

وهذا الازدهار الاقتصادي والحركية التجارية الهائلة هي التي فرضت ضرورة استحداث عملة محلية أندلسية خاصة، فكان ذلك على عهد الأمير عبد الرحمان الأوسط حيث أنشأ دارا للسّكّة.

هذا ولم يقتصر التعامل التجاري يومئذ على التعامل بواسطة الدراهم المضروبة فقط، بل وجدت أساليب أخرى كالمقايضة وخاصة قبل استحداث العملة، والتعامل بالصكوك.3

وقد انتظمت أماكن مخصصة للبيع والشراء تعرف بالأسواق، وقد كانت كثرتها بالأندلس دليلا على الازدهار الاقتصادي آنذاك، حتى لقد وجدت بالمناطق النائية ورؤوس الجبال 4 .

وقد كانت الاسواق والمعاملات التجارية على عصر ابن حبيب خاضعة لرقابة الدولة يقوم عليها جهاز يعرف(بولاية السوق) وصاحبها يسمى (صاحب السوق)، وقد كان هذا الجهاز مرتبطا بولاية المدينة (أحكام الشرطة) إلى أن فصل بينهما عبد الرحمن الاوسط، فكان لكل منهما اختصاصه.5

---

1 –خالد بن عبد الكريم البكر، المرجع السابق، ص 228

2 – ابن عذاري، المرجع السابق، ج02، ص76

3– خالد بن عبد الكريم البكر، المرجع السابق، ص 231 ،261

4– محمد عطا الله سالم الخليفات ، التجارة في الأندلس في عصر الدولة الأموية(138هـ–422هـ) ، رسالة الماجستير في التاريخ ، جامعة مؤتة – قسم التاريخ ، 2004 م ، ص43–44

5– هدية محمد حميد، المرجع السابق، ص12

والخلاصة أن الحالة الاقتصادية على عصر ابن حبيب كانت رائدة حيث ترك الحكم ابن هشام خزانة عامرة لولده عبد الرحمان الذي بلغت الجباية في عهده مبلغا عظيما قدرت بألف ألف دينار سنويا، وهذا دليل على الحركية التجارية والرخاء الاقتصادي الذي كان على عصر بن حبيب.[1]

المطلب الرابع: الحياة العلمية والثقافية في عصر الإمام ابن حبيب المالكي:

عرفت الحركة العلمية في عصر ابن حبيب رحمه الله ازدهارا وانتعاشا بالرغم ممّا رأيناه من كثرة الثورات والفتن الداخلية، وحتى المعارك الخارجية ضد أعداء الإسلام، ممّا أدى إلى وجود بعض الاضطرابات والتفكك داخل المجتمع الأندلسي.

ولعلّ ازدهار الحركة العلمية في هذه المرحلة من إمارة الدولة الأموية الأندلسية يعود إلى أمرين:

1 – الرحلات العلمية من المشرق إلى المغرب والأندلس وبالعكس، وما نتج عنها من تلاقح فكري، ولم يكن ابن حبيب بمنأى عن هذه الرحلات وتأثيرها، كما ظهر ذلك في رحلته إلى مصر والمدينة.

2– اهتمام الأمراء الأمويين عموما وأمراء هذه المرحلة خصوصا بالعلم ورعاية العلماء ودعم الحركة العلمية بشكل عام:[2]

– فهشام بن عبد الرحمن: كان يؤثر مجالس العلم والأدب، فقرّب الفقهاء ومكّنهم من أهمّ المناصب.

– والحكم بن هشام ظهرت في عصره الآداب والعلوم، وبرز عدد جمّ من العلماء والشعراء.

– وعبد الرحمن الأوسط كان أديبا ذا ثقافة واسعة، نصر العلوم والآداب، وكاتبا بليغا مشرق البيان عالما بالشريعة، حشد حوله جمهرة من أكابر العلماء والأدباء والشعراء.[3]

وكان من أثر هذه الحركة العلمية الهائلة بروز شخصيات علمية قوية في مختلف التخصصات.

1– **في علوم الشريعة:** لمعت أسماء علمية كانت تدور حول علماء المذهب المالكي الأوائل كـ:

- صعصعة بن سلام (ت 192هـ)
- شبطون (ت 193 هـ)
- الغازي بن قيس (ت 199 هـ)
- سعيد بن أبي هند (ت 200 هـ)
- عيسى بن دينار (ت 212 هـ)
- يحي بن يحي الليثي (ت 234 هـ)
- عبد الملك بن حبيب (ت 238 هـ)[4]

---

1 علي بن حميد الوهيبي، المرجع السابق ، ص91–94

[2] - علي خضر عبيد الجنابي، البيئة الثقافية و العلمية التي نشأ فيها فقيه الأندلس و مؤرخها عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، المجلة العربية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد 24، نيسان 2024. ص2

[3] - محمد عبد الله عنان، المرجع السابق، ص 229 ،280

4– علي خضر عبيد الجنابي، المرجع السابق، ص 45

2-في العلوم التطبيقية وعلوم الطبّ

برز عباس بن فرناس كرياضي و فيلسوف وعالم في الفلك و الكيمياء الصناعية، و هو أول من استنبط بالأندلس صناعة الزجاج من الحجارة، وصنع آلة فلكية لتعريف الوقت تعرف بـ (الميقاتة) ... وروى بعضهم أنّه حاول اختراع أداة للطيران... وعاش طويلا و عاصر ابن حبيب و مات بعده، كما برزت شخصيات غيره مثل: عباس بن ناصح الجزيري...

3- **في علوم اللغة والشعر والأدب:** عرف عصر ابن حبيب أسماء لامعة مثل:

- عبد الكريم بن عبد الواحد: فقد كان شاعرا مجيدا.
- عباس بن ناصح: الذي برع في علوم اللغة والأدب، وكان قطب الشعر في عصر الحكم بن هشام.
- يحي الغزال الجياني: حيث اشتهر بالغزل، وفوق ذلك كان عالما بالفلك والفلسفة.1

أمّا عن المراحل التعليمية التي مرّت بها الأندلس خلال عصر الإمام ابن حبيب فهي:

المكان الأول: البيت، إذ هو مدرسة التلقي الأولى، والوالدان أو من يقوم مقامهما هم المعلمون الأوائل للصغار، ويدّل لذلك دراسة النشأة الأولى للعلماء والفقهاء.

المكان الثاني: المكتب، وتطلق هذه التسمية على الكتّاب الذي يتعلّم فيه الصغار، ويتولى التعليم فيه (المرجّل) أو (المعلّم) وهي الأشهر والأكثر استعمالا، ووظيفة هذه الكتاتيب تعليم القراءة والكتابة، ثمّ القرآن الكريم تلاوة وتحفيظا، ثمّ الحديث الشريف.

المكان الثالث: المسجد، وقد كانت المساجد منتشرة بشكل كبير في الأندلس، وكانت من أولويات الأمراء في الإنشاء، وفي مقدمتها (مسجد قرطبة) الذي حوى المئات من طلاب العلم، فابن حبيب مثلا كان يخرج منه وخلفه نحو من ثلاثمائة طالب حديث وفرائض وفقه وإعراب.

وقد كانت للأمير عبد الرحمن بن الحكم عناية بجمع الكتب القيّمة واستنساخها، في شتى العلوم والمعارف، فتشكّلت بذلك في عهده نواة مكتبة قرطبة العظيمة.

ولعلّه من العادات الحسنة التي انتشرت في هذه الفترة ظاهرة إحضار العلماء والمؤدبين إلى القصور لتأديب وتعليم أبناء الأمراء ورجال الدولة، فمؤدب الأمير الحكم بن هشام هو سوار بن طارق، وجري بن عثمان النحوي.2

1- محمد عبد الله عنان، المرجع السابق، ص252-253

2 - علي خضر عبيد الجنابي، المرجع السابق، ص 7-13

المبحث الثاني: حياة ابن حبيب المالكي الشخصية

إنّ الحياة العلمية والعملية للعالم تتأثر بحياته الشخصية، ولذلك يلزم التطرق إليها من جهة معرفة اسمه ونسبه وكنيته ونشأته ومولده ووفاته.

المطلب الأول: اسم ونسب ابن حبيب المالكي ومولده.

الفرع الأول: اسم ونسب ابن حبيب المالكي

هو عبد المَلِك بن حَبيب بن سُلَيْمان بن هارون بن جاهمة[*] ابْنِ الصَّحَابِيِّ عَبَّاسِ بنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ العَبَّاسِيُّ المِرْدَاسِيّ الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ[1]، وقال بعضهم: أنه عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان[2] فهو **العَبَّاسِيُّ المِرْدَاسِيّ**: لأنّه من ذرّية الصحابي الجليل عَبَّاسِ بنِ مِرْدَاسٍ –رضي الله عنه– الشاعر المشهور، ابن الشاعرة الصحابية الخنساء المشهورة.[3]

وهو **سُلَمِيٌّ**: نسبة إلى (بني سُلَيْم) القبيلة العربية الحجازية المشهورة، التي ينتهي نسبها إلى (مضر)[4] وهو من سُلَيْم من أنفُسِهِم، (وقيل إنه من موالي سُلَيْم)، قاله ابن الفرضي، ونقل ذلك عنه كثير من المترجمين، والصحيح – إن شاء الله – أنّه من أنفُسِهِم، لأدلة منها[5]:

1/ أنّ عبارة (وقيل): عبارةُ شك وتمريض.

2/ أنّ القاضي عياض[6] نقل عن ابن الحارث الأندلسي أنّه من أنفسهم، والأندلسيون أدرى به من غيره.

---

[*] جاهمة: هو جاهمة بن العباس له صحبة، وهو الجدّ الأعلى لابن حبيب، وفي بعض المصادر هو: عبد المَلِك بن حَبيب بن سُلَيْمان بن هارون بن جلهمة، ولعلّ الصواب ما أثبتناه، لأنّ جلهمة هو جلهمة بن أدد، وهو طيء أبو القبيلة المشهورة، أو هو جلهمة: جدّ الشاعر زهير بن عروة بن جلهمة المازني المعروف بـ(السكب)، أنظر تفسير غريب الموطأ ، ص: 16

1 – الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1427هـ–2006م ج 09، ص: 484

2 – القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى اليحصبي (ت 544 هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي ، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط1، ج04، ص 122

3 – ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ، ج 02، ص 512–513

4 – ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (456هـ)، جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403هـ – 1983م ، ص261

5 – ابن حبيب: أبو مروان عبد الملك بن مروان (238هـ) ، تفسير غريب الموطأ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1 ،1421–2001، ج01، ص17–18

6 - القاضي عياض، المرجع السابق، ص122

3/ أنّ ابن حزم[1] والإمام المقرّي[2] رحمهم الله، كلّهم أثبتوا نسبه، كما أنّ ما بين ابن حبيب وجدّه العباس بن مرداس متّصل وقليل لقُرْب زمانه منه، فمن المستبعد أن يختلط نسبه.

وهو **الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ**: وذلك لسكناه الأندلس وبالتحديد في قرطبة التي كانت له دارا ووطنا، وكان من كبار علمائها وفضلائها، فكان يُعّد من مفاخر بلاد الأندلس الذين يُبَاهى بهم عُلماء المشرق[3].

الفرع الثاني: كنية الإمام ابن حبيب المالكي ولقبه ونسبته

أولا: كنية ابن حبيب المالكي: أبو مروان[4]

ثانيا: لقب ابن حبيب المالكي: لم نقف في كتب التراجم على لقبٍ لابن حبيب ، إلاّ أنّه نُعت بعدة أوصاف منها: الفقيه العالم، الفقيه الكبير، عالم الأندلس، عالم الدنيا ...5

ثالثا: شهرة ابن حبيب المالكي: اشتهر بابن حبيب، نسبة لأبيه حبيب بن سليمان.

الفرع الثالث: مولد ابن حبيب المالكي:

لا يُعرف على وجه التحديد مولد ابن حبيب ولا مكان ولادته، وأشهر الأقوال في ذلك:

القول الأول: ولد بَعْدَ السَّبْعِيْنَ وَمائَةٍ دون تحديد[6]

القول الثاني: ولد سنة 174 هـ الموافق لـ (790 م)[7]

القول الثالث: ولد سنة 180 هـ الموافق لـ (796 م)[8]

والقولان الأولان لا يتضاربان، بل إنّ القول الثاني هو لازم القول الأول، وكلٌّ من القول الثاني والثالث مشهور وقال به جمع من أهل التراجم والسير، فالقول الثاني (174 هـ) يؤيده أنّ عُمرَ الإمام بن حبيب لمّا مات سنة (238 هـ) أربع وستون (64) سنة، والقول الثالث (180 هـ) يؤيده أنّ عُمُرَه لما سافر إلى المشرق لطلب العلم سنة 207هـ أو 208 هـ كان سبعة أو ثمانية وعشرين سنة.

والذي يترجح أنّه ولد سنة (174هـ)، لأنّه أقرب الأقوال، وبه تتفق كثير من التواريخ الأخرى في حياته.

---

1 – ابن حزم، المرجع السابق، ص 261

2 – المقري، المرجع سابق، ص 291

3 – ابن حبيب، المرجع سابق، ص 18

4 – الذهبي، المرجع سابق، ج 09، ص 484 و القاضي عياض ، المرجع سابق، ج04، ص 122

5 – محمود بندر علي، ابن حبيب المالكي وآراؤه الفقهية في كتاب النكاح، مجلة كلية العلوم الإسلامية، بغداد، (د ط)، (د ت ن)، ص4

6 – الذهبي، المرجع سابق، ج 09، ص 484

7 – الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد (1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط05، 2002 م، ج04، ص157

8 – عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى– بيروت، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ج06، ص181

المطلب الثاني: نشأة ابن حبيب المالكي وأسرته ووفاته.

الفرع الأول: نشأة الإمام ابن حبيب المالكي وأسرته

اخْتُلف في مكان ولادة ابن حبيب ونشأته، فذُكر أنّ عائلته وأجداده أصلهم من طليطلة وانتقل جده سليمان إلى قرطبة. وانتقل أبوه حبيب وإخوته في فتنة الربض إلى إلبيرة[1] ، وأنّ ابن حبيب وُلد بها[2]. وتفرّد ابن الخطيب بالقول أنّ أصله من قرية قورت، أو حصن واط من خارج غرناطة، وبها نشأ وقرأ.[3]

ولا يُمكن الجمع بين هذه النقول، ولكن من المتّفق عليه أنّ ابن حبيب سكن إلبيرة، لكنه لم يولد بها لأنّ فتنة الربض الأولى كانت سنة (190هـ) وقد وُلد ابن حبيب قبل ذلك، أمّا ما تفرّد به ابن الخطيب فلعلّها أخبار تداخلت مع أخبار غيره...[4]

وفي ترجمة ابن حبيب –رحمه الله–، لا تجد الكثير عن أسرته وأهله إلاّ أمورا قليلة، ومن ذلك:

* والده حبيب بن سليمان: حيث ذكر ابن حيّان في المقتبس أنّه كان من فقهاء قرطبة وفِي عداد النبهاء بها[5] وكان يلقّب: الحبيب العصار، لأنّه كان يعصر الأدهان ويستخرجها[6]، وقد ذكر ابن حبيب عن نفسه أنّ أباه قد سمح له بالرحلة في طلب العلم إلى المشرق، بل إنّه أمدّه بالمال وشجّعه على طلب العلم[7]،وقد توفي حبيب العصّار سنة 221 هـ.

* أخوه هارون: قد ذكره غير واحد من المترجمين[8]، ولعلّه أصغر منه، ولم يكن مثل أخيه عبد الملك، وقد ذكروا أشياء بدرت منه تستوجب العقوبة، من الطعن في الدين والتهكم والسخرية، فدافع عنه أخوه عبد الملك دفاعا كبيرا أمام الأمير، والتمس المخارج الشرعية لتلك التهم وخُففت عقوبته[9].

---

[1] - القاضي عياض، المرجع السابق، ص123

[2] - عمر رضا كحالة، المرجع السابق، ص181

[3] – ابن الخطيب: لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله(ت 776هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1424هـ، ج03، ص 420

[4] - ابن حبيب ، المرجع السابق، ص 19

[5] - ابن الأبار: محمد بن عبد الله بن أبي بكر (ت 658هـ) ، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة – لبنان،(د ط) 1415هـ– 1995م، ج1، ص 229

[6] - القاضي عياض، المرجع السابق، ص122

[7] - محمد بن حارث الخشيني (ت361هـ)، أخبار الفقهاء والمحدّثين، دراسة وتحقيق: ماريا لويسا آبيلا و لويس مولينا، مدريد، (د ط)، 1991، ص 245

[8] - ابن حزم، المرجع السابق، ص 263

[9] - ابن حبيب ، المرجع السابق، ص 19

نشأ ابن حبيب السلمي نشأة صحيحة، خاصة وأنّ أباه كان يُعدّ من الفقهاء، فلم يجاوز ابن حبيب العشرينات من عمره حتّى استكمل أهمّ مبادئ العلوم التي كانت سائدة في عصره، وحصلّ عِلما وفِقها[1]...، ثمّ عزم على الرحلة إلى المشرق كعادة طلاّب العلم في الأندلس الذين يرحلون للحجّ والزيارة، ثمّ للطّلب والرِّواية، وشجّعه أبوه على ذلك وأمدّه بالمال، ووعده بتفقده بإرسال النفقة إليه كلّ مرّة[2].

وكان ابن حبيب قد تزوّج ووُلد له ثلاثة أبناء، ولدان وبنت:

* أمّا ابنته: فيظهر أنّها كبرى أولاده، لأنها وُلدت قبل رحلته إلى المشرق (أي قبل سنة 207هـ أو 208هـ)، وقد ذكرها في قصيدة له بالمشرق يظهر شوقه وحنينه إلى أهله وأحبابه، وتزوجت من محمد بن قمر، الذي عرّف بالزهد والفقه...[3]، وقيل تزوجت غيره.[4]

* أمّا الولدان فهما: محمد وعبد الله، وقد كان لهما انشغال بطلب العلم، فقد سمعا منه وجلسا في مجالسه، وقد ولدا بعد عودة أبيهما من رحلته العلمية إلى المشرق بعد عام 211 هـ، وكان ولده (عبد الله) له حظ أكبر من العلم، إلا أن الزهد غلب عليه والعبادة. فانقطع إليها ولم يرغب في الدنيا، وعاد بعدها الى بلده إلبيرة، فلزمها الى أن توفي سنة (291هـ). وقيل في نيف عليها.

وبعضهم يجعل له ولدا اسمه (عبيد الله)، ولعلّه تصحيف، والمقصود (عبد الله)، وكذا يذكرون له ولدا آخر اسمه (يحي)، ولعلّه خطأ أيضا، لأنّ غير واحد من المترجمين قد ذكر أنّ له ولدان فقط. ... ولم تذكر المراجع شيئا عن زواجه أو زوجته.

---

[1] - ابن حبيب، المرجع السابق، ص 22

[2] - محمد بن حارث الخشيني، مصدر سابق، ص 245

[3] - ابن حبيب، المرجع السابق، ص 22

[4] - القاضي عياض، المرجع السابق، ص 123، 141

الفرع الثاني :وفاة ابن حبيب المالكي

توفي ابن حبيب بقرطبة بمرض حصاة الكلى، وصلّى عليه القاضي أحمد بن زياد، وقيل: صلّى عليه ولده محمد[1]. وقبره بقرطبة، بمقبرة أم مسلمة في قبلة مسجد الضيافة.

واختلفت أقوال العلماء في تحديد تاريخ وفاة ابن حبيب المالكي، على أربعة (04) أقوال:

القول الأول: أنّه توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (232 هـ).[2]

القول الثاني: أنّه توفي سنة سبع وثلاثين ومائتين إلا ستة أشهر (237 هـ)[3].

القول الثالث: أنّه توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين (238 هـ)، يَوْم السّبْت الرابع من شَهْر رَمَضان.[4]

القول الرابع: أنّه توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين (239 هـ)، يوم السبت الثاني عشر ذي الحجة.[5]

وعند النظر والتتبّع نجدّ أنّ:

– القول الأول ضعيف، لأنّ ابن قنفذ الذي نقل هذا القول جعل وفاة ابن حبيب قبل وفاة يحيى بن يحي الليثي، ومعلوم أنّ يحيى الليثي تقدمه بالممات (234هـ).[6]

– الأقوال الثلاثة الأخرى كلّها متقاربة، وأنّ القول الثاني (237هـ) لم يقل به – حسب اطلاعنا– إلاّ محمّد بن الحارث فيما نقله عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك[7]، كما أنّ القول الرابع (239 هـ) كثيرا ما يُنقل بصيغة التمريض (قيل، فيما يُقال ...)[8] .

وعلى ذلك فالراجح هو القول الثالث: وأنّه توفي سنة (238 هـ)، وهو أشهر الأقوال وجزم به أكثر المترجمين، ونقله ابن الفرضي بسنده عن صهره محمد بن قَمَر الزّاهِد، وهو بلا شكّ من أعلم الناس به. 9

---

[1] - القاضي عياض، المرجع السابق، ص141

[2] - ابن قنفذ: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب (ت810 هـ)، الوفيات، المحقق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة– بيروت، ط4 ،1403، ص 172

[3] - القاضي عياض، المرجع السابق، ص141

[4] - ابن الفرضي: أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف (ت 403هـ)، تاريخ علماء الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة ، ط2، 1408 هـ – 1988 م، ج 01، ص315

[5] - الضبي: أبو جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد (ت599هـ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي – القاهرة ، (د ط) ، 1967 م، ص377، وكذا الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ج 09، ص 484

[6] - القاضي عياض، المرجع السابق، ص123

[7] - القاضي عياض، المرجع نفسه، ص141

[8] - الذهبي: تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ– 1998م، ج 02، ص 91،

9 – ابن الفرضي، المرجع السابق، ج 01، ص 315

المطلب الثالث: حياة ابن حبيب المالكي العلمية.

عُرف ابن حبيب بمكانته العلمية، وفقهه في كثير من العلوم، وقد ظهر ذلك في كثرة تآليفه.

الفرع الأول: شيوخ ابن حبيب المالكي ورحلاته العلمية.

قبل أن يرحل ابن حبيب إلى المشرق تتلمذ وتفقّه على شيوخ بلده بالأندلس، حتى حاز علما وفهما وفقها، ولم تذكر المصادر المدن التي زارها في الأندلس، ولكن ذكروا الشيوخ الذين أخذ العلم عنهم في الأندلس قبل الرحلة، ومن أشهرهم[1] :

1-صعصعة بن سلام الشامي (ت 192هـ)

2-الغازي بن قيس (ت 199 هـ)

3-زياد بن عبد الرحمن اللخمي المعروف بـ "شبطون" (ت 204هـ)

ثمّ رحل ابن حبيب سنة (207هـ) أو (208هـ) إلى المشرق وهو فقيه عالم[2] وبدأت رحلته بمصر وعودته إليها، وهي بلد العلم و العلماء، ومحطّ رِحال الرُّواة و الفضلاء من الفقهاء و المحدّثين، فأفاد من علمائها، وبعد الحجّ استقرّ بالمدينة النّبوية، يقرأ ويكتب، و يسمع ويحفظ، ويحضر حلقات العلم ويجالس العلماء ويعرض كتبه عليهم ....، ساعده على التحصيل حافظة قوية، وقدرة على الاستيعاب و الفهم، وحبٌّ للمطالعة و جَلَدٌ على المداومة، وصبر وأناة، مع الإخلاص في طلب العلم، فبارك الله -عزّ وجلّ- له في رحلته تلك.

عاد ابن حبيب إلى الأندلس بعد أكثر من ثلاث سنوات وقد حصّل علْما جمّا وفقها كبيرا، وتعدّدت مناحي الثقافة عنده فكان : الفقيه، المفسّر، الفرضيّ، النحويّ، اللغوي، النّسّابة ... غير أنّه لم يكن له الاهتمام التّام بالرواية و الحديث ... ، ومن شيوخه الذين أخذ عنهم العلم في المشرق:

1- علي بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين (ت 210 هـ)

2- ابن الماجشون، عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة (ت 212 هـ)

3- أسد بن موسى، المعروف بـ " أسد السنة" (ت 212 هـ).

4- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث الفقيه (ت 214 هـ)

---

1 - الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج 09، ص484

2 - الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت 476هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي- بيروت ،ط1، 1970 م ، ص162

5- عبد الله بن نافع الزبيري، المعروف بـ " عبد الله بن نافع الأصغر" (ت 216 هـ)

6- مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار الهلالي المدني (ت 220 هـ)

7- عبد العزيز بن عبد الله بن يحي القرشي المدني (ت220 هـ).

8- أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المدني (ت 225 هـ)

9- محمد بن سلاّم الجُمحيّ، الأديب الناقد المشهور (ت 231 هـ).

10- إِبْرَاهِيْمَ بنِ المُنْذِرِ الحِزَامِيِّ (ت 236 هـ) ....

و يقال: إنه أدرك مالكاً (ت179هـ) في آخر عمره، ولكن ذلك بعيد، لأنّ بين موت الإمام مالك ورحلة ابن حبيب إلى المشرق قريبا من ثلاثين سنة[1].

الفرع الثاني: تصدر ابن حبيب المالكي للتدريس وأبرز تلاميذه

رجع ابن حبيب إلى بلدته إلبيرة سنة (210هـ) أو (211هـ)، ومكث فيها مدّة للتعليم و التّدريس، وانتشر علمه وروايته، و يُذكر أنّه (أول من أظهر الحَدِيث بالأندلس)[2]، وذاع صيته وسمع به طلبة العلم، وبلغ أمره قاضي قرطبة: يحي بن معمر الألهاني (ت 226 هـ)، فاقترحه على الأمير عبد الرحمن بن الحكم فنقله إلى قرطبة، ورتبه في طبقة المفتيين بها. فأقام مع يحيى بن يحيى الليثي زعيمها في المشاورة والمناظرة، ولم تكن العلاقة بينهما محمودة، وتقدمه يحيى بن يحي الليثي بالممات، فانفرد عبد الملك وحده بالإفتاء والوجاهة لدى الأمراء[3]، وعُرض عليه القضاء فامتنع.

وكان مع هذا لا يفتأ من المطالعة و التأليف، والتصدّر للتدريس، وقد أقبل الطلبة عليه للأخذ منه، لما تميّز به من تنوّعٍ وسعةٍ في الاطلاع، فكان يخرج من الجامع وخَلفَهُ نَحْوُ ثلاثمائة طالب حديث، و فرائض، وفقه، و إعراب وغيره، وقد رتّب الدُّول عليهم كلَّ يوم ثلاثين دولة، لا يُقرأ عليه فيها شيء إلاّ من تآليفه أو "موطأ مالك" ... ، ولذلك قيل فيه: " لو رأيت ما كان على باب ابن حبيب لازدريت غيره".

---

[1] - ابن حبيب، المرجع السابق، ص 21، 33، وكذا القاضي عياض، المرجع السابق، ص123، والذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ص484، ابن الفرضي، المرجع السابق، ج01، ص315

[2] - الذهبي، تذكرة الحفاظ، المرجع السابق، ص91، ولعل مقصوده فقه الحديث ومخالفة مشهور المذهب.

[3] - القاضي عياض، المرجع السابق، ص123

ثمّ إنّ أمره علا أكثر فكان يختلف إليه الملوك وأبناؤهم من أهل الأدب،[1] ومن أبرز تلاميذه:

1- سليمان ابن نصر بن منصور المُرّيّ (ت 260 هـ)

2- إبراهيم بن شعيب الباهلي (ت 265 هـ)

3- أحمد بن مروان الرُّصافيّ (ت 268 هـ)

4- سعيد بن نمير بن سليمان بن الحسن الغافقي (ت 269 هـ)

5- إبراهيم بن خلاّد اللخمي (ت 270 هـ)

6- بقيّ بن مخلد بن يزيد القرطبي (ت 276 هـ)

7- مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي (ت 282هـ.)

8- يُوْسُفُ بنُ يَحْيَى المُغَامِيُّ (ت 288هـ) وهو راوي مؤلفات ابن حبيب، وغيرهم كثير ... [2]

المطلب الرابع: مذهب ابن حبيب الفقهي ومكانته العلمية.

الفرع الأول: مذهب ابن حبيب الفقهي

مذهب ابن حبيب: هو المذهب المالكي، بل إنّ له المساهمة البالغة في إرسائه في الأندلس، وكان ذابّاً مدافعا عنه [3]، بعد أن كان مذهب الإمام الأوزاعي هو المشتهر بالأندلس.[4]

الفرع الثاني: مكانة ابن حبيب العلمية.

أولا: أخلاق ابن حبيب ومناقبه

1- علو همته وقوّة صبره

كان ابن حبيب عالي الهمّة لا يريد إلا معالي الأمور[5]، قد رُزق حُبّ المطالعة والجَلَد على المداومة، والصبر والأناة، مع أنّ له قلبا رقيقا، حنّ إلى بلاد الأندلس لمّا رحل إلى المشرق، وحنّ إلى بلاد المشرق لما عاد إلى الأندلس، كما كان رحب الصدر مع الطلبة.[6]

---

[1] - ابن حبيب، المرجع السابق، ص35-36

[2] - القاضي عياض، المرجع السابق، ص 123

[3] - ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث – القاهرة ، (د ت ن)، ج2، ص09

[4] - ابن حبيب، المرجع السابق ، ص 26

[5] - ابن فرحون، المرجع السابق، ج02، ص09

[6] - ابن حبيب، المرجع السابق ، ص21، 35

2- عبادته وزهده

كان صواماً قواماً، ... ربما يصلي الصبح بوضوء العشاء، ... وكان يقول:" لي مالان: غنائي في ظاهر أمري، وقصدي خاصة نفسي" [1]

ولعلّ ذلك **كان سببا في الكرامات** التي حصلت معه، فمنها:

ما قاله بعضهم: ركبت البحر إلى الأندلس مع ابن حبيب، فهال علينا وخشينا العطب، فرأيت ابن حبيب متعلقاً بحبل السفينة وهو يقول: اللهم إن كنت تعلم أني إنما أردت بما أفتيته لوجهك وما عندك فخلصني برحمتك وانفع بما آتيتنا به عبادك. فما كان يسيراً حتى سكنت الحال، ووصلنا سالمين بحمد الله.[2]

ونقل غير واحد بالخبر المتصل، أنه وُجد جسده وكفنه وافرين لم يتغيّرا بعد وفاته، بتسع وأربعين سنة[3]

3-تواضعه وإجلاله للعلم

فكان يلبس إلى جسمه (مِسح شعر)4، تواضعاً، ويلبس الخزّ والسعيدي إجلالاً للعلم.5

4-إنْصافه وقوله الحق:

ذكروا أنه رفع إلى الأمير عبد الرحمن بن الحكم أمرٌ فيه الطعن على يحي بن يحي الليثي، وقد كان بينه وابن حبيب خلاف فقال له الأمير: أريد أن أسألك عن شيء فاصدقني فيه. فقال: نعم. لا تسألني عن شيء إلا صدقتك فيه. فقال: إنه رفع إلينا عن يحيى والقاضي أنهما يعملان علينا في هذا الأمر، فقال ابن حبيب: قد علم الأمير ما بيني وبين يحيى، ولكني لا أقول عليه إلا الحق، ليس يحيى بن يحيى إلا ممّن يحيي الحق.[6]

---

[1] - القاضي عياض، المرجع السابق، ص124، 127

[2] - القاضي عياض، المرجع نفسه، ص 127

[3] - ابن الخطيب، المرجع السابق، ص423

[4] - هو ثوب من الشعر الغليظ (أنظر المعجم العربي لأسماء الملابس ، رجب عبد الجواد إبراهيم، ص: 470)

[5] - القاضي عياض، المرجع السابق، ص 124.

[6] - القاضي عياض، المرجع نفسه، ص 131.

ثانيا: ثناء العلماء على ابن حبيب :

أثنى على ابن حبيب المالكي كثير من العلماء والمؤرخين، وهذه بعض النقول عنهم:

قال عنه الذهبي: " الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ الأَنْدَلُسِ ... أَحَدُ الأَعْلاَمِ، وَكَانَ مَوْصُوفاً بِالحِذْقِ فِي الفِقْهِ، كَبِيْرَ الشَّأْنِ، بَعِيْدَ الصِّيْتِ، كَثِيْرَ التَّصَانِيْفِ".

وَكَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ لُبَابَةَ يَقُوْلُ: " ابْنُ حَبِيْبٍ عَالِمُ الأَنْدَلُسِ، وَيَحْيَى بنُ يَحْيَى عَاقِلُهَا، وَعِيْسَى بنُ دِيْنَارٍ فَقِيْهُهَا".

وقَالَ بنُ بَشْكُوَالَ: " قِيْلَ لِسَحْنُوْنَ: مَاتَ ابْنُ حَبِيْبٍ، فَقَالَ: مَاتَ عَالِمُ الأَنْدَلُسِ! بَلْ -وَاللهِ- عَالِمُ الدُّنْيَا".[1]

قال ابن الفرضي: " كان عبد الملك حافظاً للفقه على مالك، نبيهاً فيه".

وقال:" كان قد جمع إلى إمامته في الفقه التبحر في الأدب، والتفنن في ضروب العلم، وكان فقيهاً مفتياً نحوياً لغوياً نسابة إخبارياً عروضياً فائقاً شاعراً محسناً مرسلاً حاذقاً مؤلفاً متقناً".

وأثنى عليه بن المواز بالعلم والفقه. وقال العتبي لمّا ذكر الواضحة: " رحم الله عبد الملك، ما أعلم أحداً ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه ولا لطالب أنفع من كتبه ولا أحسن من اختياره".[2]

الجواب عن الطعون الموجهة إليه

برغم اتفاق العلماء على فضل ابن حبيب، وتفننه في العلوم والفقه والتضلّع فيها، غير أنّه كباقي البشر يعتريه النقص والخطأ، وقد أخذت على ابن حبيب مآخذ منها:

1-أنّه لم يكُن له علم بالحَديث، ولا كان يَعرِف صحيحه من سَقيمه، وذُكر عنه أنّه كان يَتساهَل، ويحمل على سبيل الإجازَة أكثر روايته.[3]

والادعاء بعدم معرفته بالحديث غير مسلّم، كيف وقد نقل عنه غير واحد من جهابذة المحدّثين، وقد ذكروا أنّه أول من أظهر الحديث بالأندلس، فإذا وقع منه الخطأ فلا يقوى أن يكون سببا للطعن فيه.[4]

أمّا الطعن عليه في أخذه بالإجازة إنّما هو بناء على القول بمنع الإجازة، والإمام ابن حبيب يرى الإجازة، وهو مذهب مستفيض لذا كان أهل العلم يجيزون له الرواية من كتبهم[5]

---

[1] - الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ص 484

[2] - ابن فرحون، المرجع السابق، ص 10

[3] - الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ص 484

[4] - محمود بندر علي، المرجع السابق، ص10

[5] - المقري، المرجع السابق، ج02، ص08

2-اتهمه بعض المُحدّثين بالكذب[1]، وجواب ذلك:

* إنّ ممّن اتهمه بالكذب ابن حزم، وهو معروف بحدة لسانه في العلماء، وقد قال ابن حجر فيه: " وممّا يعاب به بن حزم وقوعه في الأئمة الكبار بأقبح عبارة وأشنع رد"[2]

* قال الذهبي ردّا على ذلك: [قلت: الرجل أجل من ذلك، لكنه يغلط] 3

3-أنّه كان يأخذ بالرخصة في السّماع (الغناء)، وأنّ له جواري يسمعنه...

وقد شكّك القاضي أبو الفضل في هذه الحكاية، لأنّ ابن حبيب ألّف كتابا في كراهية الغناء، كما عُرف عنه الزهد والورع والعبادة والانقطاع للعلم ...[4]

وممّا يصلح جوابا على هذه الطعون أنّ مردّها إلى الحسد الذي جعلها تعظم وتنتشر، و لذا قال القاضي عياض: " قال بعضهم: كان الفقهاء يحسدون عبد الملك ابن حبيب لتقدمه عليهم بعلوم لم يكونوا يعلمونها، ولا يشرعون فيها."[5]

ثالثا: الوظائف التي تقلدها ابن حبيب المالكي:

يمكن تلخيص الوظائف التي تقلّدها ابن حبيب سواء لها راتب أم لا فيما يلي:[6]

1- التدريس بمسجدٍ في إلبيرة بعد عودته من رحلة المشرق، حيث ذاع صيته.

2- تنصيب الأمير عبد الرحمن بن الحكم له في طبقة المفتيين بقرطبة مع الإمام يحي بن يحي الليثي، ثم انفراده وحده برئاسة الإفتاء بعد وفاة يحي الليثي.

3-التدريس بمسجد قرطبة، حيث كان يدّرس فيه كتبه وموطأ الإمام مالك.

4-تدريسه الملوك وأبناء الملوك والأمراء من أهل الأدب.

---

[1]- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط1، 1382 هـ - 1963 م، ج2، ص652

[2] - ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد(852هـ)، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات –بيروت ، ط 2، 1390هـ -1971م،ج4، ص201

[3] - الذهبي، ميزان الاعتدال، المرجع السابق، ص 653

[4] - القاضي عياض، المرجع السابق، ص 131. وكذا محمود بندر علي، المرجع السابق، ص 10

[5] - القاضي عياض، المرجع نفسه، ص 129.

[6] - القاضي عياض، المرجع نفسه، ص 124، 131.

الفرع الثالث: آثار ابن حبيب المالكي العلمية

جمع ابن حبيب إضافة إلى إمامته في الفقه التفنن في ضروب العلم والأدب، لذا اتصفت مؤلفاته بالجودة والتنوّع والكثرة، قال بعضهم: قلت لعبد الملك: " كم كتبك التي ألفت؟ قال: ألف وخمسون كتابا."

وقد نبّه العلماء على أنّ معظم كتب ابن حبيب تحوي كتبا كثيرة في عنوانها، فمثلا كتاب «أخبار قريش وأنسابها» خمسة عشر كتابا، وكتاب «الباه والنساء» ثمانية كتب، «تفسيره» في القرآن ستون كتابا، و «كتاب القارئ» و «الناسخ والمنسوخ»، وهذه إحصائية لبعض مصنفاته، من غير تفصيل:[1]

1- أدب النساء وهو مطبوع، نشرته دار الغرب الإسلامي في بيروت سنة 1992.

2-المختصر في الطب وهو مطبوع، بعنوان (الطب النبوي)، طبع سنة1993.

3-التاريخ، وهو مطبوع طبعته دار الكتب العلمية في بيروت سنة1999.

4-تفسير غريب الموطأ، وهو مطبوع نشرته مكتبة العبيكان سنة 2001.

5-وصف الفردوس، وهو مطبوع، نشرته دار الكتب العلمية في بيروت سنة2006.

6- الاحكام، وهو مطبوع، نشرته إدارة الشؤون الإسلامية بقطر، 2014م.

في التفسير وعلوم القرآن: تفسير القرآن، الناسخ والمنسوخ، رغائب في القرآن (إعراب القرآن).

في الحديث وعلومه: غريب الحديث، مصابيح الهدى، الرغائب، الورع في العلم، الورع في المال.

في الفقه: الواضحة: قال عنها المترجمون: لم يؤلف مثلها ، الفرائض، كراهية الغناء.

في السيرة والتاريخ والتراجم: فضائل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-، البدء والمغازي، حروب الإسلام، كتاب في النسب، طبقات الفقهاء، طبقات المحدثين.

متفرقات: الحسبة في الأمراض، كتاب في النجوم، الغاية والنهاية ...

ومما يلاحظ من مصنفاته أن أغلبها مفقود، وبعضها مخطوط ، والقليل منها المطبوع.

---

[1] - محمود شمس الدين الخزاعي، فقيه المالكية الإمام ابن حبيب المالكي -رحمه الله تعالى-، منتدى الأصلين، (https://aslein.net/showthread.php?t=6650)، (دخول بتاريخ:2025/05/15م)

وكذا: ابن حبيب: أبو مروان عبد الملك بن حبيب(ت238هـ)،الأحكام، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1435هـ -2014م، ص 21،26

المبحث الثالث: التعريف بابن أبي زيد القيرواني وكتاب النوادر والزيادات

لما كانت رصد اختيارات ابن حبيب من خلال كتاب الجمعة من النوادر والزيادات، كان لا بد من التعريف بالكتاب وبمؤلفه ابن أبي زيد القيرواني.

المطلب الأول: التعريف بابن أبي زيد القيرواني.

الفرع الأول: حياة ابن أبي زيد القيرواني الشخصية.

أولا: اسم ابن أبي زيد القيرواني ونسبه.

هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني[1] المالكي[2]

*النفزي : نسبة إلى نفزة شمال تونس، أو النفزاوي : نسبة إلى نفزاوة من بلاد الجريد في الجنوب الغربي.[3]

*القيرواني : نسبة إلى القيروان تقع الآن في تونس جنوب غرب العاصمة[4] مولدا ونشأة ومدفنا[5].

ثانيا: كنية ابن أبي زيد القيرواني ولقبه وشهرته.

1/ كنيته: كنية بن أبي زيد: أبو محمد

2/ لقبه: لقب بـ : مالك الصغير[6]

3/ شهرته: اشتهر باسم: ابن أبي زيد القيرواني.

---

[1] - ابن مخلوف: محمد بن محمد بن عمر (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م، ج01، ص143

[2] - اليافعي :أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد (ت 768هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط1، 1417 هـ - 1997 م، ج02، ص331

[3] - الحبيب بن طاهر، ابن أبي زيد وعقيدته في الرسالة والجامع، وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، (د ط)، (د ت ن)، ص17.

[4] - بلقاسمي ليلى زهرة ، فقه العبادات من كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ، أطروحة الدكتوراه ل م د في الفقه المالكي وأصوله ، جامعة وهران ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية، قسم الحضارة ، 1442هـ/1443-2021/ 2022م، ص: 11

[5] - الدباغ :عبد الرحمان بن محمد (ت:689هـ)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي – مصر، ط 2 ، 1388هـ – 1968م، ج3، ص 109

[6] - اليافعي، المرجع السابق، ج02، ص331

ثالثا: مولد ابن أبي زيد القيرواني ونشأته ووفاته.

1- **مولده:** اتفق المؤرخون أن ابن أبي زيد ولد بالقيروان، ثم اختلفوا في تاريخ ولادته على قولين:

الأول: كانت ولادته سنة 310هـ وبه قال جمهور المؤرخين.

الثاني: كانت ولادته سنة 316هـ وبه قال بروكلمان.

و الصحيح الأول لاعتبارات، منها:

*أنّ جمهور المؤرخين اتفقت كلمتهم عليه.

* أن تأليف رسالته المشهورة كان سنة 327هـ وعمره سبع عشرة سنة[1].

* أنه مات سنة 386هـ وكان عمره 76سنة[2].

2- نشأته:

يظهر أن ابن أبي زيد ترعرع في جو أسري حظي فيه بتربية صالحة وتنشئة جيدة، مما أسهم في توجهه نحو العلم منذ زمن مبكر، وإن كانت المصادر لم تطلعنا على تفاصيل نشأته.

يقول الدكتور محي الدين: " بالقيروان نشأ ابن أبي زيد وتربى ولم تذكر المصادر المعتمدة شيئا عن أسرته ولا عن ماضي حياته الأولى، وكيف تلقى دراسته الأولية إلا ما هو معروف عن طريق التعليم في عصره وبيئته فحفظ القران الكريم أولاً في الكتّاب"[3]

وبالرغم من أن ابن أبي زيد القيرواني نشأ وتلقى تعليمه الديني على تخوّف من اضطهاد الدولة العبيدية الشيعية المتربصة بمن ينشر علوم أهل السنة من المالكية، وبمن يتلّقاها، فقد استطاع أن يشق طريقه في طلب العلم، وأن يصل إلى الأخذ عن أبرز من يمثل المذهب المالكي بالقيروان [4].

وكما هي عادة الناشئين في بلاد المغرب بدأ ابن أبي زيد بحفظ القرآن كغيره من المبتدئين، ثم تعلم أصول الكتابة ومبادئ العلوم الأولى، ليتمكن بعد ذلك من الجلوس إلى العلماء البارزين في عصره.[5]

---

[1] - فاروق صديق تلي ، دوكوري عبد الصمد ، اختيارات ابن أبي زيد القيرواني في الخلع و الظهار و اللعان من خلال كتابه النوادر والزياداتّ، مجلة الراسخون- مجلة عالمية محكمة- الإصدار التاسع ، العدد 2، يونيو 2023 ، ص 74

2 - ابن مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص 144

3 - فاروق صديق تلي ، آراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتابه النوادر والزيادات(نماذج من كتاب الصلاة) ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة (الماجستير) في الفقه، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه، 1436هـ /2015م ، ص13-14

[4] - الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص26

5 - بلقاسمي ليلى زهرة، المرجع السابق، ص14

3 – وفاته:

اختلفت كتب التراجم في تحديد تاريخ وفاة ابن أبي زيد على قولين:

الأول: أن وفاته كانت سنة 386هـ.

الثاني: كانت وفاته سنة 389هـ.

قال الذهبي: " قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الحبَّال: مَاتَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ لِنِصْفِ شَعْبَانَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، وَكَذَا أَرَّخَه أَبُو القَاسِمِ بنُ مَنْدَة، وأَرَّخ مَوْتَه القَاضِي عِيَاض وَغَيْرُهُ فِي سَنَةِ ست وثمانين وثلاث مائة "[1]، و الذي يترجح هو الأول (386هـ)، لأنّ الذي قال به مغربيّ مالكي (القاضي عياض)، وهو أعلم به ممّن قال بالرأي الثاني من المشارقة.

وصلى عليه الشيخ أبو الحسن القابسي بالريحانية في جمع لا يحصى ودفن بداره بالقيروان[2].

الفرع الثاني: حياة ابن أبي زيد القيرواني العلمية.

أولا: طلب ابن أبي زيد القيرواني للعلم ورحلاته وشيوخه.

1 – شيوخ ابن أبي زيد ورحلاته العلمية:

سبق أن ابن أبي زيد جالس فقهاء عصره، فتفقه أولا بفقهاء القيروان فاستفاد بصفة خاصة من :

1– سعدون الخولاني (ت324هـ). 2– أبي الفضل الممسي (ت333هـ)

3– أبي بكر ابن اللباد (ت 333هـ). 4– ربيع بن عطاء القطّان (ت333هـ)

5– عبيد الله بن مسرور بن الحجام(ت346هـ) 6– أبو العرب محمد القيرواني(ت346هـ)

7–محمد بن مسرور العسّال (346هـ) 8– حبيب مولى ابن أبي سليمان (ت309)

9– إبراهيم بن أحمد السبائي (ت356هـ) وآخرين غيرهم[3].

أما عن رحلاته العلمية: فقد كانت له رحلة علمية بمناسبة ذهابه إلى الحج، حيث سمع من: (ابن الأعرابي، وأبي علي بن أبي هلال، والحسن بن بدر، ومحمد بن الفتح، والحسن بن نصر السوسي، وعثمان بن سعيد الغرابلي، وحبيب بن أبي حبيب الجزولي، وغيرهم. واستجاز ابن شعبان، والأبهري، المروزي...).[4]

---

1 – الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج 12، ص 491

2 – الدباغ، المرجع السابق، ج 3، ص 117

3 - القاضي عياض، المرجع السابق، ج06، ص 216–217، الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص26، 28، فاروق صديق تلي، المرجع السابق، ص17 –18

4 - القاضي عياض، المرجع السابق، ج06، ص 217.

2 – تصدر ابن أبي زيد القيرواني للتدريس وأبرز تلاميذه.

عرف ابن أبي زيد بالفضل والعلم بين أهل عصره، فسطع نجمه واشتهر صيته، فكانت الرحلة إليه من الأقطار، حتى كثر الآخذون عنه من مختلف الأماكن، فتخرج عليه المئات من الطلاب[1]

*فكان منهم من أصحابه **القرويين:** أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو القاسم البرادعي، واللبيدي، وابنا الأجدابي وأبو عبد الله الخواص، وأبو محمد مكي المقرئ .

* **ومن أهل الأندلس:** أبو بكر بن موهب المقبري، وأبو عبد الله ابن الحذاء، وأبو مروان القنازعي.

* **ومن أهل سبته:** أبو عبد الله ابن العجوز، وأبو محمد بن غالب، وخلف بن ناصر[2] .

***ومن المغرب** : عبد الرحيم بن أحمد الكتامي، أبو محمد بن غالب، خلف بن ناصر وغيرهم

* **ومن الجزائر:** عبد الله بن يونس الوهراني الطبيب.[3]

ثالثا: مذهب ابن أبي زيد القيرواني الفقهي ومكانته العلمية.

1 – مذهب ابن أبي زيد الفقهي:

الامام بن أبي زيد مالكي المذهب، وهو إمام المالكية في وقته، جمع مذهب مالك، وشرح أقواله، ذبّ عن مذهب مالك، وقام بالحجة عليه حتى لُقب بـ (مالك الصغير)[4] .

2 – مكانة ابن أبي زيد العلمية:

أ – أخلاق ابن أبي زبد:

تعرضت كتب التراجم لأخلاق الإمام ابن أبي زيد فنعتوه بكريم الخصال وجميل الفعال ومن ذلك:

* **جوده وسخاؤه وكرمه:** كان رحمه الله من أهل الجود والإيثار والصدقة، كثير البذل للفقراء والغرباء وطلبة العلم، ينفق عليهم ويوفر لهم الزاد ويكسوهم...[5]

[1] - فاروق صديق تلي، المرجع السابق، ص74

[2] - القاضي عياض، المرجع السابق، ج06، ص 217.

[3] - الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص36

[4] - القاضي عياض، المرجع السابق، ج06، ص 215– 216 .

[5]- الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص30

* **الصلاح والعفة والورع:** قال القاضي عياض:" يقول الشعر، ويجيده، ويجمع إلى ذلك صلاحاً تاماً، وورعاً وعفة.... قال أبو عبد الله الميورقي: اجتمع فيه العلم، والورع، والفضل، والعقل. شهرته تغني عن ذكره. قال الداودي: وكان سريع الانقياد الى الحق" [1]

*** صلابته في الحق وانقياده له ووقاره:**

قال الحبيب بن طاهر: " وفي الجانب الأخلاقي والسلوكي، فقد كان ورعا، ذا وقار وصلاح تام، عفيفا، فاضلا, سريع الانقياد للحق, شجاعا في إعلان الحق والتنويه بأهله, ويظهر ذلك في الصدع بآراء أهل السنة في عهد الدولة العبيدية من خلال تآليفه ورثائه لشيوخه" [2]

ب – مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

نال ابن أبي زيد ثناء عطرا من العلماء، وهذه بعض شهاداتهم فيه:

* قال الدباغ:" انتشرت إمامته شرقا وغربا، وظهرت فضائله وفواضله بعدا وقربا، واحد الزمان جلالة وعلما، وفريد العصر عقلا وفهما، مع ورع حاجز، وحسن سمت ووقار، وارتفاع همة، وعذوبة ألفاظ، وملاحة إيراد، وجزالة معان، ضربت إليه الأكباد من سائر البلدان.."[3] .

* قال محمد بن محمد مخلوف: " الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم يقول الشعر ويجيده مع صلاح وورع وعفة، إليه انتهت رئاسة الدين والدنيا وإليه الرحلة من الآفاق..." [4]

ولسعة علمه واطلاعه قلده بعض شيوخه من العلماء:

* قال فيه حافظ المغرب أبو الحسن بن عبد الله القطان: " ما قلدته حتى رأيت السبائي يقلده" .

وقال فيه تلميذه القابسي: " إنه إمام موثوق به في ديانته وروايته" [5].

---

[1]- القاضي عياض، المرجع السابق، ج06، ص 216

[2] - الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص30

[3] - الدباغ، المرجع السابق، ج 3، ص 110

[4] - ابن مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص 143

[5] - الحجوي: محمد بن الحسن بن العربيّ (ت 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1 ، 1416هـ– 1995م، ج 2، ص 140 – 141

3 - آثار ابن أبي زيد القيرواني:

كثرت مصنفات ابن أبي زيد وتنوعت حتى مست كثيرا من جوانب العلم، ولذلك قال فيه الذهبي: " وَمَلأَ البِلاَدَ مِنْ تَوَالِيفِهِ" [1]، ولعل هذا التنوع في التأليف كان أثرا لغزارة علمه وتفننه في مختلف العلوم.

قال الدباغ:" كان رحمه الله تعالى متفننا في علوم كثيرة، منها علوم القراءات وتفسير القرآن وحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ومعرفة رجاله وأسانيده وغريبه والفقه البارع وآثار العلماء وكتب الرقائق والمواعظ والآداب" [2].

و قال القاضي عياض:" جملة تواليفه كلها مفيدة بديعة، غزيرة العلم" وذكر منها[3]:

* كتاب النوادر والزيادات، وهو مطبوع، نشرته دار الغرب الإسلامي في بيروت سنة 1999.
* كتاب مختصر المدونة، وعليه وعلى النوادر المعوّل في التفقه. وهو مطبوع، بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب.
* كتاب الذبّ عن مذهب مالك، وهو مطبوع، نشر في المغرب سنة 1432 هـ - 2011 م
* كتاب الرسالة، مشهور، وهو مطبوع، نشرته دار الفكر.

ومن كتبه أيضا:

* كتاب التنبيه على القول في أولاد المرتدين.
* كتاب تفسير أوقات الصلوات.
* كتاب الثقة بالله، والتوكل على الله سبحانه.
* كتاب المعرفة واليقين.
* كتاب المضمون من الرزق.
* كتاب المناسك.
* كتاب رد المسائل.
* كتاب حماية عرض المؤمن.
* كتاب البيان عن إعجاز القرآن
* كتاب الوساوس.
* رسالة النهي عن الجدال.
* كتاب الاستظهار في الردّ على الفكرية.
* كتاب كشف التلبيس في مثله.
* رسالة الموعظة والنصيحة.

والملاحظ أن غالب كتب ابن أبي زيد غير مطبوعة.

---

[1] - الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج 12، ص 490

[2] - الدباغ، المرجع السابق، ج 3، ص 113

[3] - القاضي عياض، المرجع السابق، ج06، ص 218

المطلب الثاني: التعريف بكتاب النوادر والزيادات

الفرع الأول: نسبة الكتاب وتحقيق عنوانه:

أولا: نسبة الكتاب

نسبة كتاب النوادر والزيادات لابن ابي زيد القيرواني لا شك فيها ولا ريب، إذ لم يُختلف في ذلك، ويدل لذلك جملة أمور، نكتفي باثنين منها لأن الكتاب مطبوع ومتداول، وهو أنّ:

*جلّ من ألف في المذهب المالكي نقل عنه، ومنهم الباجي (ت478 هـ) الذي أكثر من النقل عنه في كتابه المنتقى، و ابن يونس (ت451 هـ) الذي نقل أكثره في كتابه الجامع لمسائل المدونة، والحطاب (ت 954هـ) في كتابه مواهب الجليل.[1]

*كذلك نسبه إليه فؤاد سزكين في كتابه (تاريخ التراث العربي) وذكر مخطوطات الكتاب[2].

ثانيا: تحقيق عنوان الكتاب:

ورد عنوان الكتاب بأسماء متغايرة في المخطوطات، وكذلك في المراجع الثانوية، وغالبا ما يذكر تحت عنوان (كتاب النوادر والزيادات على المدونة)، أو على نحو مختصر فيقال:(كتاب النوادر)[3]

وقد ذكره ابن النديم في كتابه الفهرست باسم: (كتاب النوادر في الفقه)[4]، ولعل زيادة كلمة (في الفقه) منه، ولا ترجع إلى العنوان الأصلي للكتاب، وإنما إشارة منه إلى مادة الكتاب العلمية وهي الفقه[5].

وذكره فؤاد سزكين بعنوان **(النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات)** في كتابه تاريخ التراث العربي[6]

---

[1] - بلقاسمي ليلى زهرة، المرجع السابق، ص 27

[2] – فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (د ط)، 1411 هـ – 1991 م، ج03، ص 152

[3] - ميكلوش موراني، دراسات في مصادر الفقه المالكي، ترجمة سعيد بحري وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1409هـ– 1988م ، ص 69

[4] - ابن النديم: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق (ت 438هـ)، الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة – بيروت ، ط2، 1417 هـ – 1997 م ، ص250

[5]- ميكلوش موراني، المرجع السابق، ص 69

[6]- فؤاد سزكين، المرجع السابق، ج03، ص 152

والذي يظهر أن العنوان الصحيح للكتاب هو **(النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات)** وذلك لاعتبارات عدة:

*هذا العنوان مطابق لأغلب المخطوطات التي تمت مراجعتها، كما في المخطوطة الموجودة في المكتبة الوطنية بباريس، ومخطوطة جامع الأزهر بالقاهرة.[1]

*أن مؤلف الكتاب ابن أبي زيد ذكر في مقدمة الكتاب ما يؤكد ويطابق هذه التسمية حيث قال: "أمَّا بعد ...., فقد انْتَهَى إليَّ ما رغبتَ فيه , مِنْ جَمْعِ النَّوادرِ والزِّيادات علَى ما في (المُدَوَّنة) مِن غيرِها من الأُمَّهات , مِن مَسائلِ مالكٍ وأصحابِه , وذكرْتَ ما كَثُرَ عليك مِن دَواوِينِهم".[2]

الفرع الثاني: وصف كتاب النوادر والزيادات ومضمونه:

كتاب النوادر والزيادات يعد ذروة الإنتاج في الفقه المالكي في القرن الرابع الهجري، وعليه المعوّل في التفقه على المذهب، إذ يعتبر بمثابة تلخيص للكتب الفقهية المالكية المؤلفة حتى ذلك الوقت.[3]

وهو من أهم مؤلفات ابن أبي زيد القيرواني، عني فيه بالمسائل الفقهية، فجاء مشتملا على أبواب الفقه الإسلامي بعبارات مركزة واضحة، جمع فيه ابن أبي زيد المسائل والخلافات والروايات والأقوال على مشهور المذهب، وقد يخرج من المذهب أحيانا، أبدى في هذا الكتاب آراءه الفقهية فكان الكتاب كثير الفوائد غزير العوائد، حيث احتوى على مسائل فقهية ضرورية لا يعذر المسلم بجهلها[4].

كما تناول إضافة إلى ما سبق شذراتٍ من الأخبار والسير، وآراءٍ عقديةٍ للإمام مالك، ووصفِ أحداثٍ وأمتعةٍ وأدواتٍ ممّا كان متعارفا عليه في عهد الإسلام الأول.

وقد جاء هذا الكتاب متضمنا 83 كتابا، يبتدئ بكتاب الطهارة وينتهي بكتاب المرتدين، وتحت كل باب عدةُ فصولٍ، يذكر الروايات والسماعات غالبا بالمعنى.[5]

1-بلقاسمي ليلى زهرة، المرجع السابق، ص 28

2- ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، المالكي (ت 386هـ)، النَّوادر والزِّيادات، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، ج01، ص 05

3 - بلقاسمي ليلى زهرة، المرجع السابق، ص 29

4-فاروق صديق تلي، المرجع السابق، ص75

5 - بلقاسمي ليلى زهرة، المرجع السابق، ص 29 ، 32

وقد صرح بذلك صاحبه في المقدمة بعد أن ذكر المصادر التي اعتمد عليها فقال: "ورغبتَ في استخراج ذلك منها وجَمْعِه باختصار من اللفظ في طلب المعنى، ..." [1]

الفرع الثالث: مكانة الكتاب العلمية وسبب التأليف

أولا: سبب التأليف والهدف منه:

1- **السبب:** ما طلب منه من جمع ما تفرق في أمهات الدواوين من الفوائد وغرائب المسائل في كتاب مختصر.

2- **الهدف:** جمع ما افترق وتناثر في مختلف دواوين المذهب المالكي من أقوال الإمام مالك وأصحابه إلى ما في المدونة في كتاب جامع، ليكون لمن جمَعه مع المدونة أو مع مختصرها مَقْنَعٌ بهما، وغِنًى بالاقتصار عليهما.

وقد صرّح بن أبي زيد القيرواني بالسبب الذي دفعه لتأليف كتاب النوادر والزيادات والهدف منه فقال: " ورَغِبْتَ في أن نستثير العزيمة وتفتح بابًا إلى شدَّة الرغبة بما رغبتَ فيه من اختصار ما افترق من ذلك في أُمَّهات الدواوين من تآليف المتعقِّبين، وذكرْتَ أن ما في كتاب محمد بن إبراهيم ابن الْمَوَّاز، والكتاب المستخرج من الأسمعة، استخراج العتبي، والكتب المسماة الواضحة والسماع المضاف إليها المنسوبة إلى ابن حبيب، والكتب المسماة المَجْمُوعَة المنسوبة إلى ابن عبدوس، والكتب الفقهية من تأليف محمد ابن سحنون، أن هذه الدواوين تشتمل على أكثر ما رَغِبْتَ فيه من النوادر والزيادات، ورغبتَ في استخراج ذلك منها وجَمْعِه باختصار من اللفظ في طلب المعنى، وتقصِّي ذلك وإن انبسط بعض البسط، والقناعة بما يُذْكَرُ في أحدها عن تكراره، والزيادة إليه ما زاد في غيره؛ ليكون ذلك كتابًا جامعًا لما افترق في هذه الدواوين من الفوائد، وغرائب المسائل، وزيادات المعاني على ما في المدونة، وليكون لمن جمَعه مع المدونة أو مع مختصرها مَقْنَعٌ بهما، وغِنًى بالاقتصار عليهما...."[2]

[1] - ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج1، ص 11

[2] - ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج1، ص 5-11

ثانيا: مكانة الكتاب العلمية وعناية العلماء به:

***كتاب النوادر والزيادات مَعْلَمَةٌ فقهيّة شاملةٌ:** وهو من أعظم الكتب الفقهيّة وأعونها على تكوين الملَكَة الفقهيّة الحقّ، والتّخريج على حُسْن الفهم ودِقَّةِ التّنزيل وبَراعة التّعليل[1]

***كتاب النوادر والزيادات عليه التعويل في التفقه:**

قال القاضي عياض: "له كتاب النوادر والزيادات على المدونة، مشهور. أزيد من مائة جزء. وكتاب مختصر المدونة، مشهور، على كتابيه هذين المعوَّل بالمغرب في التفقه"[2].

***كتاب النوادر والزيادات جامع:**

قال محمد بن الحسن الحجوي: " له كتاب "النوادر والزيادات... أوعب فيه فروع المالكية، فهو في المذهب المالكي كمسند أحمد عند المحدثين إذا لم توجد فيه المسألة فالغالب أن لا نص فيها "[3]

وقال ابن خلدون:" جمع بن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر..".

***كتاب النوادر والزيادات نقل عنه جلّ من ألف في المذهب المالكي بعد بن أبي زيد:** ومنهم الباجي (ت478 هـ) في كتابه المنتقى، والإمام بن يونس (ت451 هـ) في كتابه الجامع لمسائل المدونة، والحطاب (ت 954هـ) في كتابه مواهب الجليل، وهذا دليل على قيمة الكتاب العلمية، أما قيمته العلمية اليوم فتظهر فيما اشتمل عليه من نقول علمية من كتب نادرة وأخرى مفقودة.

***كتاب النوادر والزيادات حقق التواصل بين المدارس الفقهية المالكية:** وذلك لتنوع مصادر ابن أبي زيد في تأليفه الكتاب، حيث لمّ ما تفرق في كتب القرويين والمصريين والأندلسيين والبغداديين فحصل بذلك التقارب بين المدارس على صعيد التدريس ومناهج البحث[4].

---

[1] - أبو بكر بن العربي: محمد بن عبد الله المَعَافري (ت 543هـ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، دَار الغَرب الإسلامي، ط1، 1428 هـ /2007 م، ج1، ص239

2 – القاضي عياض، المرجع السابق، ج06، ص 217

[3] - الحجوي: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد ، مرجع سابق، ج2، ص 140-141

[4] - بلقاسمي ليلى زهرة، المرجع السابق، ص 29 ، 31

ومن مظاهر عناية العلماء بالكتاب:

*خدمة الكتاب تحقيقا واختصارا، فقد اختصره الفقيه الأندلسي أبو عبد الله محمد بن الفخار القرطبي (ت 419هـ)[1]

* وهو اليوم مطبوع ومحقق في نسختين:

*طبعة دار الغرب الاسلامي بتحقيق جماعة من العلماءن وتقع في 15 مجلدا، ط1 ،1999 والنسخة الإلكترونية منها موجودة على المكتبة الشاملة.[2]

*طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق الدكتور محمد عثمان، وتقع في 12 مجلدا، ط 2010م

الفرع الرابع: مصادر الكتاب ومنهج تأليفه:

أولا: مصادر الكتاب:

المستقرئ لكتاب النوادر يجد أن ابن أبي زيد قد استفاد من أمهات المذهب المالكي، سواء ما ألف منها في المشرق أو في المغرب والأندلس، وبالأخص كتب الأسدية للأسدي، والمدونة لسحنون، والواضحة لابن حبيب، والموازية لابن المواز، والعتبية للعتبي، وغيرها من المختصرات والشروح التي وضعت على هذه الكتب وغيرها. كما استفاد من كتب ابن سحنون وابن عبدوس، ثم أضاف إلى هذا كله آراء الأئمة وأقوال الفقهاء في المذهب المالكي الذين سبقوه.[3]

والملاحظ من خلال هذه المصادر أن:

*ابن أبي زيد جمع بين مختلف المدارس الفقهية المالكية، كما يظهر ذلك في الإفادة من واضحة ابن حبيب الأندلسي ومجموعة ابن عبدوس القروي وموازية ابن المواز المصري وغيرهم.

*علو سند ابن أبي زيد فيما رواه من هذه الكتب.[4]

[1] - كمال لحمر، المختصرات الاندلسية للمطولات المالكية، مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة، العدد 3 اكتوبر 2016، ص176

[2] - بلقاسمي ليلى زهرة، المرجع السابق، ص 32

[3] - فاروق صديق تلي، المرجع السابق، ص24

[4] - بلقاسمي ليلى زهرة، المرجع السابق، ص 31،33

ثانيا: منهج بن ابي زيد في التأليف:

لقد بيّن ابن أبي زيد رحمه الله في مقدمة كتابه النوادر والزيادات طريقته ومسلكه في تأليفه، كما ذكر المصادر التي اعتمدها في النقل وسرد أسانيدها، ويمكن تلخيص منهجه في النقاط الآتية:

*قصد ابن أبي زيد من تأليف هذا الكتاب إلى إضافة ما في أمهات الكتب والدواوين المعتمدة عند المالكية إلى ما في المدونة من المسائل والأقوال، واختصار ذلك كله في كتاب جامع.

*أنه كان يتقصى في النقل المعاني غالبا ولم يتقيد بألفاظ أصحابها، فكان يطلب المعاني بلفظ مختصر حيث قال: "ورغبتَ في استخراج ذلك منها وجَمْعِه باختصار من اللفظ في طلب المعنى"

*كان حريصا على عدم تكرار النقول التي اتفقت فيها المصادر المعتمدة، وإنما يكتفي بما يذكر في أحد الدواوين ويزيد إليه ما زاد في غيره. حيث قال: "والقناعة بما يُذْكَرُ في أحدها عن تكراره، والزيادة إليه ما زاد في غيره."

*جمْعُ ما افترق في أمهات المالكية ودواوينهم من الفوائد وغرائب المسائل وزيادات المعاني على ما في المدونة وإخراج ذلك كله في كتاب جامع، ليكون به مقنع وكفاية لمن جمعه مع مختصر المدونة عن غيرهما بالاقتصار عليهما.

*أنه عمد إلى ذكر الخلاف بين العلماء المالكيين، ولذلك بيّن أن كتاب النوادر والزيادات موجه لمن تقدمت له عناية واتسعت له رواية، وأنه لا يصلح للمبتدئين فقال :" واعْلَم أن أسعد الناس بهذا الكتاب مَن تقدمت له عناية، واتسعت له رواية؛ لأنه يشتمل على كثير من اختلاف علماء المالكيين[1]."

* اعتمد منهج الفقه المقارن لكونه يذكر السماعات والروايات المتنوعة من الدواوين والأمهات، وأثر هذه الميزة يظهر في إعطاء القيمة العلمية للمادة المدروسة في الكتاب، لأنه يذكر وجه الأدلة الشرعية ويدفع الشبهة عن المذهب.2

*لم يكن غرض ابن أبي زيد في كتابه النوادر التدليل لفقه المالكية، لذلك لا تجد كثرة الاستدلال للمسائل.

---

[1] - ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج1، ص 5-11

[2] - بلقاسمي ليلى زهرة /طيبي نور الهدى ، المنهج الفقهي لابن أبي زيد القيرواني من خلال كتابه النوادر والزيادات ، مجلة آفاق فكرية ، المجلد 9 ،العدد 3 ، 3 ديسمبر ،2021، ص 433.

الفصل الثاني:

اختيارات ابن حبيب المالكي الفقهية في كتاب الجمعة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

المبحث الثاني: المسائل التي خالف فيها ابن حبيب مشهور المذهب

المبحث الثالث: المسائل التي خالف ابن حبيب فيه المذهب أو عامة المالكية

المبحث الرابع: اختيارات ابن حبيب التي روي فيها مطلق الخلاف في المذهب

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

يفرض علينا البحث بيان معاني بعض الألفاظ المتعلقة بصلب موضوعنا، وهي كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الاختيار الفقهي:

الفرع الأول: تعريف الاختيار الفقهي من حيث كونه مركبا إضافيا

أولا: تعريف الفقه

1/ لغة: هو الفهم مطلقاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾ [النساء:78]

أي: لا يقاربون أن يفهمون.[1]

2/ اصطلاحا: يختلف تعريفه باختلاف العلم فهو عند:

أ/ الفقهاء: مجموع الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي، والتي استنبطها المجتهدون، أو أفتى بها أهل الفتوى، أو توصل إليها أهل التخريج، وبعض ما يحتاج إليه من مسائل الحساب التي ألحقت بالوصايا والمواريث.

ب/ الأصوليين: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية.2

ثانيا: تعريف الاختيار

1/ لغة: يطلق على ثلاثة معان أساسية هي: تفضيل شيء على شيء، الانتقاء والاصطفاء، التفويض.

ب/ اصطلاحا: طلب ما هو خير وفعله، وقيل: هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره.

الفرع الثاني: تعريف الاختيار الفقهي من حيث كونه علما

هو اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي المختلف فيه على أحد وجوه الانتقاء[3].

---

[1] - السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، و آخرون، تفسير الجلالين، دار السلام – الرياض، ط02، 1422هـ-2002م، ص99

[2]- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرشد – الرياض، ط1: 1420 هـ - 1999 م، ج1، ص 15، 18

[3]- أمير فوزي، طرق الاختيار الفقهي(دراسة تأصيلية)، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد:3، المجلد: 19 ،2020 م، جامعة احمد بن بلة وهران ، ص 174، 176.

المطلب الثاني: تعريف صلاة الجمعة

الفرع الأول: من حيث كونه مركبا إضافيا:

أولا: تعريف الصلاة:

1/ لغة: الدُّعَاءُ. قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى:﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: 103]

2/ شرعا: هِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ مَعَ النِّيَّةِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.1

ثانيا: تعريف الجمعة:

1/ لغة: الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ، يُقَالُ جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا2

ويوم الجمعة سُمّي بذلك لاجتماع الناس به، وقيل: لأن خلق آدم جمع فيها، ويقال الجمعة بضم الميم، وفتحها، وإسكانها، وهي بسكون الميم يوم من أيام الأسبوع.

2/ اصطلاحا: لا تخرج عن معناها اللغوي، فتكون بذلك بمعنى الاجتماع لصلاة الجمعة سواء اجتمع لها الناس أو لأنها تجمع الناس، وقيل: لكثرة ما جمع الله فيها من خصال الخير3.

الفرع الثاني: من حيث كونه علما:

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ يَمْنَعَانِ وُجُوبَ الظُّهْرِ عَلَى رَأْيٍ وَيُسْقِطَانِهَا عَلَى آخَرَ.

قَوْلُهُ: يَمْنَعَانِ وُجُوبَ الظُّهْرِ عَلَى رَأْيٍ وَعَلَيْهِ فَهِيَ فَرْضُ يَوْمِهَا وَالظُّهْرُ بَدَلٌ مِنْهَا، هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَقَوْلُهُ: وَيُسْقِطَانِهَا عَلَى آخَرَ وَعَلَيْهِ فَهِيَ بَدَلٌ مِنْ الظُّهْرِ، قال الْفَاكِهَانِيُّ: وهو الْمَشْهُورُ4

---

[1]- الحطاب: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط03، 1412هـ – 1992م، ج1، ص277

2 – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م، ج 1، ص479

[3]- بدر بن ناصر مشرع السبيعي، شرط الاستيطان في صلاة الجمعة وتطبيقاتها، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد35، الكويت، 2018 م، ص 2495، 2496

[4]- الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت،(د ط) ، (د ت ن) ، ج 02، ص 72

المطلب الثالث: تعريف المشهور:

لغة: مشتق من الشهرة، وهي الوضوح والبيان.

اصطلاحا: اختلف المالكية في تعريفه على ثلاثة أقوال: وهي:

*ما قوي دليله، وبهذا المعنى يكون بمعنى الراجح.

*ما كثر قائله، وهو مذهب الجماهير من المالكية، وعلى هذا القول فلا بد أن يزيد نقلته عن ثلاثة.

*رواية ابن القاسم في المدونة، وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب.[1]

[1]- أسماء صوكو ، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية ، 2018 ،مصطلح المشهور عند المالكية، ، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة المجلد 5، العدد2، ص71-72

المطلب الرابع: إحصاء اختيارات ابن حبيب وأقواله في كتاب الجمعة[1]

الرقم	عنوان الباب / الصفحة	
		في إلزام الجمعة، ومن يلزمه السعي، وصفة القرى التي يُجَمِّعُ أهلها، وهل يُجَمِّعُ في المصر في موضعين؟
01	451	قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: شهود الجمعة فَرِيضَة، ومن تركها مرارًا لغير عذر لم تجز شهادته.
02	452	قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: ومن كان من أهل القرى غير الحاضرة أو من القرية التي يُجَمَّعُ فيها على أقل من بريد، فلا يُجَمِّعوا حَتَّى يكونوا على بريد فأكثر. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز.
03	452	ومن كتاب ابن حبيب، قال مُطَرِّف، وابن المَاجِشُون، عن مالك: إن ثلاثين بيتًا وما قاربهم جماعة. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وإذا كانوا أقلَّ من ثلاثين من قرية وَاحِدَة، فلا يجمِّعوا، وإذا كانت قرية ليست من قرى التجميع وحولها قرى صغار، فاجتمع من حولها إليها، فلا يجمِّعوا حَتَّى تكون القرية ضخمة، فيها نحو من الثلاثين بيتًا، وإلاَّ فلا.
	456	في مَنْ يعذر بالتخلف عن الجمعة، ومن لا يعذر، وهل لمن حَضَر العيد في يَوْمهَا أن يتخلف عنها
04	456	قال عنه ابن حبيب: وإذا مات عنده ميت، فله التخلف عنها، والشغل بجنازته. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: قال بعض التابعين: ولو بلغه وهو في الجامع أن أباه وجع يخشى عليه الموت، فله أن يخرج إليه والإمام يخطب. وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد، وقد تأهب للجمعة، فتركها، وخرج إليه إلى العقيق.
05	457	ومن (الواضحة)، قال مالك: وليس على المريض والشيخ الفاني جمعة. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وليس على الأعمى جمعة إلاَّ أن يكون له قائد فيلزمه، ولا جمعة على مسجون.
06	457	قال: والجمعة على الجذماء مِمَّنْ يمشي منهم، وليس للسلطان منعهم من دخول المسجد في الجمعة خاصة، وليس لهم مخالطة الناس فيه في غيرها من الصلوات.
07	458	قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وقد جاء أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم أرخص في التخلف عن الجمعة لمن يشهد صلاة الفطر أو الأضحى صبيحة ذلك اليوم من أهل القرى الخارجة عن المدينة؛ لما في رجوعهم من المشقة، على ما بهم من شغل العيد، وقد فعله عثمان في إذنه لأهل العوالي أن لا يرجعوا إليها.

[1] - ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج1، ص 450-482

	458	في الرجل أيسافر يوم الجمعة قبل أن يصليها، والمسافر هل يأتيها؟ وكيف إن صَلَّى الظهر ثم دخل المصر، هل يصليها؟
08	459 460	ومن (كتاب ابن حبيب)، قال أَصْبَغُ: وإذا صَلَّى المسافر الظهر يوم الجمعة، ثم دخل أهله، فإن كان إن مضى إلى الجمعة أدرك ركعة، فعليه أن يصليها. أن عليه أن يأتي الجمعة إذا أدركها، وإن كان قد صَلَّى قبل دخوله. ولم يذكر عيسى متى صَلَّى. وكذلك ذكر ابن حبيب، عَنِ ابْنِ المَاجِشُون
	460	في مَنْ فاتته الجمعة، هل يُصَلِّي في جماعة؟
09	461	ومن الواضحة، ومن فاتته الجمعة، أو تخلَّف عنها مِمَّنْ تلزمه فلا يُصَلِّي الظهر في جماعة إلاَّ المرضى والمسافرون والمسجونون، ومن تخلَّف عنها لعذر، مثل أن يخاف أن يُؤخذ عليه البيعة ونحوه، فلهم أن يُجَمِّعوا بخلاف من لا عذر له ومن غفل أو سها.
	463	في الغُسْل للجمعة، والتهجير إليها،والتطيُّب والزينة لها
10	463	من الواضحة، قال: والغُسْل للجمعة سُنَّة مُرَغَّبٌ فيها، لا يأثم تاركه. ومن راح مغتسلاً ثم أحدث، فالوضوء يُجْزِئه. ومعنى ما رُوِيَ في ذلك: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ». فقولها: «غَسَّلَ» يعني ألمَّ بأهله وألزمهم الغُسْلَ. وهو أفضل مِمَّنْ لزمه الغُسْل للجمعة فقط.وفي كتاب الوضوء ذِكْر من تَطَهَّر للجمعة أو للجنابة لا ينوي إلاَّ أحدهما، قال: ومن شهدها من مسافر أو عبد أو امرأة مرغبة فيها فليغتسل. وإن شهدها المسافر بغير الفضل، لكن للصلاة أو لغير ذلك، فلا غُسْل عليه. وأما الْمَرْأَة والعبد فلا يأتيانها في الحواضر إلاَّ للفضل. وفي المختصر عن مالك نحو ما ذكر ابن حبيب من هذا.
11	464	قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: ويُسْتَحبُّ الطيب والزينة وحسن الهيئة يوم الجمعة ويستحب أن يُعِدَّ لها ثوبين. ورُوِيَ ذلك ي اللباس والطيب عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويستحب أن يتفقد فيها قبل رواحه فطرة جسده؛ من قصِّ شاربه وأظفاره ونتف الإبط والسواك، وإن احتاج إلى الاستحداد فعل.
12	465	ورَوَى ابن حبيب، أنه قيل لعبد الله ابن عمر: ومتى أروح؟ فقال: إذا صَلَّيْتَ الْغَدَاة، فَرُحْ إن شئتَ.
	466	[في وقت الجمعة والنداء إليها]
13	466	قال ابن حبيب: السُّنَّة في وقت الجمعة في الشتاء والصيف أول الوقت، حين تزول الشمس أو بعده بقليل. قاله مالك. قال ابن حبيب: ويستحب فيها تعجيل العصر؛ للرفق بمن أقام ينتظرها.

14	467	قال ابن حبيب: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس، ثم أذَّنَ المؤذِّنون، وكانوا ثلاثة، يؤذِّنون على المنار، واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر، ثم أمر عثمان لما كثر الناس أن يؤذن بالزوراء عند الزوال، وهو موضع السوق؛ ليرتفع منه الناس، فإذا خرج وجلس على المنبر أذَّن المؤذنون على المنار، ثم إن هشام بن عبد الملك في إمارته نقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المسجد، فجعله مُؤَذِّنًا واحدًا يؤذن عند الزوال على المنار، فإذا خرج هشام وجلس على المنبر، أذن المؤذنون كلهم بين يديه، فإذا فرغوا خطب. قال ابن حبيب: والذي مضى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يُتَّبَعَ.
	468	[في البيع وغيره بعد النداء يوم الجمعة]
15	468	قال ابن حبيب: قال أصبغ: ومن ترك من النساء العمل يوم الجمعة استراحة، فلا بأس به، ومن تركه منهن استنانًا فلا خير فيه.
16	468	قال ابن حبيب: وينبغي أن يُوَكّل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ، وأن يُقيمهم من الأسواق حينئذ؛ من تلزمه الجمعة، ومن لا تلزمه؛ للذريعة، ويَرُدَّ البيع إذا وقع حينئذ، فإن فاتت السلعة ففيها القيمة وقت قبضها. قاله ابن القاسم.
	469	في الخطبة يوم الجمعة، والعمل فيها، والتَّنَفُّل قبلها، والتَّخَطِّي
17	470	قال ابن حبيب: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد رقى المنبر، ولا يَتَنَفَّلُ
18	470	قال مالك، في المختصر: والتَّنَفُّل يوم الجمعة جائز للناس حتى يجلس الإمام على المنبر، فإذا جلس فلا صلاة، ولا بأس بالكلام، فإذا تكلَّم فلا كلام. وينبغي أن يستقبل، وينحرف إليه، ويُنصِت له، وذلك على من سمعه ومن لا يسمعه. وكذلك ذكر ابن حبيب. وقال: في من في المسجد أو خارج عنه.
19	471	وإن دخل رجل في تشهد النافلة فلْيُسَلِّمْ، ولا يَتَرَبَّصْ يدعو؛ لقيام الإمام وقال ابن حبيب: لا بأس أن يُطيل في دعائه ما أحبَّ.
20	471	وقال ابن حبيب: إذا جلس للخطبة، فليُسلِّمْ على الناس، ويُسْمِعْ من يليه، ويَرُدُّ عليه من سمعه. وهذا إذا كان ممن يرقى المنبر أو يخطب إلى جانبه، ولو كان مع الناس يركع أو لا يركع، فلا يُسَلِّمْ إذا جلس للخطبة.
21	471	قال: ومن السُّنَّة أن يخطب قائمًا، ويجلس شيئًا في أولها ووسطها. وكان معاوية لما أسنَّ جلس في الخطبة الأولى كلها واستأذن الناس في ذلك، وقام في الثانية. ولا ينبغي ذلك، وليَقُمْ فيهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون.

22	472	وليتوكَّأْ على عصًا. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك ينبغي على عصاة أو قوس غير عود المنبر، خطب عليه، أو إلى جانبه.
23	472	قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وليقصر الخطبتين، والثانية أقصرهما، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بإصبعه إذا دعا أو وعظ، وكان لا يَدَعُ أن يقول في خطبته: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} إلى قوله: {فَوْزًا عَظِيمًا} وينبغي أن يقرأ في الخطبة الأولى بسورة تامة من قصار المفصَّل. وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ تارة {أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ} وتارة: {وَالْعَصْرِ}.
24	473	قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: ولا يُلَقَّنُ فيما تعايى فيه من الخطبة، وأما فيما يقرأ فيهما من القرآن فلا بأس أن يُلَقَّنَ فيه. قال: وليترك تلجلجه وانحصاره في الخطبة، وليخرج عنه إلى ما تيسَّرَ عليه من الثناء على الله سبحانه وتعالى، وعلى نبيه عليه الصلاة والسلام، وتُجزيهم. ولو ترك الخطبة الثانية؛ لانحصار أو نسيان أو حدث، وصلى غيره أجزأهم. وكذلك لو لم يُتِمَّ الأولى، وتكلَّمّ بما خفَّ من الثناء على الله تعالى، والصلاة على نبيه، ووعظ أو قال خيرًا، وإن خفَّ، فهو يُجزئ. وإن حُصِر عن الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه حتى نزل، فهي خطبة، وتجزئ إذا كان قد قام بها وتلجلج بها، أصابه ذلك في الأولى أم في الثانية.
	474	في الإنصات للخطبة، وما للناس فعله حينئذ والإمام
25	474	ومن كتاب ابن حبيب، ونحوه في المختصر: ويجب على الناس الإنصات للإمام، والتحول إليه إذا أخذ في الخطبة، على من سمعه وعلى من لم يسمعه.
26	474	قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: ولا بأس أن يتحدث الناس ويتحلقون والإمام جالس على المنبر للأذان، فإذا أخذ في الخطبة أنصتوا وأصغوا واستقبلوه، ويجب على من لا يسمعه ولا يراه ممن في المسجد، وممن في خارجه ورحابه، من الإنصات، والتحول إليه، ما يجب على من يسمعه.
27	474	قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ومطرف: ويلتفت يمينًا وشمالاً، ويمُدُّ رجليه [أي للمأموم وقت الخطبة] قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وإن عطس فليحمد الله، ولا يجهر كثيرًا، ولا يُشَمِّتْ عاطسًا سرًّا ولا جهرًا، ولينصتوا في الجلسة بين الخطبتين.
28	475	قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: ولا بأس أن يدعو الإمام في خطبته المرة بعد المرة، ويُؤَمِّن الناس، ويجهر بذلك جهرًا ليس بالعالي، ولا يكثروا منه. وإذا خرج الإمام في خطبته إلى لغو أو إلى ما لا يعني؛ من لعن أحد، فليس على الناس الإنصات إليه، والإقبال عليه، ولهم التحول عنه والحديث. وقد فعله ابن المسيب

29	475	قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وليس رفع الأيدي بالدعاء عند فراغ الخطبة من السُّنَّة، إلا أن يحدث أمر؛ من عدُوٍّ يغشى، أو قحط يُخشى، أو أمر ينوب، فلا بأس أن يأمرهم الإمام فيه بالدعاء أو رفع الأيدي، ولا بأس أن يُؤَمِّنُوا على دعاء الإمام , ولا يعلنوا به جدًّا، ولا يكثروا منه.
	476	في من خطب على غير وضوء، أو أحدث، أو خطب قبل الزوال، أو خطب ثم أَخَّرَ الصلاة، أو عرض له أمر ثم ضعُف، وهل يحتبي في الخطبة، وغير ذلك من مسائل الخطبة
30	476	قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: قال مطرف، عن مالك: ولو صَلَّى بهم ركعتين بغير خطبة؛ لغيبة إمامهم، أو خطب بهم الإمام قبل الزوال، وصَلَّى بعده، فلا يجزئهم، ويعيدوا الجمعة بخطبة، ما لم تغرب الشمس، وإن لم يصلُّوا العصر إلا بعد الغروب.
31	477	قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: قال مالك: وإذا عرض للإمام في الخطبة ما يخرجه، وكان وضوءه قريبًا، فلينتظروه، وإن بعد، فليستخلف من يتمها أو يبتدئها، فإن رجع قبل فراغها، فالمستخلف أولى بتمام الخطبة وبالصلاة، وإن لم يستخلف قدَّموا رجلاً، وإن لم يحفظ الثاني خطبة الأول، فليخطب بما يعرف ويتيسَّر.
	477	في الإمام في الجمعة، والقراءة فيها، والقنوت، وإمامة العبد فيها والمسافر والإمام الجائر، وهل تُصلَّى في الأفنية
32	477	قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالجمعة، و {هل أتاك حديث الغاشية}. وقرأ بعض الأئمة بـ {سبح}.
33	478	عن ابن حبيب [في استخلاف المسافر في صلاة الجمعة]: يجزئهم وإن ابتدأها؛ لأنه لما حضرها صار من أهلها.
34	479	قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وتُصَلَّى الجمعة خلف الإمام الجائر الفاسق، بلغ فسقُه وجُرمه ما بلغ.
	479	في الاستخلاف في صلاة الجمعة، أو في الخطبة، وهل يُصَلِّي من لم يشهد الخطبة،وكيف إن ذكر صلاة نسيها، وفي الإمام يُعْزَلُ ويأتي غيره بعد الخطبة
35	480	من كتاب ابن حبيب: ولا بأس أن يُصَلِّي الجمعة بالناس غير الذي خطب، مثل أن يُقَدِّمه الإمام لرعاف أو حدث أو مرض، أو يَقْدَمَ والٍ بعزل الذي خطب، وقد قَدِمَ أبو عبيدة على خالد بن الوليد بعزله، فألفاه يخطب، فلما فرغ تقدَّم أبو عبيدة للصلاة

المبحث الثاني: المسائل التي خالف فيها ابن حبيب مشهور المذهب

المطلب الأول: المسافة بين القريتين التي تسمح بإقامة صلاة الجمعة في كلّ منهما.

قال ابن حبيب:" ومن كان من أهل القرى غير الحاضرة أو من القرية التي يُجَمَّعُ فيها على أقل من بريد، فلا يُجَمِّعوا حَتَّى يكونوا على بريد فأكثر. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز."[1]

أولا: تصوير المسألة

أجمع العلماء على وجوب السعي إلى الجمعة على من كان من أهل المصر وإن لم يسمع النداء، ولا أمكن أن يسمعه. وأما من كان خارج المصر فتجب عليه الجمعة إذا سمع النداء أو أمكن أن يسمعه[2]

واختلفوا في المسافة التي يُعفى الرجل بها من وجوب حضور الجمعة، وما المسافة بين القريتين التي تسمح بإقامة صلاة الجمعة في كلّ منهما؟

ألفاظ ذات صلة [3]

المصر: البلدة العظيمة، ما لا يتسع أكبر مسجد فيه لجميع المكلّفين بالصلاة.

الحاضرة: المدينة الكبيرة.

القرى: جمع قرية، وهي ما تقاربت فيه الأبنية المُتخذة للسكن.

البريد: وحدة قياس تساوي أربعة (04) فراسخ.

الفرسخ: وحدة قياس تساوي ثلاثة أميال.

الميل: وحدة قياس تساوي 1.68كلم.

ثانيا: الأقوال في المسألة

1/ المشهور عند المالكية: " ولا تتعدد في بلد واحد على المشهور.. ولو أقيمت بقرية أخرى اعتبر فرسخ ".[4]

2/ قول ابن حبيب:" ومن كان من أهل القرى غير الحاضرة أو من القرية التي يُجَمَّعُ فيها على أقل من بريد، فلا يُجَمِّعوا حَتَّى يكونوا على بريد فأكثر".[5]

---

1 – ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج1، ص452

2 - المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي (ت 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط01، 2008 م ، ج01 ، ص 989

3– موقع المعاني، [https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar] دخول بتاريخ 2025/05/18م

4 – تاج الدين السلمي: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (ت 805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ – 2008م، ج1، ص 135.

5 – ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج1، ص452.

ثالثا: أدلة الأقوال

1/ أدلة القول المشهور: المشهور عند المالكية أنّ من يبعد عن المصر فرسخا فأقلّ تلزمه الجمعة في ذلك المصر، ولا يجوز لأهل تلك القرية أنّ يقيموا فيهم الجمعة، وذلك لأدلّة منها[1]:

أ/ من الأحاديث والآثار

– عن جابر – رضي الله عنه – قال: قام رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – خطيبًا يوم الجمعة، فقال: **((عسى رجلٌ تحضره الجمعة وهو على قَدْر ميل من المدينة، فلا يحضرها))**، ثم قال في الثانية: **((وهو على قدْر ميلين من المدينة فلا يحضرها))**، ثم قال في الثالثة: **((وهو على قدر ثلاثة أميال من المدينة، فلا يحضر الجمعة، ويطبع الله على قَلْبه))**[2].

– عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: **((ألاَ هل عسى أحَدُكم أن يتَّخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذَّر عليه الكلأ، فيرتفع، ثم تَجِيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يَشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، حتىَّ يُطبَع على قلبه))**[3].

– عن عائشة زوجِ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قالت: كان النَّاس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم **والعوالي**، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار، والعرق فيخرج منهم العرق، فأتى رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم –: **((لو أنَّكم تطهَّرتم ليومكم هذا))**[4].

---

[1] - عبدالجليل مبرور، بعض أحكام صلاة الجمعة، موقع الألوكة، [https://www.alukah.net/sharia/0/25921] دخول بتاريخ: 17-05-2025

[2] - أخرجه ا أبو يعلى في مسنده (ت 307 هـ)، مسند جابر، رقم الحديث 2198، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط1، 1404 – 1984م، ج 04، ص 140، قال الألباني: (حسن لغيره)، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط01، 1421 هـ – 2000م، ج01، ص 452

[3] - أخرجه ابن ماجه (ت 273هـ) في سننه، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابٌ فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، رقم الحديث: 1127 ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت ن)، ج01، ص 357، قال الألباني: (حسن لغيره)، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف– الرياض، ط01، 1421 هـ – 2000م، ج01، ص 452

[4] - أخرجه مسلم في صحيحه (ت 261هـ)، باب وجوب غسل الجمعة على كلّ بلغ من الرجال، رقم الحديث 847، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت (د ط) (د ت ن) ج 02، ص 581.

ب/ من آثار الصحابة:

– عن عمرو بن شُعَيب أنَّ عبدالله بن عمرِو بن العاص" **يكون بالوهط، فلا يَشْهد الجمعة مع الناس بالطَّائف، وإنما بَيْنه وبين الطائف أربعة أميال أو ثلاثة** "[1].

– قال ثابتٍ: كان أنَسٌ" **يكون في أرضه، وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال، فيَشهد الجمعة بالبصرة.**" [2]

ج/ من النظر:

أنّ مسافة الفرسخ فأقل تسمح بسماع النداء غالبا، إذا كانت الرياح ساكتة والأصوات هادئة، والمؤذن صيِّتًا وذلك معلوم بالتجربة والعادة ممَّن جربه، ومن سمع النداء أجاب.[3]

2/ أدلة ابن حبيب

أ/ من الآثار: – كتاب عمر بن عبد العزيز في هذا الباب[4]

– عن ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً: " **مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: عَشَرَةُ أَمْيَالٍ إِلَى بَرِيدٍ**"[5]

– وعن معاذ بن جبل: " **أنه كان يأمر من كان على خمسة عشر ميلا بحضور الجمعة** " .

– عن الزهري وقتادة:" **تجب الجمعة على كل من كان من الجامع بمقدار ذي الحليفة من المدينة**"

– عن ابن جريج عن سليمان بن موسى:" **أن معاوية كان يأمر على المنبر في خطبته أهل فاءين فمن دونها بحضور الجمعة، وهم على أربعة وعشرين ميلا من دمشق** " [6]

ب/ من النظر: – أنّ مسافة البريد، التفات إلى حصول ما يشعر بانقطاع أحد المسجدين عن الآخر. وتحديد البريد تقريب لذلك لا مسافة التحقيق.[7]

---

[1] - أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (ت: 211هـ) في مصنفه، بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ شُهُودُ الْجُمُعَةِ ، رقم الأثر 5159، المصنّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط02، 1403 ج03، ص 163.

[2] - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ شُهُودُ الْجُمُعَةِ ، رقم الأثر 5158، المصنّف، مرجع سابق ج03، ص 163.

[3] - القاضي عبد الوهاب: أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، (د ط) ، (د ت ن)، ص 303

[4] - لم نقف على أثر عن عمر ابن عبد العزيز فيه تحديد المسافة بالبريد، إلاّ أنّنا وجدنا عنه أنّه ((**كان يأمر أهل المياه أن يجمّعوا، ويأمر أهل كلّ قرية لا ينتقلون بأن يؤمّر عليهم أمير يجمّع بهم**))، ابن حزم في المحلّى ج02، ص 258 .

[5] - أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ شُهُودُ الْجُمُعَةِ ، رقم الأثر 5153، مرجع سابق ج03، ص 162.

[6] - ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية – بيروت، ط01، 1425هـ– 2003م، ج03، ص 260

[7] - التنوخي: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي (ت بعد 536هـ): التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم– بيروت، ط01، 1428 هـ – 2007 م، ج02، ص 621

رابعا: خلاصة المسألة

الناس في وجوب السعي إلى الجمعة وحضورها قسمان:

1/ من كان من أهل المصر: سواء سمع النداء أو لم يسمعه، ولا أمكنه سماعه، فتجب عليه الجمعة.

2/ من كان خارج المصر فتجب عليه الجمعة إذا سمع النداء أو أمكن أن يسمعه.

واختلف في المسافة التي يجب فيها على أهل القرى وغيرهم شهود الجمعة في المصر:

1/ أنّها فرسخ (خمسة [05] كلم تقريبا)، وأكثر منها لا تجب، وهو القول المشهور في المذهب.

2/ أنها بريد (عشرين [20] كلم تقريبا)، وهو اختيار ابن حبيب .

اختلاف تقدير المسافة بين القولين راجع إلى اختلاف الآثار في الباب، وإلى تقدير المسافة التي تُشعر بانقطاع القريتين عن بعضهما البعض.

المطلب الثاني: التبكير للجمعة

– رَوَى ابن حبيب، أنه قيل لعبد الله ابن عمر: ومتى أروح؟ فقال: إذا صَلَّيْتَ الْغَدَاة، فَرُحْ إن شئتَ.[1]

أولا: تصوير المسالة

استحب المالكية التهجير إلى الجمعة، ولكنهم اختلفوا في معناه والوقت الذي يُستحب فيه الذهاب إلى الجمعة، هل يُبكَّر إليها من أول النهار أم يذهب في وقت الهاجرة؟

ثانيا: الأقوال في المسألة

اختلف المالكية في وقت التبكير إلى الجمعة:

1/ مشهور المذهب أنه في الساعة السادسة، وهو أن يذهب في وقت الهاجرة. [2]

2/ اختار ابن حبيب أنّه من أول النهار.

[1] - ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج1، ص465

[2] - الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد (ت بعد 633هـ)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل، دار ابن حزم، ط 01، 1428 هـ – 2007 م ، ج1، ص 549

ثالثا: أدلة الأقوال

1/ أدلة القول المشهور:

القول المشهور أنّ التهجير هو الغدوّ وقت القائلة، ضد التبكير[1]، ويكون في الساعة السادسة، والدليل:

أ/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:((مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ))" [2]

اعتبر الإمام مالك الساعات الست أجزاء الساعة الأخيرة من نصف النهار الاول – الساعة السادسة–، لأن الساعات في كلام العرب تختلف عن الساعات الفلكية، فإنها عندهم جزء من الزمان غير محدد، وهذا أليق بما فسرها به الإمام مالك.[3]

ب– أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: ((**ثُمَّ رَاحَ**))، وَالرَّوَاحُ إنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ مَا قَرُبَ مِنْ ذَلِكَ.[4]

ج/ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يَغْدُونَ إلَى الْجُمُعَةِ هَكَذَا – الْغُدُوَّ : الرَّوَاحِ إلَى الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ– .

اسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يُرِدْ بِالْخَمْسِ سَاعَاتٍ فِي قَوْلِهِ: ((ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى)) الْحَدِيثِ، سَاعَاتِ النَّهَارِ الْمَعْلُومَةَ مِنْ أَوَّلِهَا، وَأَنَّهُ إنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ سَاعَةَ الرَّوَاحِ وَهِيَ الَّتِي تَتَّصِلُ بِالزَّوَالِ وَقْتَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَهِيَ الَّتِي تَنْقَسِمُ عَلَى الْخَمْسِ[5]

---

[1] - شمس الدين التتائي: أبو عبد اللَّه محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي (ت 942 هـ) ، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم– بيروت ، ط01، 1435 هـ – 2014 م، ج02، ص 462

[2] - أخرجه مالك في الموطأ، [كتاب السهو] العمل في غسل يوم الجمعة، رقم الحديث:334، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان– أبو ظبي، ط01، 1425هـ – 2004 م ، ج02، ص 139، والحديث في الصحيحين.

[3] - بن حنيفية العابدين: العجالة في شرح الرسالة، دار الإمام مالك، الجزائر، ط01، 1432هـ –2011م، ج02، ص 372

[4] - الحطاب، المرجع السابق، ج02، ص 170

[5] - الحطاب، المرجع نفسه، ج02، ص 170– 171

د/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: **((إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة))**[1]

قال القاضي: وقال الحربي عن أبي زيد عن الفراء وغيره: التهجير السير في الهاجرة.[2]

و/ عمل أهل المدينة:

أنكر مالك التبكير الى الجمعة من أول النهار وقال: "**لم ندرك عليه أهل المدينة**" مما يؤكد أنّ التبكير المشروع عند الزوال.[3]

2/ أدلة قول بن حبيب:

التهجير: استعمل في هذا المعنى بمعنى التبكير لا بمعنى الخروج في الهاجرة[4]،

قال النووي: وَالصَّحِيحُ هُنَا أَنَّ التَّهْجِيرَ التَّبْكِيرُ[5] فيكون المطلوب الذهاب إليها في أول النهار والدليل:

أ– حديث أبي هريرة رضي الله عنه:" **مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى...**"[6]

حملوا الساعات على ساعات النهار المعهودة، وهو الظاهر المتبادر إلى الفهم[7]، فدل الحديث على حقيقة التبكير، ثم إن كلمة «ثُمَّ رَاحَ» تصلح للدلالة على مطلق الذهاب، لا خصوص ما بعد نصف النهار.[8]

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة – باب فضل التهجير يوم الجمعة رقم الحديث: 850، صحيح مسلم مرجع سابق، ج02، ص587

[2] - النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 02، 1392هـ، ج06، ص 145

[3] – ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: أنور الباز، دار بن حزم – بيروت، ط1، 1432هـ – 2011م ، ج 01، ص 416

[4] - ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن (ت 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود و آخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط01، 1417 هـ – 1996 م، ج08، ص 96

[5] - النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ، المرجع السابق، ج06، ص 145

[6] - سبق تخريجه ص63

[7] - ابن رجب الحنبلي، المرجع السابق، ج08، ص 96

[8] - بن حنيفية العابدين، المرجع السابق، ج02، ص 372

قال الأزهري وغيره: الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير، أي وقتٍ كان من ليلٍ أو نهارٍ، يقال: راح في أول النهار وآخره، وغدا بمعناه.[1]

ب– عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "**إذا كانَ يومُ الجُمُعةِ كان على كلِّ بابٍ من أبوابِ المسجدِ الملائكةُ، يَكتُبونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ**"2

قال ابنُ حزم: " ففي هذين الحديثين: فضلُ التبكير في أوّل النهار إلى المسجد؛ لانتظار الجمعة، وبُطلانُ قول مَن منَع من ذلك" [3]

ج/ دل على استحباب التبكير من أول النهار حديث أوس بن أوسٍ، عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((**من اغتسل يوم الجمعة وغسّل، وبكّر وابتكر، ودنا واستمع كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها**)).[4]

رابعا: خلاصة المسألة

اتفق العلماء على فضيلة التبكير إلى صلاة الجمعة، ولكنهم اختلفوا في وقت بدايته:

1/ هل يكون من أول النهار، وهو اختيار ابن حبيب.

2/ أم يبدأ من الزوال، وهو القول المشهور في المذهب.

وهذا مبني على الخلاف في الساعة الأولى المذكورة في الحديث:

* هل هي من طلوع الفجر أو الشمس؟

* أو التي قبل الزوال، وهي السَّادِسَة؟

* أو التي بعد الزوال، وهي السَّابِعَة؟[5]

وكذلك على الخلاف في معنى التهجير والرواح واستعمالهما عند العرب.

---

[1] - ابن رجب الحنبلي، المرجع السابق، ج08، ص 96

[2] - سبق تخريجه ص64

[3] - ابن حزم الأندلسي، المرجع السابق، ج03، ص 246

[4] - ابن رجب الحنبلي، المرجع السابق، ج08، ص 96 – 97

[5] - شمس الدين التتائي، المرجع السابق، ج02، ص 462

المطلب الثالث: سلام الخطيب إذا رقي المنبر

– قال ابن حبيب: إذا جلس للخطبة، فليُسلِّمْ على الناس، ويُسْمِعْ من يليه، ويَرُدُّ عليه من سمعه.[1]

أولا: تصوير المسالة

اتفق علماء المالكية على أن الإمام إذا خرج يوم الجمعة على الناس سلّم عليهم[2]، ثم اختلفوا في السلام عليهم ثانية إذا رقي المنبر على النحو المذكور أعلاه، هل يسلّم أم لا؟

ثانيا: الأقوال في المسألة

1/ المشهور من المذهب: لا يسلم إذا رقى المنبر.

قال خليل بن إسحاق المالكي المصري (ت 776هـ): " والمشهور: لا يسلم إذا رقى المنبر" [3]

2/ اختار ابن حبيب: أنّ الإمام إذا دخل على الناس سلم عليهم أولا، ثم سلّم عليهم ثانيا إذا رقي المنبر.

ثالثا: أدلة الأقوال في المسألة

1/ أدلة القول المشهور:

المشهور ألاّ يسلّم الإمام على الناس إذا رقي المنبر يوم الجمعة والدليل:

أ/ قال ابن يونس: " لم يرد ذلك في شيء من الروايات الثابتة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–." [4]

ب/ جميع الأحاديث الصحيحة التي ذكرت خطب النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأت في شيء منها أنه سلّم لما صعد المنبر.[5]

ج/ عمل أهل المدينة المتصل بينهم عدم التسليم في هذه الحال، فلو كان عندهم شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعدلوا عنه.

د/ صعود الإمام على المنبر اشتغال بافتتاح عبادة فلم يشترط فيه السلام، كسائر العبادات.[6]

و/ سلامه على الناس حين الدخول مغنٍ عن إعادته على المنبر.[7]

---

[1] - ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج1، ص471

[2] – خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري (ت 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط01، 1429هـ – 2008م، ج02، ص 64

[3] - خليل بن إسحاق ، المرجع نفسه ، ج02، ص 64

[4] - خليل بن إسحاق، المرجع نفسه ، ج02، ص 64

[5] - موسى إسماعيل، الوجيز في فقه العبادات، دار الإمام مالك– الجزائر ، ط01، 1435هـ– 2014م ، ج02، ص 102

[6] - القاضي عبد الوهاب : أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط01، 1420هـ – 1999م ، ج1، ص 331

[7] - بن حنفية العابدين، مرجع سابق، ج02، ص 369

2/ أدلة اختيار ابن حبيب

أ/ من السنة: – عن جابر رضي الله عنه قال:(**كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا صعد المنبر سلّم))**[1].

– عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال:**((كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلَّم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلَّم))**[2].

– عن الشعبي قال: **((كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: (السلام عليكم، ويحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه))**[3]

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة[4].

ب/ من آثار الصحابة – رضي الله عنهم – وغيرهم:

– ما تقدم في رواية الشعبي عن أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–.

– عن أبي نضرة قال: "**كان عثمان قد كبر، فإذا صعَد المنبر سلّم، فأطال قدْر ما يقرأ إنسان أمّ الكتاب**"[5]

– عن عمرو بن مهاجر: "**أنَّ عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر سلّم على الناس وردّوا عليه**"[6]

---

[1] - أخرجه ابن ماجه، المرجع السابق، رقم الحديث:1109، ج01، ص 352، قال الألباني: حديث حسن، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، [كتاب إلكتروني]، رقم الحديث: 8876.

[2] - أخرجه البيهقي(ت 458 هـ) في السنن، كتاب الجمعة باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس. رقم الحديث: 5742، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت ، ط03، 1424 هـ – 2003م، ج03، ص 290، قال الالباني: ضعيف، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، [كتاب إلكتروني]، رقم الحديث: 4401.

[3] - أخرجه ابن أبي شيبة (235 هـ) في مصنّفه، [كتاب الجمعة] الإمام إذا جلس على المنبر يسلم، رقم الحديث 5301 ، المصنف، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا – الرياض ط 1، 1436 هـ – 2015 م، ج4، ص 111، حكم محقق الكتاب: مرسل ضعيف؛ لأن فيه مجالد وهو ضعيف، والشعبي ليس من الصحابة.

[4] – خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط01 ، 1423هـ – 2002م، ص 154

[5] - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، [كتاب الجمعة] الإمام إذا جلس على المنبر يسلم، رقم الأثر 5302 ، المصنف، المرجع السابق، ج4، ص 111 ، حكم محقق الكتاب: صحيح

[6] - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، [كتاب الجمعة] الإمام إذا جلس على المنبر يسلم، رقم الأثر 5303 ، المصنف، المرجع السابق، ج4، ص 111 ، قال الشيخ الألباني: في "الصحيحة" تحت الحديث (2076)– حديث جابر السابق: وممّا يشهد للحديث ويقوّيه أيضاً؛ جريان عمل الخلفاء عليه، ثم ذكر رواية أبي نضرة و عمرو بن مهاجر، وقال إسنادهما صحيح "

ج/ من المعقول:

قَالَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ:(لِأَنَّهُ اسْتِقْبَالٌ بَعْدَ اسْتِدْبَارٍ أَشْبَهَ مَنْ فَارَقَ قَوْمًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ)[1]

خامسا: خلاصة المسألة

الإمام إذا خرج للناس يوم الجمعة للخطبة سلّم عليهم، فهل يسلّم عليهم مرّة ثانية إذا صعد المنبر:

1/ المشهور أنّه لا يعيد السلام، ويكتفي بسلامه الأول.

2/ اختار الإمام ابن حبيب أنّه يسلّم عليهم مرّة أخرى.

والاختلاف راجع لاختلاف الآثار الواردة، والاختلاف في ثبوتها وفي دلالاتها.

المطلب الرابع: هل للجمعة عدد معين لا تصح إلا به؟

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وإذا كانوا أقلَّ من ثلاثين من قرية وَاحِدَة، فلا يجمِّعوا، وإذا كانت قرية ليست من قرى التجميع وحولها قرى صغار، فاجتمع من حولها إليها، فلا يجمِّعوا حَتَّى تكون القرية ضخمة، فيها نحو من الثلاثين بيتًا، وإلاَّ فلا.[2]

أولا: تصوير المسألة

اتفق فقهاء المالكية في الجملة على اشتراط الجماعة في صلاة الجمعة، وأنّها تقام بعدد تَتَقَرّى بهم قرية، ويمكنهم الإقامة، ويكون بينهم الشراء والبيع.

ولكن اختلفوا: هل للقرية عدد محدّد من البيوت والأشخاص حتى يتوفر هذا الشرط أم لا؟

ثانيا: الأقوال في المسألة

في المذهب قولان[3]:

– المشهور أنها غير محدودة بعدد، لكن لا يجزي منها اثنان ولا ثلاثة ولا أربعة وما في معنى ذلك.

–الشاذ أنها محدودة بعدد، وما هو هذا العدد؟ قولان: أحدهما: ثلاثون أو ما قاربها وهو اختيار ابن حبيب.

---

[1] - البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية–بيروت ، (د ط)، (د ت ن)، ج02، ص 35

[2] - ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج 01، ص 452

[3] - التتوخي، المرجع السابق، ج02، ص 616

ثالثا: أدلة المسألة:

1/ أدلة القول المشهور:

المشهور أنها غير محدودة بعدد مخصوص، لكن لا يجزي منها الاثنان والثلاثة والأربعة، وما في معنى ذلك، بل لا بد أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية.

وقال الإمام مالك: يجمع أهل القرية المتصلة البنيان التي فيها الأسواق، ومرة لم يذكر الأسواق.[1]...

ويدل على هذا الإطلاق أدلّة منها:

أ/ من السنّة:

– قوله صلى الله عليه وسلم: "**الجمعة على من سمع النداء**"[2]

– وقوله صلى الله عليه وسلم: "**الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة**".[3]

ب/ من الآثار:

– روى ابن عباس: ((**أن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعةٍ جمعت في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قرية يقال لها جواثًا من قرى البحرين**)) [4]

* روي أن أسعد بن زرارة رضي الله عنه صلاها بالمدينة في بضعة عشر رجلًا حين بايع النبي – صلى الله عليه وسلم –"[5]

* "وصلاها أنس بالبحرين لما بعثه صلى الله عليه وسلم باثنى عشر رجلًا" [6]

---

[1] - بن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (ت: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر ، ط01، 1434 هـ – 2013 م ، ج3 ، ص863

[2]- أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة ، رقم الحديث: 1056، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية – بيروت، (د ت ن)، الجزء 01، ص 278

[3] - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، بَابُ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ، رقم الحديث: 1592، سنن الدارقطني ، تحقيق: شعيب الارناؤوط، وآخرون ، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط 1، 1424 هـ – 2004 م ، ج 02، ص 312

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن: رقم الحديث 852، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ط05، 1414 هـ – 1993 م، ج01، ص 304

5 – لم نقف عليه بهذا اللفظ ، وقريب منه عن ابن مسعود قال : أول من قدم المدينة من المهاجرين : مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا ، قال الحافظ : ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن أسعد كان أميرا ومصعبا كان إماما .

6 – لم نقف عليه بهذا اللفظ .

من النظر:

– أن ما دون ذلك العدد جماعة، ويمكنهم السكنى والاستقرار والذَّب عن أنفسهم والدفع عن أموالهم وحريمهم ممن يريد إذايتهم حتى يأتيهم غوث من يليهم من إخوانهم المسلمين.[1]

– أنّ هذا العدد لا ينفصل من زيادة خمسة أو ستة أو نقصانه عنها. [2]

2/ أدلة قول ابن حبيب

قال ابن حبيب: " ثلاثون بيتا وما قاربهم جماعة، وقال ابن حبيب: والبيت مسكن الرجل الواحد[3]."

ومن الأدلة على ذلك:

أ/ من السنة:

– ذكر ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((إذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمروا عليهم رجلا منهم يصلى بهم الجمعة)).**[4]

ب/ من النظر:

– هذا المقدار في الغالب هو ما تتقرى بهم القرية ويمكنهم فيها مداومة الثوى، ويستغنون عن غيرهم ويحصل بجماعتهم إقامة أبهة الإسلام في موضعهم. [5]

خامسا: خلاصة المسألة:

اتفق العلماء على إقامة الجمعة في المصر الكبير والحاضرة والمدينة، واختلفوا في القرية الصغيرة التي يمكن إقامة الجمعة فيها: هل لها عدد محدّد من البيوت أم لا؟

1/ فالمشهور أنه ليس لها عدد معين من البيوت، إذا كانت القرية من البنيان واجتماع الناس فيها على صفة يمكن الإقامة والاستيطان فيها.[6]

2/ وحدّد ابن حبيب لها حدّ الثلاثين بيتا أو ما قاربها حتى تكون قرية استنادا إلى بعض الآثار.

---

1 – الرجراجي ، المرجع السابق ، ج1، ص535

2 – القاضي عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، المرجع السابق، ص301

3 – بن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي (ت 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط01، 1423 هـ – 2003 م ج01، ص160

4 – لم نقف عليه، وذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الصلاة، مسألة رقم: 522، مقدار العدد الذي تصحّ به صلاة الجمعة، المرجع السابق، ج 03، ص 249

5 – التنوخي، المرجع السابق، ج02، ص 616

6 - القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ص 302 .

المطلب الخامس: فيما إذا وافق العيد يوم الجمعة

قال ابن حبيب: وقد جاء أن النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – أرخص في التخلف عن الجمعة لمن شهد صلاة الفطر والأضحى صبيحة ذلك اليوم من أهل القرى الخارجة عن المدينة؛ لما في رجوعهم من المشقة على ما بهم من شغل العيد، وبه أخذ عثمان رضي الله عنه في إذنه لأهل العوالي. [1]

أولا: تصوير المسألة

إذا وافق العيد يوم الجمعة فإنّه لا يُسقط شهودُ العيدِ إتيانَ الجمعة على من كان من أهل المصر والمدينة عند علماء المالكية، واختلفوا في أهل البوادي والأرياف و القرى الخارجة عن المصر ممّن تجب عليهم الجمعة: هل يرخّص لهم في التخلف عنها أم لا إذا شهدوا العيد؟

ثانيا: الاقوال في المسالة

المشهور من المذهب أنّ شهود العيد لا يسقط وجوب إتيان الجمعة عمن تجب عليه وإن أذن له الإمام.[2]

واختار **بن حبيب** وابن وهب ومطرف وابن الماجشون أنّ للإمام أن يأذن لهم في التخلّف عن صلاة الجمعة إذا شهدوا صلاة العيد[3] وأنّ لهم أن ينتفعوا بإذنه [4]

ثالثا: أدلة الأقوال

1/ أدلة المشهور:

وأدلة هذا القول على الإجمال ما يلي[5]:

أ/ من القرآن

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 09]

فلم يخصّ الله تعالى عيداً من غيره، فيجب أن يحمل الأمر على عمومه.

---

[1] - ابن أبي زيد القيرواني، المرجع سابق، ج 02، ص458

2 – الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، (د ط)، (د ت ن) ، ج 02، ص 93

[3] - ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج 02، ص458

[4] - الخرشي، المرجع السابق، ص 93

[5] - القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، المرجع السابق، ص 320 – بتصرف–

ب/ من السنّة

قوله عليه الصلاة والسلام: "**الجمعة واجبة على كل مسلم**".[1] فعمَّ من شهد العيد ومن لم يشهد.

ج/ من النظر

– شرائط الجمعة موجودة فلزم أداؤها كما إذا لم يكن يوم عيد.

– صلاة العيد سنة، فلا تسقط فرضاً، لأنها آكد منها، وكما لا تسقط الجمعة العيد التي هي أضعف كان أولى ألا يسقط الأضعف الآكد.

– ليس من حقّ الإمام والأمير أن يأذن في التخلّف،[2] لأنّ الفرائض ليس للحكّام الإذن في تركها.

** قال ابن القاسم في المدونة (قال مالك ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي إلاّ عثمان، ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان، وكان يرى أن من وجبت عليه لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيداً)[3]

2/ أدلة ابن حبيب:

تسقط الجمعة عن أهل البر والأرياف والبوادي الخارجة عن المدينة، وملخّص الأدلة كالتالي:

أ/ من السنة:

– أن النّبيّ – صلي الله عليه وسلم – أرخص في التخلف عن الجمعة لمن شهد صلاة الفطر والأضحى صبيحة ذلك اليوم من أهل القرى الخارجة عن المدينة.[4]

– عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: **((اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ حَرَجٍ))**[5]

---

[1] - أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم الحديث: 1056، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – بيروت، (د ت ن)، ج 01، ص 280

[2] - الخرشي، المرجع السابق، ج 02، ص 93

[3]- مالك بن أنس: مالك بن أنس الأصبحي (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ – 1994م، ج01، ص 233

[4] - أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة ، رقم الحديث: 1056، سنن أبي داود، المرجع السابق، ج 01، ص 281، قال المحدث الألباني: صحيح، صحيح سنن أبي داوود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ، ط1، 1414هـ.

[5] - الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، (د ط)، 1410هـ – 1990م، ج01، ص 274

ب/ من الآثار

– أن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد. فعن أبي عبيد مولى بن أزهر قال: شهِدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصَلَّى قبل الخُطبة، ثم خطب فقال: **((يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذِنت له))**.[1]

فإذن عثمان رضي الله عنه وقع بمحضر الصحابة ولم يُنكر ذلك أحدٌ، فكان ذلك إجماعا، وأنّ هذا ليس بالرأي و إنما هو توقيف.[2]

من النظر

– في إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال، حيث إنّ المشقة متحقّقة فيهم بانتظارهم من صلاة العيد إلى صلاة الجمعة للرجوع إلى مواطنهم.[3]

رابعا: خلاصة المسألة

إذا وافق العيد يوم الجمعة، فإنّ له حالان:

1/ أمّا أهل المصر والمدينة فيجب عليهم شهود الجمعة، صلّوا العيد أم لا.

2/ أمّا أهل العوالي والأرياف والقرى البعيدة التي لا تقام بها الجمعة، اختلف فيهم وإن أذن لهم الإمام:

أ/ المشهور أنها لا تسقط عنهم، ويجب عليهم حضور الجمعة.

ب/ اختار ابن حبيب أنها تسقط عنهم إذا شهدوا العيد، دفعا للمشقة عنهم.

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم الحديث: 5251، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج05، ص 2116

[2] - الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة المعارف– بيروت، ط05، 1428هـ–2007 م، ج01، ص 286

[3] - المازري ، المرجع السابق ، ج01 ، ص 1036

المبحث الثالث: المسائل التي خالف ابن حبيب فيها المذهب أو عامة المالكية

المطلب الأول: حكم القيام في الخطبتين

قال ابن حبيب: ومن السُّنَّة أن يخطب قائمًا، ويجلس شيئًا في أولها ووسطها، وكان معاوية لما أسنَّ جلس في الخطبة الأولى كلها واستأذن الناس في ذلك، وقام في الثانية، ولا ينبغي ذلك، وليَقُمْ فيهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون.[1]

أولا: تصوير المسالة:

كان النبي – صلّى الله عليه وسلّم – يخطب للجمعة وهو قائم، فهل هذا القيام شرط لصحة الخطبة أم لا، وما حكمه؟

ثانيا: الأقوال في المسالة

قال عَلِيٌّ أَبُو الْحَسَنِ الْمَالِكِيُّ: وَاخْتُلِفَ فِي الْقِيَامِ لَهَا– أي: للخطبة–:

1/ الْقِيَامِ واجب عَلَى جِهَةِ الشَّرْطِيَّةِ فِي الْخُطْبَتَيْنِ، وهذا الْقَوْلُ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ كَمَا فِي عَزْوِ ابْنُ عَرَفَةَ[2]

2/ الْقِيَامِ سُنَّةٌ فَإِنْ خَطَبَ جَالِسًا أَسَاءَ وَصَحَّتْ. [وهو اختيار الإمام ابن حبيب]

3/ قال بعضهم: القيام في الخطبة واجب بالسنة وليس بشرط، وإن خطب جالسا كره له ذلك وأجزأه.[3]

ثالثا: أدلة الأقوال

1/ أدلة قول الأكثر: قول الأكثر: أنّ القيام للخطبتين واجبُ شرطٍ، ومن الأدلة على ذلك:

أ/ من الكتاب:

– قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة: 11]

أَخْبَرَ اللَّهَ تَعَالَى أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، وقد قال– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : **((صَلُّوا كما رأيتموني أصلي))**[4] [5]

---

[1] - ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج1، ص471

[2] - العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، (د ط)، 1414هـ – 1994م، ج 01، ص 374

[3]- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المرجع السابق، ج1، ص 331

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، رقم الحديث 5662، صحيح البخاري، مرجع سابق ، ج05، ص 2238

[5] - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ، المرجع السابق، ج06، ص 152

ب/ من السنة:

– عن ابن مسعود رضي لله عنه أنه سئل :((**أكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب قائما أو قاعدا؟ قال: أو ما تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾**))[1] [الجمعة: 11]

– حَدِيث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال:

((كَانَ –النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ))[2].[3]

ولا شك أن هذا الحديث يدل على مواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القيام حال الخطبة.

قال ابن حجر: " فلو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس"[4]

ج/ آثار الصحابة:

– عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: **أنّه دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ:" انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَاللهُ تَعَالَى قَالَ:**﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة: 11] "[5]

استدلال كعب – رضي الله عنه – بالآية في إنكاره على هذا الخطيب مع وصفه بوصف الخبيث وما أقبحه من وصف، يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من مواظبته –صلى الله عليه وسلم– أنّ حكم القيام الوجوب.

– ما رواه طاووس قال:" لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدون على المنبر يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية "[6] [7]

د/ من المعقول:

قال النووي: "ولأنّ –الخطبة– أحد فرضي الجمعة فوجب فيه القيام والقعود كالصلاة"[1]

---

[1] - أخرجه ابن ماجه، المرجع السابق، رقم الحديث:1108، ج01، ص 352، قال محمد فؤاد عبد الباقي: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة – باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم الحديث: 862، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج02، ص 589

[3] - موسى إسماعيل، المرجع السابق، ج02، ص 96

[4] - عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، المرجع السابق، ص 59

[5] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة – باب في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} رقم الحديث: 864، صحيح مسلم ، المرجع السابق،ج02، ص 591

[6] - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، [كتاب الجمعة] من كان يخطب قائما، رقم الأثر 5286 ، المصنف، مرجع سابق، ج4، ص 108 ، حكم محقق الكتاب: منقطع ضعيف؛ ليث ضعيف، وطاووس لم يدرك أبا بكر.

[7] - عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، المرجع سابق، ص 59–60

2/ أدلة اختيار ابن حبيب

قال ابن حبيب: القيام للخطبتين سنة، ولا ينبغي تركه – فإن خطب جالسا أساء وصحت– وعليه فهو ليس بشرط، والدليل:

أ/ من القرآن: قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة09]

الأمر بالذكر في الآية مطلق ولم يقيد بحال القيام، والمقصود يحصل بدونه، فدلّ على عدم اشتراط القيام حال الخطبة[2]

ب/ من السنة:

– حملوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حال القيام – في الأحاديث السابقة– على السنية وليس على الوجوب.

قال ابن عثيمين: "يسن أن يخطب قائماً؛ لفعل النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ ولأن ذلك أبلغ بالنسبة للمتكلم؛ لأن القائم يكون عنده من الحماس أكثر من الجالس؛ ولأنه أبلغ أيضاً في إيصال الكلام إلى الحاضرين، لا سيما في الزمن السابق، إذ ليس فيه مكبر صوت"[3]

– حديث أبي سعيد الخدري –رضي لله عنه– قَالَ: **((إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ))** [4]

– أن رجالاً أتوا سهل بن سعدٍ الساعدي، وقد امتروا في المنبر: ممّ عوده؟ فسألوه عن ذَلِكَ، فقالَ: إني والله: لأعرف مما هوَ، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليهِ رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أرسل رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى فلانة –امرأة قد سماها سهل –: **((مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس))**[5] ...[6]

[1] - النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)،ج04،ص 514

[2] - عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، المرجع السابق، ص 61

[3] - محمد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط 01، 1422هـ، ج05، ص 62

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، رقم الحديث 879، صحيح البخاري، مرجع سابق ج01، ص 312

[5] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، رقم الحديث 875، صحيح البخاري، مرجع سابق ج01، ص 310

[6] - الشريم: سعود بن إبراهيم بن محمد، الشامل في فقه الخطيب والخطبة، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط03، 1436هـ، ص 299–300

ج/ عمل الصحابة:

قال الكاساني الحنفي: رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ: "**أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا حِينَ كَبِرَ وَأَسَنَّ**" ولَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ إلَّا لأَنَّهُ مَسْنُونٌ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ"[1]

د/ المعقول: قال الباجي: "وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ- الخطبة- ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَكُنْ الْقِيَامُ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ كَالْأَذَانِ."[2]

– لأن الغرض منه أن يشاهده الناس وينظروه ويتمكنوا من سماع الخطبة، فلم يؤثر الإخلال به كالصعود على المنبر.[3]

خامسا: خلاصة المسالة

الأفضل للإمام إذا خطب أن يخطب قائما، فهل القيام في الخطبة شرطٌ واجبٌ، أم سنة؟

1/ أكثر الفقهاء على أنّه واجب شرط، لمداومة النبيّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكثير من الصحابة عليه.

2/ اختار ابن حبيب أنّ القيام سنة لا يبطل الخطبة، للآثار الواردة عن الصحابة و التابعين في ذلك.

المطلب الثاني: حكم استقبال الناس الخطيب يوم الجمعة:

قال ابن حبيب: "ويجب على الناس الإنصات للإمام، والتحول إليه إذا أخذ في الخطبة، على من سمعه وعلى من لم يسمعه".[4]

أولا: تصوير المسألة

المعهود أن الإمام يوم الجمعة يستقبل الناس في خطبته ويستدبر القبلة، فهل يجب على المأموم استقباله أم لا؟

---

[1] - الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط02 ، 1406هـ – 1986م، ج01، ص 263.

[2] - الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط01، 1332 هـ، ج01، ص 204.

[3] - القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المرجع السابق، ج1، ص 331

[4]- ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج1، ص471

ثانيا: الأقوال في المسالة

استقبال الناس الخطيب يوم الجمعة يعني استقبال جهته وذاته[1] بذواتهم[2]. واختلف فيه:

القول الأول:

يجب استقباله وهو قول الأكثر[3]، وبه قال ابن حبيب **وهُوَ الْمَذْهَبُ**[4].

وقال: "فإذا أخذ في الخطبة أنصتوا وأصغوا واستقبلوه، ويجب على من لا يسمعه ولا يراه ممن في المسجد، وممن في خارجه ورحابه، من الإنصات، والتحول إليه، ما يجب على من يسمعه."

القول الثاني:

استقبال الناس الخطيب سنة، وعلى هذا جمهور الفقهاء وعمل الناس، قاله الباجي[5]،

قال مالك: "السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ فِي الْخُطْبَةِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا"[6]

قَالَ اللَّخْمِيِّ: "وَكَانَ شَيْخُنَا يَعْنِي الْبُرْزُلِيَّ يَحْمِلُ قَوْلَهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَيَقُولُ: إنَّ الْمَذْهَبَ كَذَلِكَ"[7]

ثالثا: أدلة الأقوال:

القول الأول: يجب استقبال المأمومين للإمام والتحول إليه إذا أخذ في الخطبة، والدليل:

– قوله عليه الصلاة والسلام: **((إذا خطب الإمام فاستقبلوه بوجوهكم، واصغوا إليه بأسماعكم))**[8]

وهذا أمر وهو على وجوبه[9].

– حمل السنة على الوجوب في قول مالك: "**السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ فِي الْخُطْبَةِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا**" .[10]

---

[1] - النفراوي: شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)، ج01، ص 264

2– الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)، ج01، ص379

[3]- الحطّاب، المرجع السابق، ج02، ص166

[4] النفراوي، المرجع السابق، ج01، ص 264

[5] - الحطّاب، المرجع السابق، ج02، ص166

[6]- المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط01، 1416هـ–1994م، ج02، ص 520

[7]- الحطّاب، المرجع السابق، ج02، ص166

[8] - لم نقف عليه، وقد ذكرته كتب الفقه المالكي في أكثر من موضع.

9– القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المرجع السابق، ج01، ص 330

[10]- الحطّاب، المرجع السابق، ج02، ص166

القول الثاني:

استقبال الناس الخطيب سنة، وعلى هذا جمهور الفقهاء وعمل الناس، قاله الباجي[1]،

والدليل:

1/ من السنة:

– فعل أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثناء خطبته وإقراره السكوتي لذلك، قال ابن القيم– رحمه الله – بعد أن ذكر المنبر ..." **:وكان إذا جلس عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير الجمعة، أو خطب قائما في الجمعة استدار أصحابه إليه بوجوههم"**[2]

– حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: "**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ"**[3] ، فجُلُوسَهُمْ حَوْلَهُ لِسَمَاعِ كَلَامِهِ يَقْتَضِي نَظَرَهُمْ إِلَيْهِ غَالِبًا.[4]

– عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ:" **كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَطَبَ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ"**

– ما رواه عبد الله بن مسعود قال: "**كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا"**[5]

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أصحاب أهل العلم من أصحاب رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وغيرهم[6]

2/ من الآثار:

– عَن نَافِعٍ: "**أَن بن عُمَرَ كَانَ يَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَإِذَا خَرَجَ لَمْ يَقْعُدِ الْإِمَامُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ**"7

---

[1] - الحطّاب، المرجع السابق، ج02، ص166

[2] - عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، المرجع السابق، ص 148

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جمعة ، باب: استقبال الخطيب، رقم الحديث: 921، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج01، ص 312

4– ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379 هـ ، ج02، ص402

[5] - أخرجه الترمذي (ت 279هـ)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، رقم الحديث (509)، سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر و آخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط02، 1395 هـ – 1975 م، ج02، ص 383، حكم الألباني الموجود الكتاب: صحيح.

[6] - أبو بكر بن العربي: محمد بن عبد الله المَعَافري(543 هـ)، عارضة الأحوذي، دار الكتب العلمية –بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص 297

[7] - أخرجه البخاري في صحيحه مختصرا ، كتاب الجمعة، يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ القَوْمَ، وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ،، صحيح البخاري ، المرجع السابق، ج01، ص 311

– عن أَنَس: "**أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْخُطْبَةِ**"[1]

- قَالَ بن الْمُنْذِرِ لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. 2

3/ من المعقول:

– يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْخَطِيبَ بِوَجْهِهِ إِذَا أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ لِأَنَّ الْخَطِيبَ يَعِظُهُمْ وَلِهَذَا اسْتَقْبَلَهُمْ بِوَجْهِهِ وَتَرَكَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِهِمْ لِيُظْهِرَ فَائِدَةَ الْوَعْظِ وَتَعْظِيمَ الذِّكْرِ كَمَا فِي غَيْرِ هَذَا مِنْ مَجَالِسِ الْوَعْظِ [3]

- السُّنَّةُ فِي حَقِّ الْقَوْمِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِهِمْ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَاعَ وَالِاسْتِمَاعَ وَاجِبٌ لِلْخُطْبَةِ وَهذَا لَا يَتَكَامَلُ إِلَّا بِالْمُقَابَلَةِ.[4]

– لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ مَعَ الْإِمَامِ وَتَرْكُهُ لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ وَلَا يُفَوِّتُ وَاجِبًا كَالنَّظَرِ إِلَى الْإِمَامِ[5].

رابعا: خلاصة المسألة

من تمام الانتفاع بالموعظة والتذكير استقبال الإمام وهو يخطب، ولذلك شرع في حقّ المأموم على سبيل الوجوب أو السنّية أو الاستحباب، خلاف بين العلماء؟

1/ فمن قال بالوجوب فإعمالا لقاعدة الأمر إذا ورد في النصوص يفيد الوجوب.

2/ ومن قال بالسنيّة نظر إلى فعل الصحابة رضي الله عنهم.

ملاحظة: وقع الخلاف في وجوب استقبال الصف الأول للإمام وكيفية استقباله:

***القول الأول:** وجوبه[6]، مع استقبال الإمام بذواتهم، وقيل يستقبلون جهته فقط وهو قول ابن حبيب.

قال الدردير: "لِابْنِ حَبِيبٍ أَنَّ أَهْلَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِوُجُوهِهِمْ لَا بِذَوَاتِهِمْ فَلَا يَنْتَقِلُونَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ"[7]

***القول الثاني:** عدم الوجوب، وهو قول خليل اتبع فيه اللخمي[8]

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، المرجع السابق، ج01، ص 311

[2] ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق ، ج02، ص402

[3]- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، (د ط)، 1414هـ – 1993م، ج02، ص 30

[4] - الكاساني، المرجع السابق، ج01، ص 263.

[5] - الحطّاب، المرجع السابق ، ج02، ص166

[6] - النفراوي ، المرجع السابق، ج1، ص264

[7] - الدسوقي ، المرجع السابق، ج01، ص 379

[8] الحطّاب، المرجع السابق ، ج02، ص166

المبحث الرابع: اختيارات ابن حبيب التي روي فيها مطلق الخلاف في المذهب

المطلب الأول: جمعة الجذماء

قال ابن حبيب: وهي – أي الجمعة – على الجذماء ممن يمشي منهم، وليس للسلطان منعهم من دخول المسجد في الجمعة خاصة، وله منعهم في غيرها من الصلوات،[1].

أولا: تصوير المسألة:

تسقط صلاة الجمعة عن أهل الأعذار ومنهم المريض، واختلفوا في المريض بالجذام هل هو معذور ومعفى من شهود الجمعة أم لا؟

ثانيا: الأقوال في المسالة:

وَاخْتُلِفَ فِي مرض الْجُذَامِ:

1/ قال ابن حبيب: هي على الجذماء ممن يمشي منهم، وليس للسلطان منعهم من دخول المسجد في الجمعة خاصة.

2/ قال سَحْنُونٌ: مرض الجذام مُسْقِطٌ لوجوب الجمعة عليهم. [2]

أدلة الأقوال في المسالة:

1/ أدلة قول ابن حبيب:

أ/ من القرآن

- قوله تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: 09]

فيجب أن يحمل الأمر على عمومه.

ب/ من السنة:

– قوله عليه الصلاة و السلام : "**الجمعة واجبة على كل مسلم**"[3]، فعمَّ .

ج/ من النظر:

أنّ المجذوم لا يمنعه مرضه من السعي إلى الجمعة فوجبت عليه.[4]

---

[1] - ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج 02، ص457

[2] - محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، المرجع السابق، ص 450

[3] - سبق تخريجه: ص 71

[4] - بن يونس، المرجع السابق، ج 03، ص 867

2/ أدلة قول سحنون:

– أن في حضورهم الجمعة ضرراً بالناس؛ لشدة رائحتهم ونتنهم وقذارتهم وقد أوجب النبي صلي الله عليه وسلم على الناس الغسل للجمعة؛ ولأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم، فيؤذي بعضهم بعضاً بنتن أعراقهم، والمجذوم أشد من ذلك.

– أن صلاة الجمعة فرض على الأعيان، كالصلوات الخمس، فوجب ألاّ يصليها المجذوم في المسجد مع الناس كسائر الصلوات، بل منْعُهم في يوم الجمعة أولى؛ لاجتماع الناس وتجملهم وتطيبهم لها، بخلاف سائر الأيام، فوجب أن يمنعوا؛ لمزاحمتهم الناس وقذرهم، ونتن ريحهم.

– يجوز أن يفرق بين المجذوم وبين امرأته ، فكان أحرى أن يفرق بينه وبين الناس في يوم الجمعة.[1]

خلاصة المسألة:[2]

المرضى من الجذماء لهم حالان:

1/ أن يكون لهم مَوْضِع في المسجد تَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِيهِ يَنْعَزِلُون فِيهِ ، فلَا يَتَضَرَّرُ النَّاسُ ولا يتأذون من رائحتهم ومرضهم، فهؤلاء تجبُ عَلَيْهِم اتِّفَاقًا لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ عِبَادِهِ.

2/ ألا يكون لهم موضع منعزل في المسجد، فاختلف فيهم :

أ/ أنها لا تسقط عنهم، تقديما لحقهم في هذه الصلاة المتعينة عليهم على حق الناس في التأذي بهم، وهو اختيار الإمام ابن حبيب.

ب/ أنها تسقط عنهم تقديما لحق الناس في التأذي بهم على حقهم في صلاة الجمعة. و سقوط الفرض إلى البدل وهو الظهر أولى من حمل الناس على التأذي الذي لا بدل منه. لا سيما والحقوق إذا اجتمعت قدم الأكثر على الأقل، ولأنّ حق الخلق مبني على المشاحة وحق الله تعالى مبني على المسامحة. وهو قول سحنون.

التحقيق: أنّ المجذوم الذي تضرّ رائحته تسقط عنه الجمعة، ومن لا تضرّ لا تسقط عنه، هذا جمع بين القولين.

1 – بن يونس، المرجع السابق، ص 867

2 – المازري، المرجع السابق، ج01، ص 1032– 1033

المطلب الثاني: حكم إمامة المسافر للناس في صلاة الجمعة

ذكر ابن حبيب : وقال أشهب: تجزئهم في المسافر وإن ابتدأها بهم. وقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لا تجزئهم وإن استُخلف بعد ركعة. والأول أَحَبُّ إِلَيَّ. وذكر ابن المواز، عن أشهب، مثل ما ذكر عنه ابن حبيب: يجزئهم وإن ابتدأها؛ لأنه لما حضرها صار من أهلها.[1]

أولا: تصوير المسألة

إذا حضر المسافر صلاة الجمعة، فهل يجوز للإمام إذا نابه شيء في صلاة الجمعة استخلافه أم لا؟

ثانيا: الأقوال في المسألة

إمامة المسافر الناس في صلاة الجمعة إذا حضرها فيها ثلاثة أقوال[2]:

أحدها: لا تصح بوجه ابتداء ولا استخلافاً، وهذا القول منسوب للإمام مالك كما في العتبية.

والثاني: تصح ابتداء واستخلافاً، وهو قول أشهب وسحنون واختيار ابن حبيب.

والثالث: أنها تصح إن استخلف بعد أن عقدها مع الإمام، ولا تصح قبل أن يعقدها، وهو قول مطرف وابن الماجشون [3]

ثالثا: أدلة المسالة:[4]

أدلة القول الأول:

لا يصح استخلاف المسافر بوجه ابتداء ولا استخلافاً وهذا بناء على:

–سقوطها أصلاً عنه، لكن نابت لأنها ظهر مقصورة.

– أنه لما خير في التزامها أو عدمه صار كالمتنفل يؤم المفترض، وهو غير مجزئ.

أدلة القول الثاني:

يصح استخلاف المسافر ابتداء واستخلافاً، وهذا بناء على:

– أنه مخاطب بها، لكن سقطت لعذر السفر. فإذا شهدها والتزمها صار كالمقيم.

---

[1] - ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق ، ج 02، ص459

[2] - التنوخي، المرجع السابق، ج02، ص 614

[3] - اللخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن(ت: 478 هـ)،التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1432 هـ – 2011 م ، ج1، ص 580

[4] - اللخمي، المرجع نفسه، ج1، ص 580

أدلة القول الثالث:

يصح استخلاف المسافر إن استخلف بعد أن عقدها مع الإمام، ولا تصح قبل أن يعقدها:

– لأنه بعد الدخول وجب عليه إتمامها، وقبل الدخول مخيّر.

رابعا: خلاصة المسالة

اختلاف العلماء في حكم استخلاف الإمام يوم الجمعة للمسافر في صلاته، ويمكن توجيهه كالتالي[1]:

1/ فوجه القول الأول: أنّه لما رآها غير واجبة عليه لم تصح إمامته فيها كالمرأة.

2/ ووجه القول الثاني: أنّه لما حضرها صار من أهلها.

3/ ووجه القول الثالث : إذا عقد الإحرام مع الإمام لزمه حكم الجمعة وصار تمامها فرضًا عليه، فصحت إمامته فيها ، وإذا لم يحرم معه فإنها لا تنعقد عليه فلا تصح إمامته فيها.

المطلب الثالث: حكم الانصات للإمام إذا خرج عن خطبته

قال ابن حبيب: وإذا خرج الإمام في خطبته إلى لغو أو إلى ما لا يعني؛ من لعن أحد، فليس على الناس الإنصات إليه، والإقبال عليه، ولهم التحول عنه والحديث. وقد فعله ابن المسيب[2]

أولا: تصوير المسالة

الإنصات للإمام إذا خطب عند فقهاء المالكية واجب اتفاقا، واختلفوا في حكم الإنصات للإمام إذا خرج في خطبته عن مقصودها إلى لغو أو إلى ما لا يعني، هل يجب الإنصات له أم لا؟

ثانيا: الأقوال في المسألة

إذا لغا الإمام بسبّ أحد وذكر ما لا يجوز ذكره له، فهل يحرم الكلام، أو يجوز؟ في المذهب قولان[3]:

القول الأول: يحرم الكلام، وعلى الناس الإنصات، وهو قول مالك في المجموعة.

القول الثاني: ليس على الناس الإنصات إليه والاقبال عليه، وهو اختيار ابن حبيب ومالك في العتبية.[4]

---

[1] - المازري ، المرجع السابق ، ج01 ، ص 1001

[2] - ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق ، ج 02، ص475

3 – التنوخي، المرجع السابق، ج02، ص 631

[4] - المازري، المرجع السابق ، ج01 ، ص 1001

ثالثا: أدلة أقوال المسألة:

1/ أدلة القول الأول:

قال مالك في المجموعة: وإذا شتم الإمام الناس ولغى فعلى الناس الإنصات له، ولا يتكلمون.

وقال أشهب: ولا يقطع ذلك خطبته[1]، ومن الأدلة لهذا القول:

أ/ من السنة:

– عموم الأدلة الناهية عن اللغو والحديث حال الخطبة، مثل قوله النَّبِيِّ– صلى الله عليه وسلم –:

((مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَومَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخطُبُ أنصِتْ فَقَد لَغَا)).[2]

ب/ من النظر

– سد الذريعة لئلا يعود الإمام إلى ما يجوز من القول وهم فيما أخذوا فيه لم يعلموا برجوعه، فيكونوا قد لغوا. [3]

– حماية المصلين غير المنصتين أن ينالهم من الإمام إذا فعلوا ذلك بعض ما يكرهون. [4]

2/ أدلة قول ابن حبيب:

ليس على الناس الإنصات عند لغو الإمام أو خروجه إلى ما لا يعني. ومن الأدلة :

أ/ من الآثر:

– أنّ سعيد بن المسيب لما لغا الإمام أقبل سعيد على رجل يكلمه، فلما رجع إلى الخطبة سكت. [5]

ب/ من النظر

– أن الإنصات إنما شرع لتسمع الخطبة التي إيرادها مشروع، وشرعت لمنفعة الحاضرين. فإذا خرج منها إلى معنى آخر ليس معناه كمعناها لم يجب الإنصات.[6]

خامسا: خلاصة المسالة:

شُرعت خطبة الجمعة للتعليم و ترقيق القلوب وزجرهم عن الحرام، فإذا خرج الإمام عن هذا المقصد إلى ما لا يجوز أو لغو أو سبّ، فاختلف العلماء في حكم الكلام وعدم الإنصات إليه:

---

[1] - ابن يونس، المرجع السابق، ج3، ص 881 – 882

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، رقم الحديث 934، صحيح البخاري، مرجع سابق ج01، ص 366

3 – المازري، المرجع السابق، ج1، ص1001

4 – اللخمي، المرجع السابق، ج1، ص 580

5 – المازري، المرجع السابق، ج1، ص1001

6 – المازري، المرجع نفسه، ج1، ص1001

1/ فمن قال بالتحريم: فبقاءً على الأصل واستنادا لعمومات النصوص، وسدّا للذريعة.

2/ ومن قال بالجواز: فلأن الإمام أخذ فيما لا يلزم استماعه.

المطلب الرابع: صلاة الإمام المعزول

في كتاب ابن حبيب:" لا بأس أن يصلي الجمعة بالناس غير الذي خطب مثل أن يقدمه لرُعاف أو مرض، أو يقدم وال بعزل الذي خطب" [1].

أولا: تصوير المسألة

الأصل أنّ الذي خطب بالناس خطبتي الجمعة هو من يصلي بهم صلاتها، وأنّ من صفات الخطيب أن يكون ممن له الولاية على الصلاة، ولا خلاف أنه لو قَدِمَ وال بعد أن فرغ الوالي الأول من الصلاة أنها جائزة، ولا تعاد[2]، واختلفوا في خطبة الإمام المعزول وصلاته قبل الفراغ منها، هل هي مُجْزِئَة أم لا؟

ثانيا: الأقوال في المسألة

القول الأول: خطبته وصلاته باطلتين، إن كان عالما بعزله، سواء علم بعزله قبل الصلاة أو أثناءها، وعلى المأمومين إعادة الصلاة و إن ذهب الوقت، وعلى الوالي الجديد إعادة الخطبة والصلاة ، وإن أذن له القادم أجزأتهم إذا أعادوا الخطبة، وهذا القول منسوب لمالك في المدونة، وابن القاسم و ابن المواز وسحنون.[3].

القول الثاني : الجواز، فإن ابتدأ الخطبة فحسن وإن صلى بتلك الخطبة أجزأته، وهو اختيار ابن حبيب و أشهب.

ثالثا: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

– الإمام المعزول خطبته باطلة، فتبطل صلاته، لأنّ الخطبة كالجزء من الصلاة، فلا يصح أن يخطب إمام ويصلي غيره إلا عند الضرورة التي توجب الاستخلاف.[4]

---

[1] - ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج1، ص480

[2] - المازري، المرجع السابق، ج1، ص 987 ، اللخمي، المرجع السابق، ج02، ص 587

3 – المازري، المرجع نفسه، ج01 ، ص 986-987

[4] - الرجراجي، المرجع السابق ، ج2، ص 631

– تخريج المسألة على أنّ النسخ في الشريعة يكون وقت النزول لا وقت البلاغ.[1]

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بصحة صلاة الإمام بعد عزله بأدلة منها:[2]

1/ من الآثار:

– قَدِمَ أبو عبيدة على خالد بن الوليد بغزله، فألفاه يخطب، فلما فرغ تقدَّم أبو عبيدة للصلاة.[3]

2/ من النظر:

– أنّ الخطبة ذكر منفصل عن الصلاة فكيفما حصل أجزى.

– القياس على إمضاء تصرّف الوكيل بعد عزلّه ، وكذلك الصلاة إن أذن له الإمام القادم صحّت.

– تخريج المسألة على أنّ النسخ في الشريعة يكون وقت البلاغ لا وقت النزول.

رابعا: خلاصة المسألة

الأصل أنّ الذي يخطب بالناس هو الإمام (الأمير)، فإن أكمل هذا الإمام الخطبة و الصلاة ثم جاء قرار عزله فإن صلاته صحيحة لا تعاد إتفاقا، أمّا إن أكمل خطبته ثم بلغه قرار عزله قبل الصلاة أو أثناءها، فهل تصحّ خطبته و صلاته بعد ذلك؟

اختلف أهل المذهب على قولين:

1/ أنّ صلاته باطلة بعد ذلك وأن على الإمام الجديد أنّ يعيد بهم الخطبة و الصلاة،.[4] وهذا القول مبني على أنّه لايصح أن يخطب إمام ويصلي غيره إلا عند الضرورة التي توجب الاستخلاف، كما أنّ الخطبة جزء من الصلاة، فإذا بطلت خطبة الإمام بعزله بطلت صلاته إن كان عالما بالعزل.

2/ أنّ الصلاة صحيحة بعد الإذن،لأنّ الخطبة ذكر منفصل عن الصلاة، فلابأس أن يخطب إمام ويصلي غيره، مثل يستخلف الإمام غيره عند الضرورة، وقد فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم.

---

[1] - الرجراجي، المرجع السابق، ج2، ص 631

[2] - الرجراجي، المرجع نفسه، ج2، ص 631

[3] - ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج1، ص480

[4] - اللخمي، المرجع السابق، ج02، ص 586

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله تعالى الذي بلغنا التمام، ويسر لنا ذلك، وجعلنا حلقة من حلقات نشر العلم بما وفق إليه من خدمة كتاب النوادر والزيادات بهذه المذكرة المتواضعة، وبعد:

فقد تعرضنا لترجمة عالمين مالكيين جليلين هما: عبد الملك ابن حبيب وابن أبي زيد القيرواني، وإبراز مكانتهما العلمية، في الفصل الأول.

وفي الفصل الثاني تناولنا اختيارات ابن حبيب في كتاب الجمعة من النوادر والزيادات لابن أبي زيد، ومن ثَم توصلنا إلى **النتائج** التالية:

1/ علو منزلة ابن حبيب وابن أبي زيد بين فقهاء المالكية.

2/ ابن حبيب كان عالما فقيها ثقة في المذهب، غير أنّه لم يكن مبرّزا في علم الحديث، ولذا اتهم فيه.

3/ كثرة تآليف كل منهما، واعتمادها في المذهب المالكي، سيما كتاب الواضحة لابن حبيب الذي يعد من الأمهات الفقهية المالكية الأربعة.

4/ كتاب النوادر والزيادات ذو شأن، إذ يعد معلمة الفقه المالكي في القرن الرابع الهجري، وينبغي أن تتجه إليه أنظار العلماء والدارسين وطلاّب العلم بالعناية.

5/ ابن حبيب لم يكن متعصبا للمذهب المالكي ولا مقلدا محضا، بل بلغ رتبة الاجتهاد، ويظهر ذلك في اختياراته التي خالف فيها مشهور المذهب وعامة فقهاء المالكية، وهذا دليل على استقلاليته.

6/ الإمام ابن حبيب– رحمه الله – كان ذابّا عن مذهب الإمام مالك، غير أنّه طالب حق، وقّاف عند النصوص الشرعية وآثار الصحابة، فإذا جاءه الحديث قال به وإن خالف مذهب المالكية، وقد لمسنا ذلك في بعض اختياراته.

7/ فقه ابن حبيب منثور في كتب المالكية، وهو محتاج إلى استقراء وجمع، سيما مع ضياع سفره العظيم الموسوم بـ (الواضحة)، والتي لم يوجد منها إلا أبواب متفرقة من أبواب الفقه.

8/ الفقه المالكي فقه مُدلل كما تبيّن لنا ذلك من خلال النظر في كتب المالكية، والتدليل لاختيارات ابن حبيب والأقوال المقابلة لها.

9/ ابن حبيب مثال للعالم العامل، له دراية بالواقع وتأثير فيه، وقد تجلى ذلك في تقديم الأمراء له، فكانوا لا يعدلون بمشورته غيره، وكذا في فتاواه التي كانت تعالج الواقع الاجتماعي والاقتصادي، مع ما ينضاف إلى ذلك من نشاطه العلمي تعليما وتأليفا .

10/ يظهر من خلال تتبع آراء ابن حبيب في كتاب الجمعة من خلال النوادر والزيادات أنّ فقهاء المالكية الذين جاؤوا بعده قد اعتمدوا أقواله وضمّنوها مصنّفاتهم، وهذا دليل على مكانته وتأثرهم به وثقتهم بعلمه.

وممّن نقل عنه ابن ابي زيد، ابن يونس التميمي، ابن العربي، القاضي عياض، الخليل بن إسحاق، بهرام، ابن فرحون، الحطّاب، ...، في عدد من العلماء.

11/ كتاب النوادر والزيادات واستفادة متأخري المالكية من ابن حبيب يكشفان عن التواصل الذي حققاه بين المدرستين الفقهيتين المالكيتين المغربية والأندلسية، وغيرهما من المدارس.

التوصيات والمقترحات:

في ختام هذا البحث نقترح ونوصي بما يلي:

1-ضرورة العناية باختيارات ابن حبيب الفقهية وذلك من خلال تتبعها في بطون كتب فقهاء المالكية، ثم دراستها تدليلا وتأصيلا.

2- اتباع منهج ابن حبيب في تعلّقه بالنصوص الشرعية ونبذ التعصب للمذاهب وآراء الرجال.

3- خدمة الفقه المالكي من خلال العناية بآراء علماء وفقهاء المذهب، بالاستدلال لها، وحلّ مقفلاتها حتى تتيسر الاستفادة منها.

4- كثير من مصنفات ابن حبيب وابن أبي زيد لم تر النور بعدُ، فحريّ بالباحثين وطلبة العلم البحث عنها في مكاتب المخطوطات المختلفة، و العمل على تحقيقها و العناية بها.

5- ضرورة بحث وتتبع مدى تأثير ابن حبيب في المتأخرين من علماء المالكية كالشيخ خليل و غيره.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية
2- فهرس الأحاديث النبوية
3- فهرس الآثار
4- فهرس المصادر والمراجع
5- فهرس الموضوعات

01 - فهرس سور و آيات القرآن الكريم

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ﴾	النساء	78	50
﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ ﴾	التوبة	103	51
﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴾	طه	114	أ
﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ ﴾	المجادلة	11	أ
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾	الجمعة	09	70 75 80
﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا ﴾	الجمعة	11	73 74

02 - فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
عسى رجلٌ تحضره الجمعة وهو على قَدْر ميل من المدينة، فلا يحضرها	59
ألاَ هل عسى أحَدُكم أن يتَّخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين	59
لو أنَّكم تطهَّرتم ليومكم هذا	59
مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى،	63/ 62
إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول	64/ 63
من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وبكرٍ وابتكر، ودنا واستمع كان له بكل خطوة يخطوها	64
كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا صعد المنبر سلّم	66
كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلَّم على من عنده	66
كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس	66
الجمعة على من سمع النداء	68
الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة"	68
إذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمروا عليهم رجلا منهم يصلى بهم الجمعة	69
الجمعة واجبة على كل مسلم	80/71
أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أرخص في التخلف عن الجمعة	71
اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ	71
صَلُّوا كما رأيتموني أصلي	73
"أكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب قائما أو قاعدا؟ قال: ..	74
كَانَ -النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ...	74
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ	75
مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس	75
إذا خطب الإمام فاستقبلوه بوجوهكم، واصغوا إليه بأسماعكم	77
وكان إذا جلس عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير الجمعة، أو خطب قائما	78
"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ	78
كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَطَبَ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ"	78
"كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا	78
مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَومَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخطُبُ أنصِتْ فَقَد لَغَا	84

03 - فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
عبدالله بن عمرو بن العاص" **يكون بالوهط، فلا يَشْهد الجمعة مع الناس بالطَّائف**	60
كان أنَسٌ" **يكون في أرضه، وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال، فيَشهد الجمعة بالبصرة**	60
ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً: " **مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: عَشَرَةُ أَمْيَالٍ إِلَى بَرِيدٍ**	60
وعن معاذ بن جبل: **أنه كان يأمر من كان على خمسة عشر ميلا بحضور الجمعة**	60
وعن الزهري وقتادة: **تجب الجمعة على كل من كان من الجامع بمقدار ذي الحليفة من المدينة**	60
أن معاوية كان يأمر على المنبر في خطبته أهل فاءين فمن دونها بحضور الجمعة...	60
"**كان عثمان قد كبر، فإذا صعَد المنبر سلّم، فأطال قدْر ما يقرأ إنسان أمّ الكتاب**	66
"**أنَّ عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر سلّم على الناس وردّوا عليه**	66
عن ابن عباس: **أن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قرية يقال لها جواثًا من قرى البحرين**	68
روي أن أسعد بن زرارة –رضي الله عنه– صلاها بالمدينة	68
وصلاها أنس– رضي الله عنه– بالبحرين	68
عن عثمان قال: **يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان**	72
عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: **أنّه دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ:" انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ**	74
طاووس قال:" لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدون على المنبر يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية	74
رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ: "**أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا حِينَ كَبِرَ وَأَسَنَّ**	75
"**أَن بن عُمَرَ كَانَ يَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَإِذَا خَرَجَ لَمْ يَقْعُدِ الْإِمَامُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ**"	78
عن أَنَس: "**أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْخُطْبَةِ**	79
سعيد بن المسيب لما لغا الإمام أقبل سعيد على رجل يكلمه، فلما رجع إلى الخطبة سكت	84
قَدِمَ أبو عبيدة على خالد بن الوليد بغزله، فألفاه يخطب، فلما فرغ تقدَّم أبو عبيدة للصلاة	86

القرآن الكريم برواية ورش.

قائمة المصادر و المراجع

1- أبو بكر ابن العربي: محمد بن عبد الله المَعَافري (543 هـ)، ، عارضة الأحوذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

2- أبو بكر ابن العربي: محمد بن عبد الله المَعَافري (ت 543هـ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، دَار الغَرب الإسلامي، ط1، 1428 هـ -2007 م.

3- أبو داوود: سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د ت ن).

4- أحمد بدر، دراسات في تاريخ الأندلس وحضارتها، مكتبة المهتدين الإسلامية، (د ط)، (د ت ن).

5- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

6- الألباني: محمد ناصر الدين (1999م)، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف- الرياض، ط01، 1421 هـ - 2000م.

7- الألباني: محمد ناصر الدين (1999م)، ضعيف الترغيب والترهيب (كتاب الكتروني).

8- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط01، 1332 هـ.

9- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (256هـ) ، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ط05، 1414 هـ - 1993 م.

10- البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت 1051هـ) ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية- بيروت ، لبنان، (د ط)، (د ت ن)

11- ابن الأبار: محمد بن عبد الله بن أبي بكر (ت 658هـ) ، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر- لبنان،(د ط)، 1415هـ- 1995م.

12- ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، المالكي (ت 386هـ)، النَّوادر والزِّيادات، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

13- ابن أبي شيبة، المصنف، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا -الرياض، ط 1، 1436 هـ - 2015 م.

14- ابن حبيب: أبو مروان عبد الملك ابن حبيب(ت238هـ)،الأحكام، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، إدارة الشؤون الإسلامية – قطر، ط1، 1435هـ -2014م.

15- ابن حبيب: أبو مروان عبد الملك ابن حبيب، تفسير غريب الموطأ، مكتبة العبيكان، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - الرياض، ط 1 ،1421-2001

16- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1415 هـ.

17- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379 هـ

18- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد(852هـ)، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي- بيروت ، ط02 ، 1390هـ -1971م

19- ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (456هـ)، جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403هـ – 1983 م.

20- ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، (د ط)، (د ت ن)

21- بن حنيفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، دار الإمام مالك – الجزائر، ط01، 1432هـ – 2011م

22- ابن حيان الفرطبي: حيان بن خلف بن حسين أبو مروان (ت: 469هـ)، المقتبس من أنباء الأندلس، تحقيق: محمود علي مكي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة، دط، 1390هـ،

23- ابن الخطيب: لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 776هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1424هـ.

24- ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن (ت 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود و آخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، ط01، 1417 هـ – 1996 م.

25- بن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي (ت 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط01، 1423 هـ – 2003 م .

26- ابن عذارى: أبو عبد الله محمد بن محمد (ت نحو 695هـ)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة – بيروت ، ط3، 1983 م.

27- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث – القاهرة، (د ت ن).

28- ابن الفرضي: أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف (ت 403هـ)، تاريخ علماء الأندلس، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط2، 1408 هـ – 1988 م.

29- ابن قنفذ: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب (ت810 هـ)، الوفيات، المحقق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط4 ،1403.

30- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق أنور البار، دار بن حزم – بيروت، ط1، 1432هـ –2011 م .

31- ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني(ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت ن).

32- ابن مخلوف: محمد بن محمد بن عمر (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية– لبنان، ط1، 1424 هـ – 2003 م.

33- ابن النديم: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق (ت 438هـ)، الفهرست، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة– بيروت ، ط2، 1417 هـ – 1997 م.

34- ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (ت: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر ، ط01، 1434 هـ – 2013 م.

35- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى (ت 307 هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط1، 1404 – 1984م

36- البيهقي: أبوبكر أحمد بن الحسين (458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت ، ط03، 1424 هـ – 2003م.

37- تاج الدين السلمي: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (ت 805هـ) ، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ – 2008م.

38- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي (279هـ)، تحقيق:أحمد محمد شاكر و آخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط02، 1395 هـ – 1975م

39- التنوخي: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي (ت بعد 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم–بيروت ، ط01، 1428 هـ – 2007 م.

40- الحبيب بن طاهر، ابن أبي زيد وعقيدته في الرسالة والجامع، وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، (د ط)، (د ت ن).

41- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة المعارف– بيروت، ط05، 1428هـ–2007 م

42- الحجوي: محمد بن الحسن بن العربيّ (ت 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1 ، 1416هـ– 1995م.

43- حسين يوسف دويدار، المجتمع الأندلسي في العصر الأموي ، مطبعة الحسين الإسلامية –مصر، ط01، 1414هـ – 1994م.

44- الحطاب: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط03، 1412هـ - 1992م.

45- خالد بن عبد الكريم البكر، النشاط الاقتصادي في الأندلس في عصر الإمارة (138هـ/316هـ)، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة - الرياض، ط 1، 1414 هـ- 1993.

46- الخرشي : محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، (د ط) ، (د ت ن).

47- الخشني القروي - قضاة قرطبة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري- مصر، دار الكتاب اللبناني- بيروت، ط2 ،1410هـ، 1389م.

48- خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري (ت 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط01، 1429هـ - 2008م.

49- الدارقطني: علي بن عمر (385هـ)، سنن الدارقطني ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون ، مؤسسة الرسالة- بيروت ، ط 1، 1424 هـ - 2004 م.

50- الدباغ :عبد الرحمان بن محمد (ت:689هـ)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي -مصر، ط 2 ، 1388هـ - 1968م.

51- الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)

52- الذهبي: تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية - بيروت ،ط1، 1419هـ- 1998م.

53- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، (د ط)، 1427هـ - 2006م.

54- الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت ، ط1، 1382 هـ - 1963 م.

55- راغب السرجاني، قصة الأندلس من الفتح حتى السقوط ، مؤسسة اقرأ - القاهرة ، ط 1، 1432هـ - 2011م.

56- رجب عبد الجواد إبراهيم، المعجم العربي لأسماء الملابس، دار الآفاق العربية- القاهرة، ط 1، 1423هـ- 2002م.

57- الرجراجي : أبو الحسن علي بن سعيد (ت بعد 633هـ)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل ، دار ابن حزم، ط 01، 1428 هـ - 2007 م.

58- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ). المبسوط، دار المعرفة - بيروت، (د ط)، 1414هـ - 1993م

59- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، و آخرون، تفسير الجلالين، دار السلام – الرياض، ط02، 1422ه-2002م،

60- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، (د ط)، 1410هـ/1990م.

61- الشريم: سعود بن إبراهيم بن محمد ، الشامل في فقه الخطيب والخطبة، مكتبة دار المنهاج– الرياض، ط3، 1436هـ

62- شمس الدين التتائي: أبو عبد اللَّه محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي (ت 942 هـ) ، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم– بيروت ، ط01، 1435 هـ – 2014 م.

63– الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت 476هـ)، طبقات الفقهاء: تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي– بيروت ، ط1، 1970م.

64– عبد الرحمان علي الحجي، التاريخ الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة (92 هـ–797هـ) ، دار القلم ، دمشق – بيروت، ط2، 1402هـ–1981م.

65– عبد الرزاق الصنعاني(ت: 211هـ) ، المصنّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط02، 1403هـ

66– عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط01 ، 1423هـ – 2002م.

67– عبد المجيد نعنعي، تاريخ الدولة الأموية في الأندلس (التاريخ السياسي)، دار النهضة العربية – بيروت، (د ط)، (د ت ن).

68– العدوي :أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، (د ط)، 1414هـ – 1994م.

69- الضبي: أبو جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد (ت599هـ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي – القاهرة،1967 م.

70- فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ترجمة: د محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (د ط)، 1411 هـ – 1991 م.

71- القاضي عبد الوهاب: أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، (د ط) ، (د ت ن)

72- القاضي عبد الوهاب : أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط01، 1420هـ ، 1999م.

73- القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى اليحصبي (ت 544 هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة،- المحمدية، المغرب، ط1

74- الكاساني :علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط02 ، 1406هـ - 1986م

75- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (ت 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط01، 2008 م.

76- مالك بن أنس(ت:179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي-الإمارات، ط01، 2004/1425.

77- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م

78- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج (261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (د ط) (د ت ن).

79- المقري : شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني(ت 1041هـ)، نفح الطيب، دار صادر- بيروت، (د ط)، 1900م

80- محمد بحر عبد المجيد، اليهود في الأندلس، المكتبة الثقافية جامعة حرة، الهيئة المصرية العامة ، 1970.

81- محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، (د ط)، 1409هـ- 1989م.

82- محمد بن حارث الخشيني (ت361هـ)، أخبار الفقهاء و المحدّثين، دراسة وتحقيق: ماريا لويسا آبيلا و لويس مولينا- مدريد، (د ط)، 1991.

83- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط 01، 1422- 1428 هـ.

84- محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي- القاهرة ، ط4 ،1417 هـ- 1997م

85- المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط01، 1416هـ-1994م

86- موسى إسماعيل، الوجيز في فقه العبادات، دار الإمام مالك-الجزائر، ط 1، 1435هـ - 2014م

87- ميكلوش موراني، دراسات في مصادر الفقه المالكي، ترجمة سعيد بحري وآخرين، دار الغرب الإسلامي،ط1، 1409هـ- 1988م

88- النفراوي : شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم الأزهري (ت 1126هـ)،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر- بيروت، (د ط)، 1415هـ - 1995م.

89- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرشد – الرياض، ط1 1420 هـ - 1999 م.

90- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676هـ) ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن).

91- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 02، 1392هـ.

92- اليافعي :أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد (ت 768هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، دار الكتب العلمية– بيروت ،ط1، 1417 هـ - 1997 م.

المجلات:

1- أمير فوزي، طرق الإختيار الفقهي(دراسة تأصيلية)، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد: 19، العدد:3، وهران ، 2020م.

2- أسماء صوكو ، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية ،مصطلح المشهور عند المالكية، المجلد 5، العدد2، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ، 2018م .

3- بدر بن ناصر مشرع السبيعي، شرط الاستيطان في صلاة الجمعة وتطبيقاتها ،مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد35، الكويت،2018 م .

4- بلقاسمي ليلى زهرة /طيبي نور الهدى ، المنهج الفقهي لابن أبي زيد القيرواني من خلال كتابه النوادر والزيادات ، مجلة آفاق فكرية ، المجلد 9 ،العدد 3 ، 2021م

5- خديجة بورملة /عبد القادر بوباية، النشاط البحري الأندلسي في حوض البحر المتوسط ودوره في نشأة وتطور المدن الساحلية للمغرب الأوسط، عصور الجديدة ، العدد 23 ،عدد خاص ، 1437 هـ- 2016م.

6- علي خضر عبيد الجنابي، البيئة الثقافية و العلمية التي نشأ فيها فقيه الأندلس و مؤرخها عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، المجلة العربية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ،العدد 24، 2024م.

7- فاروق صديق تلي، دوكوري عبد الصمد ، اختيارات ابن أبي زيد القيرواني في الخلع و الظهار و اللعان من خلال كتابه النوادر والزياداتّ، مجلة الراسخون، مجلة عالمية محكمة، الإصدار التاسع ، العدد 2، 2023م .

8- كمال لحمر، المختصرات الاندلسية للمطولات المالكية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد 3، 2016م.

9- محمود بندر علي، ابن حبيب المالكي وآراؤه الفقهية في كتاب النكاح، مجلة كلية العلوم الإسلامية، بغداد، (د ط)، (د ت ن).

الرسائل الجامعية:

1- بلقاسمي ليلى زهرة ، فقه العبادات من كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ، أطروحة الدكتوراه ل م د في الفقه المالكي واصوله ، جامعة وهران ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية، قسم الحضارة ، 1442هـ/1443هـ -2021/ 2022م.

2- الزغلول: محمد حسين محمد، التاريخ الاقتصادي للدولة الأموية في الأندلس(138هـ/422هـ) ، رسالة دكتوراه ، جامعة اليرموك ، الأردن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، 1438هـ- 2016م .

3- صفي الجين محيي الدين، الحياة الاجتماعية في الأندلس على عهد الدولة الأموية(138هـ-422هـ) ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في التاريخ ، تخصص تاريخ إسلامي وسيط ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ، قسم التاريخ ، وهران، (1436 هـ-1437 هـ/2015 م-2016 م).

4- علي بن حميد الوهيبي ، حضارة الاندلس في عهد الأمير عبد الرحمان الأوسط ، رسالة الماجستير ، كلية العلوم والآداب الاجتماعية ، قسم التاريخ ، جامعة السلطان قابوس ، عمان ، 2009م.

5- فاروق صديق تلي ، آراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتابه النوادر والزيادات(نماذج من كتاب الصلاة) ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة (الماجستير) في الفقه، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه، 1436هـ /2015 م .

6- محمد عطا الله سالم الخليفات ، التجارة في الأندلس في عصر الدولة الأموية(138هـ-422هـ) ، رسالة الماجستير في التاريخ ، جامعة مؤتة ، قسم التاريخ ،2004 م.

المواقع:

1- عبدالجليل مبرور، بعض أحكام صلاة الجمعة، موقع الألوكة، [https://www.alukah.net/sharia/0/25921]

2- محمود شمس الدين الخزاعي، فقيه المالكية الإمام ابن حبيب المالكي -رحمه الله تعالى-، منتدى الأصلين، (https://aslein.net/showthread.php?t=6650).

3- موقع المعاني، [https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar] .

04 – فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: التعريف بالإمامين ابن حبيب و ابن أبي زيد القيرواني	08
المبحث الأول: عصر ابن حبيب المالكي	09
المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر ابن حبيب	09
المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية في عصر ابن حبيب	13
الفرع الأول: التركيبة السكانية	13
الفرع الثاني: مظاهر الحياة الاجتماعية	15
المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية في عصر ابن حبيب	17
الفرع الأول: النشاط الزراعي	17
الفرع الثاني: النشاط الصناعي	19
الفرع الثالث: النشاط التجاري	22
المطلب الرابع: الحياة العلمية و الثقافية في عصر ابن حبيب	23
المبحث الثاني: حياة ابن حبيب الشخصية	25
المطلب الأول: اسم ونسب ابن حبيب و مولده	25
الفرع الأول: اسم ونسب ابن حبيب	25
الفرع الثاني: كنية ابن حبيب و لقبه و نسبته	26
الفرع الثالث: مولد ابن حبيب	26
المطلب الثاني: نشأة ابن حبيب و أسرته ووفاته	27
الفرع الأول: نشأة ابن حبيب و أسرته	27
الفرع الثاني: وفاة ابن حبيب	29
المطلب الثالث: حياة ابن حبيب العلمية	30
الفرع الأول: شيوخ ابن حبيب ورحلاته العلمية	30
الفرع الثاني: تصدّر ابن حبيب للتدريس و أبرز تلاميذه	31
المطلب الرابع: مذهب ابن حبيب الفقهي ومكانته العلمية	32
الفرع الأول: مذهب ابن حبيب الفقهي	32
الفرع الثاني: مكانة ابن حبيب العلمية	32

الفرع الثالث: آثار ابن حبيب العلمية	36
المبحث الثالث: التعريف بابن أبي زيد القيرواني و كتاب النوادر والزيادات	37
المطلب الأول: التعريف بابن أبي زيد القيرواني	37
الفرع الأول: حياة ابن أبي زيد القيرواني الشخصية	37
الفرع الثاني: حياة ابن أبي زيد القيرواني العلمية	39
المطلب الثاني: التعريف بكتاب النوادر و الزيادات	43
الفرع الأول: نسبة الكتاب وتحقيق عنوانه	43
الفرع الثاني: وصف كتاب النوادر و الزيادات و مضمونه	44
الفرع الثالث: مكانة الكتاب العلمية وسبب التأليف	45
الفرع الرابع: مصادر الكتاب و منهج تأليفه	47
الفصل الثاني: اختيارات ابن حبيب الفقهية في كتاب الجمعة	50
المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث	50
المطلب الأول: تعريف الاختيار الفقهي	50
الفرع الأول : تعريف الاختيار الفقهي من حيث كونه مركبا إضافيا	50
الفرع الثاني: تعريف الاختيار الفقهي من حيث كونه علما	50
المطلب الثاني: تعريف صلاة الجمعة	51
الفرع الأول: من حيث كونه مركبا إضافيا	51
الفرع الثاني: من حيث كونه علما	51
المطلب الثالث: تعريف المشهور	52
المطلب الرابع: إحصاء اختيارات ابن حبيب و أقواله في صلاة الجمعة	53
المبحث الثاني: المسائل التي خالف فيها ابن حبيب مشهور المذهب	58
المطلب الأول: المسافة بين القريتين التي تسمح بإقامة صلاة الجمعة في كلّ منهما	58
المطلب الثاني: التبكير للجمعة	61
المطلب الثالث: سلام الخطيب إذا لقي المنبر	65
المطلب الرابع: هل للجمعة عدد معيّن لا تصحّ إلاّ به؟	67
المطلب الخامس: فيما إذا وافق العيد يوم الجمعة	70
المبحث الثالث: المسائل التي خالف فيها ابن حبيب المذهب أو عامّة المالكية	73
المطلب الأول: حكم القيام في الخطبتين	73

المطلب الثاني: حكم استقبال الناس الخطيب يوم الجمعة	76
المبحث الرابع: اختيارات ابن حبيب التي روي فيها مطلق خلاف في المذهب	80
المطلب الأول: جمعة الجذماء	80
المطلب الثاني: حكم إمامة المسافر للناس في صلاة الجمعة	82
المطلب الثالث: حكم الإنصات للإمام إذا خرج عن خطبته	83
المطلب الرابع: صلاة الإمام المعزول	85
الخاتمة	88
الفهارس	90
فهرس الآيات	91
فهرس الأحاديث	92
فهرس الآثار	93
قائمة المصادر والمراجع	94
فهرس الموضوعات	102
الملخص	105

الملخص:

يُعنى هذا البحث ببيان اختيارات ابن حبيب المالكي التي نقلها ابن أبي زيد القيرواني في كتابه النوادر و الزيادات – كتاب صلاة الجمعة أنموذجا–، حيث تكلمنا عن حياة ابن حبيب الشخصية و العلمية وعصره من جوانب شتى، كما تم استقراء جميع اختيارات ابن حبيب في باب الجمعة، حيث كان البحث منصبا على المسائل التي خالف فيها ابن حبيب مشهور المذهب أو عامة المالكية... وقد خلصنا إلى أنّ ابن حبيب كان مؤثرا في واقعه، مصلحا في مجالات الحياة بقلمه ولسانه، تجلى ذلك في تآليفه وفتاويه الكثيرة، كما اتضح لنا شديد عنايته بآراء الإمام مالك، لكنه كان متحررا يقول بما يوافق الحق و الدليل ولو خالف المذهب.

الكلمات المفتاحية: ابن حبيب ، اختيارات ، المذهب المالكي، النوادر و الزيادات، الجمعة.

Abstract:

This research examines the choices of Ibn Habib al-Maliki, as reported by Ibn Abi Zayd al-Qayrawani in his book, "Al-Nawadir wa al-Ziyadat" (The Rarities and Additions), a model of which is the book "The Friday Prayers." We discuss Ibn Habib's personal and scholarly life and his era from various perspectives. We also examine all of Ibn Habib's choices in the chapter on Friday prayers, focusing on issues in which he differed from the well-known Maliki school of thought or the general Maliki school of thought. We conclude that Ibn Habib was influential in his own life, a reformer in all areas of life with his pen and tongue. This is evident in his numerous writings and fatwas. We also find his deep concern for the views of Imam Malik. However, he was a liberal, speaking in accordance with truth and evidence, even if it contradicted the school of thought.

Keywords: Ibn Habib, choices, Maliki school of thought, Al-Nawadir wa al-Ziyadat, Friday prayers.